International Journal
of Sharia and Islamic Studies
المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

اقرأ داخل العدد

- الذكاء الاصطناعي وتجويد التعليم الشرعي: رؤية تأصيلية وتطبيقية.
- ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى (دراسة تأصيلية تطبيقية).
- أساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين: دراسة موضوعية في الآيات التي ورد فيها لفظ الشك.
- أَحْكَامُ إِحْضار الصِّبيان إلى المَسْجِدِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِي.
- دور العقيدة الإسلامية في تحقيق جودة الحياة.
- الدعـــاء وعلاقته بالمشيئـة الإلـــهـية: دراسة تأصيلية شرعية.
- "حكم العملات الرقمية في ضوء القواعد الأصولية والفقهية دراسة تأصيلية ".

العدد السابع أبريل 2026م

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

مجلة دولية علمية محكمة وفق معايير النشر الدولي (ISI) للمجلات العلمية المحكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات في مجال الشريعة والدراسات الإسلامية وكل ما له صلة في هذه العلوم.

ISSN 1658-9564 (Print)
ISSN 2961-4031(Online)

تنويه : جميع الآراء المطروحة في البحوث والدراسات المنشورة بالمجلة
تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر عن رأي هيئة تحرير المجلة.

مجلة دورية – علمية – محكمة - ومصنفة دوليًّا
تُصدر أربعة أعداد في العام (يناير- أبريل- يوليو- أكتوبر)
تَنشر المجلة البحوث والدراسات والأوراق العلمية التي لم يسبق نشرها، باللغة العربية أو الإنجليزية، التي تتميز بالأصالة والابتكار.

ترخيص نشـــر المجلات والدوريات العلمية رقم (76720)، ترخيص المجلة رقم (111487)

الرؤية:

تعمل المجلة على الرقي بمواصفات النشر العلمي المتميز محلياً ودولياً في مختلف مجالات الشريعة والدراسات الإسلامية.

الرسالة:

تسعى المجلة لتأصيل البحث العلمي والرفع من شأنه بحيث تصبح المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف فروع الشريعة والدراسات الإسلامية.

الأهداف:

- المساهمة في تطوير الدراسات الإسلامية وتطبيقاتها من خلال نشر البحوث النظرية والتطبيقية.
- نشر الأبحاث المتميزة التي تتسم بالجودة العالية والأصالة والابتكار وترتبط بالواقع المحلي والعالمي.
- توفير وعاء نشر للباحثين المتميزين والتسويق لأبحاثهم محلياً ودولياً.
- عرض التجارب العالمية وذلك من خلال ما يصدر من كتب وأبحاث تتعلق بالشريعة والدراسات الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة:
لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه دون الحصول على موافقة كتابية من المشرف العام أو رئيس التحرير، علماً بأن جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي:
مركز إثراء المعرفة للمؤتمرات والأبحاث والنشر العلمي - المجلة الدولية للشريعة والدراسات الإسلامية
ص.ب:26523 الطائف - المملكة العربية السعودية
هاتف وفاكس:00966127272778 جوال واتساب: 00966500205551
البريد الالكتروني: IJSIS@kefeac.com
kefeac.pub@gmail.com

هيئة تحرير المجلة

المشرف العام

د. عبد الرحمن محمد الزهراني

الرئيس التنفيذي لمركز إثراء المعرفة للمؤتمرات والأبحاث والنشر العلمي.

رئيس التحرير

أ.د.عبدالله بن محمد بن منصور آل الشيخ

أستاذ الحديث وعلومه - جامعة بيشة.

مدير التحرير

د. عدنان بخيت المالكي

دكتوراة فى المناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية - جامعة أم القرى.

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. صفية عبدالله بخيت

أستاذ اصول التربية الإسلامية بجامعة أم القرى.

أ.د. حياة عبد العزيز نياز

رئيس جامعة اكاديميون العالمية ونائب رئيس الجمعية العلمية السعودية للأمن الفكري (أمن)

د. ناجي حسين صالح

دكتوراة فى التفسير وعلوم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية.

د. محمد بن عبيد الله ناصر الثبيتي

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك بجامعة الباحة

أ.د. بشري حسن هادي اليمني

أستاذ القراءات والدراسات الإسلامية بجامعة جدة

د.خلود بنت محمد زين الدين

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بجامعة أم القرى

أ.د.عائشة مرشود حميد الحربي

أستاذ التاريخ الوسيط بجامعة طيبة.

د. سالم بن عبد الله بن تركي آل سعيدة

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة بيشة

الهيئة الإستشارية

أ.د. أحمد بن محمد بن صالح عزب
أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز

أ.د. معن سعود أبو بكر
أستاذ الفقه المقارن وأصوله بجامعة زايد -الإمارات العربية المتحدة

أ.د. الجوهرة بنت محمد العمراني
أستاذ البحث العلمي بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية

أ.د. وفاء بنت إبراهيم الفريح
أستاذ أصول التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. محمد حسن زاهر الشهري
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الباحة -كلية الآداب والعلوم الإنسانية -قسم الدراسات الإسلامية

أ. د. سعيد المغناوي
أستاذ السيرة النبوية وعلوم الحديث بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس

أ.د. نوال عمر عبد الله باسعد
أستاذ الحديث وعلومه بجامعة جدة

أ.د. هدى دياب أحمد صالح
الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان

أ.د. حنان صبحي عبيد
رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الامريكية مينيسوتا – أمريكا

د. عبد الحق غانم سيف سالم
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة صنعاء – اليمن

مجالات النشر في المجلة

- القرآن الكريم وعلومه.
- السنة النبوية وعلومها.
- العقيدة الإسلامية.
- المذاهب والتيارات المعاصرة.
- الفقه واصوله وقواعده.
- مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الدعوة والثقافة الإسلامية.
- الوقف .
- الدراسات القضائية.
- القانون والأنظمة.
- المحاكم الشرعية وكتابة العدل.
- المحاماة والادعاء العام.
- المواريث.
- الحدود والتعزيرات.
- دراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.
- الاقتصاد والمالية الإسلامية.
- التربية الإسلامية.
- النظم الاجتماعية.
- الهوية الإسلامية.
- تراجم وأعلام.
- الأمن الفكري.
- الوسيطة والغلو.
- الفكر الإسلامي.
- المناظرة وأدب الخلاف.
- نظم التربية والتعليم الإسلامية.
- طرق تدريس الشريعة والدارسات الإسلامية.
- التاريخ والحضارة الإسلامية.
- الفنون الإسلامية.
- المرأة المسلمة ودورها في المجتمع.
- مؤسسات تعزيز الثقافة الإسلامية.
- الإعلام والاتصال في العالم الإسلامي.
- مؤسسات المجتمع المدني.
- تنمية الموارد البشرية وإدارتها.
- القضايا المعاصرة في الدراسات الإسلامية.
- العمل التطوعي والإنساني.
- الأديان السابقة.
- مقارنة الأديان.
- الاستشراق في الدراسات الإسلامية.

المجلة تقبل نشر جميع الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بالشريعة والدارسات الإسلامية

أخلاقيات وشروط النشر

تمهيد:

تصدر المجلة إصداراتها المتعددة للبحوث العلمية الأصلية المحكمة وفق معايير النشر الدولي للمجلات العلمية المحكمة (ISI).

لذلك يجب أن يكون البحث المراد نشره أصيل، ومكتمل الأركان وفق أسس ومعايير البحث العلمي وضمن مجالات المجلة، ولم يسبق نشره من قبل، أو تم إرساله لمجلة أخرى للنشر حســـب المعايير التالية:

أخلاقيات النشر العلمي:

يهدف النشر العلمي إلى تقديم إضافات جديدة للعلم والمجتمع، وذلك من خلال الدراسات التي يقوم بها الباحثين، ويجب على الباحث العلمي أن يتقيد بأخلاقيات البحث العلمي ومن أهمها:

1. المصداقية:يجب على الباحث أن يقوم بنقل البيانات والمعلومات إلى بحثه بصدق وتجنب السرقة العلمية والأدبية (Plagiarism) وهو أن يقوم الباحث بنقل للمعلومات أو البيانات أو الأفكار من الكتب والمواقع والأبحاث دون ذكر المصدر أو المرجع المأخوذة منه ونسبها لنفسه دون وجه حق، وفى حالة اكتشاف الانتحال في البحث المقدم للنشر فإن لإدارة المجلة حق في اتخاذ الإجراء ات المناسبة منها: رفض البحث واشعار مؤسسة الباحث او عمادة البحث العلمي التي يتبع لها واحتمال رفض أبحاثه المقدمة مستقبلا للمجلة.
2. الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر والدقة في التوثيق والاستدلال بالمراجع ونسب الأراء الى أصحابها ومؤلفيه.
3. عدم إعادة تدوير الأبحاث المنشورة مسبقًا دون الاستشهاد والإفصاح المناسب .
4. عدم تقديم البحث لأكثر من مجلة علمية للنشر ويجب رفعه بعد التأكد من الرغبة في النشر .
5. الالتزام بالقوانين والأنظمة التي وضعتها المؤسسات المنظمة للأبحاث العلمية خاصة في الأبحاث الممولة من عمادات البحث العلمي بالجامعات .
6. على الباحث اجراء التعديلات المطلوبة وفقًا نتيجة التحكيم ومقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقته على الأخذ بالتعديلات المطلوبة؛ يجب عليه تقديم مبررات علمية لذلك وفي حالة عدم تقديمها، للمجلة الحق في اتخاذ ما تراه مناسب .
7. ان يلتزم الباحث بتدقيق البحث لغويا بعد اجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين إن وجدت .
8. في حالة ثبت الإخلال بأخلاقيات النشر بعد نشر البحث في المجلة فانه يتم سحبه من الموقع الإلكتروني للمجلة ويطبع عليه عبارة (تم السحب) .

معايير التحكيم الأولى لقبول النشر في المجلات:

1 - أن يتسم البحث بالأصالة والمنهجية العلمية والحداثة في الموضوع والعرض.
2 - ألا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر إلى مجلة أخرى.
3 - أن يكون البحث مكتمل العناصر.
4 - مراعاة صحة اللغة وسلامة الأسلوب في البحث ويجب مراجعة البحث جيدا قبل إرساله.
5 - مطابقة البحث لتنسيقات البحوث المعتمدة في المجلة.
6 - أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث 20 صفحة.
7 - أن يكون البحث بإحدى اللغتين: (العربية، الإنجليزية).

عناصر البحث:

1 - العنوان الكامل للبحث باللغة العربية وترجمة له باللغة الإنجليزية.
2 -اسم الباحث ودرجته العلمية، والمؤسسة التابع لها، واسم الدولة باللغتين العربية والانجليزية والبريد الالكتروني.
3 -مستخلص للبحث (عربي، إنجليزي) في حدود (400) كلمة للمستخلصين (لكل مستخلص 200 كلمة) حيث لا يزيد عدد أسطر المستخلص الواحد عن " 10 " أسطر بخط " 12" Time New Roman للمستخلص العربي و" 12" Calibri للمستخلص باللغة الإنجليزية.
4 -الكلمات المفتاحية من 3 - 6 كلمات باللغتين العربية والانجليزية.
5 -المقدمة ويجب أن تتضمن: مشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، وأهميته وحدوده ومصطلحاته.
6 -الاطار النظري والدراسات السابقة.
7 -منهج البحث ويجب إيضاح المنهجية العلمية المتبعة في اعداد الدراسة مع ذكر المبررات لاختياره.
8 - نتائج البحث ومناقشتها ، التوصيات والمقترحات ، الخاتمة والمراجع.

تنسيقات البحث:

1 -ملف البحث يجب أن يكون ملف ميكروسوفت وورد(word.docs,.doc) غير محمي.
2 -يجب أن يكون البحث في صفحات مفردة وليست مدمجة بأعمدة في نفس الصفحة.
3 -لا تتجاوز عدد صفحات البحث 20 صفحة ولا تقل عن 12 صفحة وأن تكون هوامش الصفحة عادية (أعلى وأسفل 254 سم وأيمن وأيسر 318سم).
4 -تكتب المادة العلمية العربية بخط Time New Roman بحجم (12) والتباعد بين السطور (1.15).
5 -تكتب المادة العلمية الإنجليزية بخط Calibri بحجم (12) والتباعد بين السطور (1.15).
6 -ترتيب العناوين الرئيسية والفرعية ترتيباً تسلسلياً على التوالي.
7 -ترتيب الجداول والأشكال والصور في البحث ترتيباً تسلسلياً على التوالي.
8 -يجب استخدام نموذج موحد للمعادلات الرياضية في محتويات البحث.
9 -أن يلتزم الباحث باستخدام الأرقام (1،2،3..) سواء في متن البحث، أو في الجداول والأشكال أو في المراجع.
10 -يكون الترقيم لصفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة، حتى آخر صفحة من صفحات البحث التي تتضمن المراجع.
11 -المراجع .

خطوات النشر:

1 -استلام البحث العلمي المراد نشره بالمجلة.
2 - الفحص الأولي لتنسيقات البحث ومطابقة شروط النشر في المجلة.
3 - إخطار الباحث بنتيجة الفحص الأولي خلال (10أيام عمل) من استلام البحث.
4 - إرسال البحث الى المحكمين للتحكيم النهائي.
5 - إخطار الباحث بنتيجة التحكيم النهائي.
6 - إجراء التعديلات او الملاحظات أن وجدت بناءً على قرار اللجنة العلمية قبل النشر النهائي للبحث.
7 - استيفاء رسوم النشر، في حال قبول البحث للنشر.
8 - إصدار شهادة قبول نشر البحث في المجلة.
9 - نشر البحث في الإصدار القادم للمجلة والأولية في النشر حسب تاريخ الاستلام.

رسوم النشر:

تبلغ رسوم التحكيم والنشر في المجلة 400 دولار وتساوى 1500 ريال سعودي و يتم سداد الرسوم بعد القبول الأولي للبحث.

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛تُسَرّ هيئة تحرير المجلة أن تقدم للباحثين والمهتمين بالعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية العدد السابع من إصدارها العلمي المحكّم، والذي يضم مجموعة من البحوث والدراسات التي تناولت موضوعات فقهية وفكرية معاصرة بطرائق علمية منهجية، ومن أبرزها: بحث في توظيف الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم الشرعي من منظور تأصيلي وتطبيقي، ودراسة حول أثر العقيدة الإسلامية في بناء جودة الحياة، وبحث في الضوابط الشرعية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء (دراسة أصولية تطبيقية)، ودراسة تأصيلية حول الدعاء وعلاقته بالمشيئة الإلهية، وبحث في أساليب الاستدلال القرآني في الرد على الشبهات من خلال تحليل الآيات التي ورد فيها مفهوم الشك، ودراسة تأصيلية في حكم العملات الرقمية وفق القواعد الأصولية والفقهية، وبحث فقهي حول أحكام اصطحاب الأطفال إلى المساجد في الفقه الإسلامي.

وقد أُعدّت هذه الدراسات وخضعت للتحكيم وفق المنهج العلمي المعتمد في المجلة، بما يسهم في دعم البحث العلمي في مجالات الشريعة والدراسات الإسلامية.

كما تتقدم هيئة التحرير بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التحرير، والمحكمين، على جهودهم في تحكيم الأبحاث ومراجعتها، وما قدموه من ملاحظات علمية أسهمت في تطوير المحتوى.

كما نثمن جهود الفريق الإداري والفني، وفريق التحرير والإخراج، والهيئة الاستشارية، لما قاموا به من أعمال أسهمت في إخراج هذا العدد.وتؤكد هيئة التحرير استمرار دعوتها للباحثين والمهتمين للمشاركة بإنتاجاتهم العلمية، كما ترحب بالمقترحات والآراء التي تسهم في تطوير المجلة وتعزيز مستواها العلمي والمنهجي.

ونسأل الله تعالى أن يبارك في هذه الجهود، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، نافعة للناس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. عبدالله بن محمد بن منصور آل الشيخ

فهرس المحتويات

م	الاسم	رقم الصفحة
١	**ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى (دراسة تأصيلية تطبيقية).** د. سمية الطاهر محمد القاضي	٢١-١
٢	**أساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين: دراسة موضوعية في الآيات التي ورد فيها لفظ الشك.** د. مشاعر علي حمد المخايطة	٢٩-٢٢
٣	**أَحْكَامُ إِحْضار الصِّبيان إلى المَسْجِدِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِي** د. نائفه خميس عشوي العنزي	٤٧-٣٠
٤	**الذكاء الاصطناعي وتجويد التعليم الشرعي: رؤية تأصيلية وتطبيقية** د. هياء معجب آل رشيد[١] أ. الجوهرة راشد الهديب[٢] أ. نوره عبد الرحمن الحقباني[٣] أ. شيخه عبدالله بن سمحان [٤]	٥٦-٤٨
٥	**دور العقيدة الإسلامية في تحقيق جودة الحياة.** د. تهاني بنت عبد الله الظبي	٦٤-٥٧
٦	**الدعاء وعلاقته بالمشيئة الإلهية: دراسة تأصيلية شرعية.** د. ليلى نوري الحربي	٨١-٦٥
٧	**" حكم العملات الرقمية في ضوء القواعد الأصولية والفقهية دراسة تأصيلية"** د. منى فاروق عبد اللطيف محمد	٩٩-٨٢

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

ضـوابط توظيف الذكاء الاصـطناعي في إصـدار الفتوى (دراسة تأصيلية تطبيقية).

د. سمية الطاهر محمد القاضي

أسـتاذ مسـاعد- قسـم أصـول الفقـه - كليـة الشـريعة - جامعة القصيم.

Guidelines for Employing AI in Issuing Fatwas (A Foundational and Applied Study).

Dr. Somaya Eltahir Mohamed Elgadi

Assistant Professor- Department Usul al-Fiqh College Sharia - Qassim University.

E-mail: skathay@qu.edu.sa

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٨م تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٤م

الكلمات المفتاحيّة:

الذكاء الاصطناعي – الفتوى – الضوابط – مؤهلات المفتي.

KEY WORDS:

Artificial Intelligence – Fatwa – Regulations – Mufti Qualifications.

مستخلص البحث:

تشهد البشرية في العصر الحديث تطور التكنولوجيا في جميع التخصصات العلمية وبناء عليه وتماشياً مع هذا التطور العلمي الهائل، وهذه الثورة التكنولوجية الكبيرة، فقد أبدعت التكنولوجيا في إظهار ما يسمى اليوم بالذكاء الاصطناعي ولمواكبة التكنولوجيا الحديثة التي تتسم بقوة التأثير والسرعة الهائلة في جميع مجالات الحياة ،جاء هذا البحث (ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية) وقد تناول البحث مفهوم الذكاء الاصطناعي ومفهوم الفتوى و شروط وصفات المفتي وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي والحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى ومن ثم خلص لأهم النتائج والتوصيات منها أن الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة لابد من التعامل معها لمواكبة التطور العلمي التكنولوجي الحديث.

وأنه لابد من توفر الأركان والشروط والضوابط المتضمنة لهذا البحث للعمل بالذكاء الاصطناعي فقد اختلف المعاصرون في حكم كون الذكاء الاصطناعي مفتيًا مستقلًا على قولين: القول الأول: الحرمة القول الثاني: الجواز، وذلك وفق الضوابط والشروط المحققة لذلك.

وقد توصل البحث لجملة من التوصيات أهمها إنشاء مجمع فقهي إسلامي تقني يسعى لتحقيق شروط وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي وإصدار تطبيقات بعقول فقهية تواكب التطور التقني وتحقق المقاصد الشرعية، وكذلك عقد دورات علمية لكافة علماء الشريعة من المفتين والباحثين والأصوليين والفقهاء والمتعاملين مع الفتوى، بهدف التعامل مع الذكاء الاصطناعي بكل حرفية، تحقيقاً للضوابط والمبادئ والشروط اللازمة للاستفادة من التكنولوجية العصرية.

ABSTRACT:

Humanity in the modern era is witnessing rapid technological advancement across all scientific fields. In line with this tremendous scientific progress and the sweeping technological revolution, technology has succeeded in producing what is now known as artificial intelligence. To keep pace with this powerful and fast-moving technological landscape that influences all aspects of life, this study—‖Regulations for Employing Artificial Intelligence in Issuing Fatwas: A Foundational and Applied Study‖—was undertaken.

The research explores the concept of artificial intelligence, the notion of fatwa, the qualifications and attributes required of a mufti, the guidelines governing the use of artificial intelligence, and the Islamic legal ruling on employing AI in the process of issuing fatwas. The study concludes with several key findings and recommendations, including the assertion that artificial intelligence has become an urgent necessity that must be engaged with to keep up with contemporary technological development.

The study also emphasizes the need to fulfill the essential pillars, conditions, and regulations outlined within the research before employing AI in fatwa-related work. Contemporary scholars differ regarding whether artificial intelligence may serve as an independent mufti, with two primary views emerging:

Prohibition and Permissibility each contingent upon specific conditions and regulatory safeguards.

Among the most significant recommendations is the establishment of a specialized Islamic jurisprudential and technological council dedicated to ensuring proper standards for the use of AI, as well as developing applications guided by sound juristic reasoning that align with technological progress and uphold the objectives of Sharia. The study also recommends organizing academic training programs for scholars of Sharia—including muftis, researchers, jurists, and those engaged in fatwa work—to enable them to interact professionally and effectively with artificial intelligence in accordance with the required principles, regulations, and ethical guidelines for benefiting from modern technology.

المقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وجماله وكماله وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف رسله سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تقنيًا غير مسبوق، كان من أبرز معالمه بروز الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مؤثرة في مختلف مجالات الحياة، بدءًا من الصناعة والطب، وانتهاءً بالقانون والتعليم، بل وحتى في المجالات الشرعية. وقد أضحى الذكاء الاصطناعي حاضرًا في منصات الفتوى، وتحليل النوازل، واقتراح الأحكام، مما يطرح تساؤلات فقهية وأصولية عميقة حول مشروعية هذا التوظيف وحدوده، وضوابطه.

وإزاء هذا التطور، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة علمية منهجية تسعى إلى تقويم هذا الحضور المتزايد للذكاء الاصطناعي في ميدان الاجتهاد، وخاصة في مجال الفتوى، وذلك في ضوء أصول الاجتهاد وضوابط التأصيل الشرعي. فليس كل توظيف للتقنية يُعد مقبولًا شرعًا، بل لا بد من مراعاة المقاصد والتحقق من الضوابط والشروط العلمية والشرعية المعتبرة.

وعليه، يسعى هذا البحث إلى بيان الضوابط الشرعية والعلمية التي ينبغي مراعاتها عند توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى، مع استقراء واقع هذا التوظيف، وتحليل نماذج تطبيقية، وبيان ما يُقبل منه وما يُرد، تأسيسًا على قواعد الأصول، وضوابط الفتوى، ومقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

١. ما هي الضوابط الشرعية والعلمية التي يجب مراعاتها عند توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى؟

٢. وما هو مفهوم الذكاء الاصطناعي وحدوده التقنية في السياق الشرعي؟

٣. وما هي أوجه الاستفادة الممكنة من الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي؟

٤. ما هي الضوابط والقيود التي تمنع الانحراف أو التعدي على الثوابت الشرعية عند استخدام الذكاء الصناعي في المجال؟ وما هو حكم استخدام الذكاء الاصطناعي؟

أهداف البحث:

١. بيان التأصيل الشرعي لمفهوم الفتوى وعلاقته بالمستجدات التقنية.

٢. استكشاف إمكانيات الذكاء الاصطناعي في دعم المجامع الفقهية وأعمال الإفتاء.

٣. اقتراح ضوابط شرعية ومنهجية تحفظ سلامة الاجتهاد عند استخدام الذكاء الصناعي.

٤. تقديم نماذج تطبيقية توضح التحديات والفوائد الممكنة.

أهمية البحث:

أولاً: إثراء البحث العلمي الأصولي بمفاهيم جديدة لا تتقاطع مع التقنية الحديثة والتطور التكنلوجي.

ثانياً: تقديم إطار ضابط وموجّه للباحثين، والمجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء في توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع وتتبع الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع غير أنها تختلف عن البحث موضوع الدراسة في كثير من الجوانب التحليلية وطرق المعالجة ومن هذه الدراسات.

١. استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى ودور العلماء في الاشراف عليه (إعداد أ. د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني – جامعة شقراء) تناول الدراسة تأصيل الحكم الشرعي للذكاء الاصطناعي غير أن هذا البحث تناول الضوابط والشروط الحاكمة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى.

٢. الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى (د. عمر بن إبراهيم المحيميد -جامعة القصيم) تناولت الدراسة حكم صناعة الفتوى باستخدام الذكاء الاصطناعي وكيفية ذلك وأثره في صناعة الفتوى أما هذا البحث تناول الضوابط المنهجية والأخلاقية والمقاصدية لإصدار الفتوى بالذكاء الاصطناعي.

٣. حكم استخدام برنامج (CHAT GPT) في الفتوى د. مريم أحمد علي الكندري – جامعة الكويت- تطرقت الدراسة إلى بيان حكم استخدام برنامج (CHAT GPT) في إصدار الفتوى من عوام الناس أو اهل الاختصاص أما هذا البحث أصل لضوابط استخدام أركان الذكاء الاصطناعي، لصانعي المحتوى، ومدخلي البيانات، والمالكين أو مقدمي الخدمة، والمستخدمين أو المستفيدين، لتحقق المعايير والضوابط المعتبرة شرعاً لتوفير الجودة والاتقان والمصداقية عند إدخال البيانات والتعامل معها.

الإضافة العلمية للبحث:

تتفق معظم الدراسات على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداء مساعدة في عملية الإفتاء، ولكن تحذر من اعتباره بديلاً عن المفتي البشري، ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه أصّل للضوابط الأصولية والفقهية والمقاصدية، والضوابط التي تتعلق بالمفتي والمستفتي، وبمنهج الفتوى، والمخاطر الأخلاقية والفقهية، والتجارب العملية التي تنظم توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى، ومن ثم التصور والتكييف الفقهي بضوابط شرعية ومنهجية تحفظ سلامة الاجتهاد عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي، ولكي يكون البحث عملياً لابد من منهج واضح وسليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً واقتباساً واختياراً وتنسيقاً، عرضاً ومناقشة وتهميشاً وتوثيقاً.

مما يكسب الموضوع الأصالة والجدة معا فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله، تحقيقاً لذلك التزمت الباحث المنهج المرسوم في الفقرات التالية:

أ. الاعتماد على المصادر المعتمدة في استخراج التعريفات اللغوية والعرفية.

ب. الالتزام بالمنهجية المتمثلة في المنهج المرسوم والالتزام بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع وعدم التعصب وتحري العدل والصواب.

ج. ترتيب المادة العلمية وتقسيم إلى مباحث، ثم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

د. عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث النبوية.

وعليه سأبذل كل ما في وسعي لجمع بحث علمي يبين **(ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى- دراسة تأصيلية تطبيقية).**

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى

المطلب الثالث: شروط وصفات المفتي

المبحث الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأركان الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: الضوابط العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية للاستخدام الذكاء الاصطناعي

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الأول: التصور والتكييف.

المطلب الثاني: حكم الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي مركب من كلمتين هما: الذكاء، والاصطناعي، لذا سنعرف الذكاء والصناعة كلًّا على حدة، ثم نبين مفهوم المركب الإضافي منهما

أولا: الذكاء لغة:

هو سرعة الفهم، وحدة الفؤاد [١] والذكاء في الفهم: أن يكون فهماً تاماً سريع القبول [٢] وذكر العسكري أن الذكاء تمام الفطنة، من قولك: ذكَتِ النار إذا تم اشتعالها، وسميت الشمس ذكاءً لتمام نورها، والتذكية تمامُ الذَّبح [٣].

ثانيًا: الذكاء اصطلاحًا:

تعريف الذكاء اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي له: فقد عرَّفه المناوي بقوله: الذكاء: سرعة الإدراك، وحدّة الفهم [٤]. وعرفه القليوبي بأنه: جودة الفهم [٥] وعرَّفه البرماوي بقوله الذكاء، هو قوّة الحدس وبلوغه الغاية [٦]، كما عرفه السيوطي بأنه: الذكاء: سرعة اقتداح النتائج [٧] وأضاف أبن مسكويه فقال: الذكاء هو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس [٨].

ثالثا: تعريف الاصطناعي لغة:

الاصطناعي مأخوذ من الصناعة، وهي حرفة الصانع وعمله [٩]. وتأتي بمعنى الاختيار والاتخاذ مثل اصطنعه أي: اتَّخَذه واختاره [١٠]، كقوله تعالى عز وجل ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ

---

١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المكتبة العلمية، بيروت، (١/٢٠٩)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢/٣٥٨

٢ لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣ ١٤١٤هـ، ١٤/٢٨٨

٣ الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ص٨٥

٤ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ط ١ ،١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهرة، ص ١٧١.

٥ حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرلسي بدون رقم طبعة، ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت، (٣/٣٢٩)

٦ الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم تحقيق: عبد الله رمضان، موسى، ط١، ٢٠٠٥م مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، (١/١٣٢).

٧ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط ١، ٢٠٠٤م، مكتبة الآداب - القاهرة (ص ٢٠٠).

٨ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، ط١، مكتبة الثقافة الدينية (ص:٢٨)

٩ مختار الصحاح، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طه، ١٩٩٩م، المكتبة العصرية، بيروت (ص١٧٩)

١٠ لسان العرب ابن منظور، (٨/٢٠٩)

لِنَفْسِي﴾ [١١] والاصطناعي ما كان مصنوعًا، غير طبيعي [١٢].

(الصناعي) ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي يقال حرير صناعي و (المصدر الصناعي) ما انتهى بياء مشددة وتاء مأخوذا من المصدر [١٣] واصْطِناعي: صناعي، مصنّع، صَنْعَة: اصطناعي، مفتعل، يقال مثلاً: خلقة وإلاّ صنعة أي مخلوق أو مصنوع، مُصْطَنَع: تنكر، ظاهر كاذب، تصنع [١٤].

رابعاً: تعريف الذكاء الاصطناعي كمركب إضافي:

تنوعت تعريفات الذكاء الاصطناعي عند المعاصرين كما يأتي:

قيل هو العلم الذي يهدف إلى صناعة آلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصراً على الإنسان [١٥].

وقيل هو ذلك الفرعُ من علم الحاسب الآلي الذي بواسطته يمكن تصميم برامج للحاسبات متطورة تحاكي أسلوب الذكاء البشري، يتمكن الحاسب خلالها من أداء بعض المهام التي تتطلب الفهم والتفكير والتكلم والسمع والحركة بدلا من الإنسان بأسلوب منطقي ومنظم [١٦]. أو هو قدرة الأنظمة الكمبيوترية على تنفيذ مهام تُعتبر عادة مرتبطة بالذكاء البشري [١٧].

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى:

أولا: الفتوى في اللغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة (فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم [١٨]، وقال الراغب الأصفهاني: الفتيا والفتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام [١٩].

جاء في القاموس الفقهي "أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، وفي الحديث الشريف: "الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[٢٠]، أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا، واستفتى فلانا: سأله رأيه في مسألة، وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [٢١].

وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى.

الفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية.

والمفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس، وعند الأصوليين هو المجتهد [٢٢].

والفتيا تبيين المشكل من الأحكام وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، وقال أبو إسحق في قوله تعالى: (فاستفتهم أهم أشد خلقا)؛ أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة. وقوله عز وجل: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) يسألونك سؤال تعلم [٢٣].

ثانيا: الفتوى في الاصطلاح

المعنى الاصطلاحي للفتوى أخص من المعنى اللغوي بطبيعة الحال، لأنها مختصة بالمسائل الشرعية وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفتوى ومنها: تعريف الإمام ابن بَطَّة (الفتوى هي تعليم الحق والدلالة عليه) [٢٤].

تعريف الإمام القرافي رحمه الله حيث قال في تعريف الفتوى الإخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة [٢٥]، وقيل الفتوى: تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام [٢٦].

---

١١ طه: ٤١

١٢ معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ط ١، ٢٠٠٨م، عالم الكتب، بيروت، (٢/١٣٢٣)

١٣ المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] (١/ ٥٢٥):

١٤ تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، (٦ / ٤٧٦)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

١٥ تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، البرعي، أحمد سعد علي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون، ٢٠٢٢م ،ص٢٣

١٦ الذكاء الاصطناعي في أثناء جائحة كورونا وآثاره السلبية على المنظومة الأخلاقية، عوض، حنان محمد إبراهيم مجلة العلوم الإسلامية والحضارة مجلد ٨، عدد ١، ٢٠٢٣م، ص١١٢

١٧ الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني، محمد، بدون معلومات نشر ٢٠٢٣م، ص ٢

١٨ معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (٤/ ٤٧٣):

١٩ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد تحقيق: صفوان داوودي (دمشق دار القلم، ٢٠٠٢)، ط٣، مادة فتى ص ٦٢٥.

٢٠ غريب الحديث المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (٢/ ٥٨٩):

٢١ النساء: ١٢٧

٢٢ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م (ص٢٨١):

٢٣ انظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨)، ط ٦ مادة: فتاح:١١ ص: ١٢٨، والقاموس المحيط الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (القاهرة المطبعة المصرية، ١٩٣٥ (ط٣، مادة: فتا ج: ٤، ص :٣٧٣.

٢٤ إبطال الحيل، ابن بطة عبيد الله بن محمد، تحقيق سليمان العمير (الرياض دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ) ط٢، ص:٨٨

٢٥ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ٢٠٠٩)، ط ٤، ص: ٣٣

٢٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان تحقيق: عبد الله التركي (الرياض دار عالم الكتب، ٢٠٠٥)، ج ٢٨، ص: ٣١٤، الإقناع لطالب الانتفاع الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: دارة الملك عبد العزيز ٢٠٠٢) ط٣ ، ج: ٤، ص: ٤٠٠

وقيل: الفتوى تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه [٢٧]. وقيل: الفتوى تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه، عن دليل [٢٨]. وهذا فيه زيادة قيد آخر، وهو دليل الفتوى.

المطلب الثالث: شروط وصفات المفتي

المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله [٢٩] ؛ فالمفتي يخبر عن الله تعالى ويبين شرعه، لذا فإن مكانته خطيرة وبالاهتمام جديرة لذلك اشترط العُلماء للمُفتِي شُروطًا وضبط بضوابط حتى تصح منه الفتوى، ومن هذه الشروط:

أولاً: الإسلام: فلا يُمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء وهو كافر، بل لابد أن يكون مسلماً وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه [٣٠] إذ إنّه يُخبر عن الله، وينوب عن رسول الله ﷺ ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى، ولا يتصف بذلك إلا مَنْ كان مُسْلِمًا.

ثانياً: التكليف: وذلك بأن يكون المفتي بالغًا عاقلاً [٣١]، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضًا، فإن الصّبي لا حُكْم لقوله في مثل هذا، والمجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسنى له أن يَحتلَّ مكانة الإفتاء.

ثالثاً: العدالة: وهي في اللغة الاستقامة، وفي الشرع الاستقامة في طريق الحقّ بتجنّب ما هو محظور في دينه [٣٢]، وقال ابن السبكي "العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة، وهوى النفس والرذائل المباحة كالبول في الطريق [٣٣]، وقال ابن حمدان: والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر [٣٤]. وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع [٣٥] أيضًا: قال الخطيب البغدادي وهو يعدد شروط المفتي: ثم يكون عدلاً ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين [٣٦].

رابعاً: فقهُ النَّفْس: أي أَنْ يَكُونَ الفقه له سجيّة، فتكون عنده من قوة العقل وجودة الذهن ما يتمكن به من فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ [٣٧].

خامساً: العلم بالشريعة: وهو الشرط الأساسي لمن يتصدى للإفتاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَن أفتَى بِفتْيَا بِغَير تثبَت فَإنما إِثْمُهُ عَلَى من أفتاه [٣٨]، فيجب أن يكون عنده إلمام بالعلوم الشرعية كعلوم القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وصحة الحديث وضعفه والنحو وعلوم اللغة العربية وأسباب النزول [٣٩].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا يَحلّ لأحد يُفتي في دين الله إلا رجلا عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه وبمحكمة ومتشابهة، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي [٤٠].

سادساً: فقه الواقع: وفقه **الواقع** هو الفهم الدقيق لكل ما يتأثر به الإنسان في حياته الفردية اجتماعية والذي يمكن أن يؤثر **في** استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على واقع الناس [٤١] وفقه الواقع مهم للفقيه والمفتي، ولكنه خاصية مكملة لعلمه الشرعي وتتلاقح مع حصيلته الفقهية فينتج عنها الفتوى الشرعية الصحيحة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني للفتوى - حتى يكون **فيه** خمس خصال: أولاها فأن تكون له نية، فإنه إن لم تكن له فيه نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور - وأما الثانية: فيكون له خُلُق ووقار وسكينة وأما الثالثة: فيكون قويًا على ما هو

---

[٢٧] انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس تحقيق: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥)، ط٢، ج: ٦، ص: ٤٥٧، ومطالب أولي النهى (الرحيباني مصطفى بن سعد بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٦١)، ج:٦، ص: ٤٣٧

[٢٨] صناعة الفتوى وفقه الأقليات ابن بيه عبد الله بن محفوظ، (الكويت المركز العالمي للوسطية ٢٠٠٨) ص:٢٣

[٢٩] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان أحمد بن حمدان تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) بيروت: المكتب الإسلامي)، ص: ٤

[٣٠] صفة الفتوى ابن حمدان، ص: ١٣.

[٣١] انظر: الفقيه والمتفقه، البغدادي، أحمد بن علي تحقيق: عادل العزازي (الدمام: دار ابن الجوزي ١٤٢١هـ) ط:٢. ج: ٢، ص: ٣٣٠

[٣٢] التوقيف على مهمات التعريف، المناوي محمد بن عبد الرؤوف تحقيق: محمد رضوان الداية (بيروت دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢) ص:٥٠٥

[٣٣] جمع الجوامع، ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عقيلة حسين، (بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٢هـ) ص: ٣٦٦

[٣٤] صفة الفتوى ابن حمدان، ص: ١٣

[٣٥] المرجع السابق، ص: ١٣

[٣٦] الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي، ج:٢، ص: ٣٣٠

[٣٧] انظر: الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (القاهرة: دار الفاروق ٢٠٠٤) ج:٣، ص: ٨٧٢

[٣٨] رواه ابن ماجه في سننه (١-المقدمة/ ٨- باب اجتناب الرأي والقياس /: رقم: ٥٣) وبنحوه أبو داود في سننه (١٩- كتاب العلم / ٨ باب التوقي في العلم / رقم ٣٦٥٧ (وحسنه الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح) بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، ط ٣ الحديث رقم: ٢٤٢

[٣٩] انظر: شرح الكوكب النير ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (مكة المكرمة جامعة أم القرى (ج: ٤، ص: ٣٥٩ - ٤٦٦ وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي)١٩٣٧ ط ٢، ج ٢، صر: ٣٨٤

[٤٠] رواه الخطيب البغدادي بأستاذه في الفقيه والمتفق، ج ٢، ص ٣٣٠

[٤١] انظر: الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣، ص: ٥٩٧

فيه وعلى معرفته. وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مَضَغَهُ النَّاس. وأما الخامسة: فمعرفة الناس [٤٢] وقال الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله معلقاً على ذلك: فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس عارفاً لهم وضع الفتيا في غير موضعها [٤٣] ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: فهذا أصل عظيم. يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق. ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وأعرافهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخادعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وأعرافهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد، والأحوال و ذلك كله من دين الله[٤٤] فتبين من هذا أن الفقيه في هذا العصر أحوج ما يكون إلى فهم قضايا العصر ومجريات الواقع، وملابسات الحال المستهدفة ببيان أحكامها الشرعية، وهذا الفهم يُضاف إلى فهمه الشرعي، فأصبح محتاجًا إلى نوعين من الفهم، فهم الشرع وفهم الواقع.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات العلامات، حتى يحيط به علماً. **والنوع الثاني** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر [٤٥].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي موضوع شروط الإفتاء وآدابه (أهم شروط المفتي، ومنها: العلم بكتاب الله وسنة رسوله، وما يتعلق بهما من علوم، العلم بمواطن الاجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية، المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة والعلوم المساعدة مثل النحو والصرف، والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها، المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأحوال العصر المعتبر الذي لا يصادم النص، القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص ومراعاة تغيرها فيما بنى على الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتطور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها [٤٦]

المبحث الثاني

ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي:

يتسم الذكاء الاصطناعي بأنه أصبح أمرًا مهماً في حياة الناس، وأن أهميته قد فرضت نفسها على واقع الحياة، فلم يعد يستغني عنه أحدٌ أو بلد رغم ما يصاحب استعماله من مضار يعتبر وجودها في كل شيء أمرًا مطّردًا وواقعا مشاهدًا، ورغم ما قد يلقاه البشر منه في المستقبل، حيث إن تطوره لن يأتي بدون مقابل سالب تدفعه البشرية من أمنها وسلامها، ويدفعه الناسُ من سلامتهم وأسباب معيشتهم، وقيامهم بمهامهم في الحياة، حتى تكاد تلك المهام أن تتلاشى ويصبح وجودهم لا معنى له.

وإذا كان استعمالُ الذكاء الاصطناعي أمرًا لا مفر منه، وشراً لا نهاية له، فإن استعماله يجب أن يكون محكوماً بتلك الظواهر المصاحبة لوجوده، والآثار التي لا فكاك منها، ومن ثم يجب أن يكون استعماله منضبطاً بأحكام الشرع، محكوماً بالضوابط التي تكفل فيه الأمان لحياة الناس وأعراضهم ودينهم وأموالهم، وسوف نتناول الضوابط الشرعية اللازمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الضابط في اللغة: ض ب ط: (ضبط) الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب. ورجل (ضابط) أي حازم [٤٧]، وقيل: ضبطه ضبطاً، أي حفظه بالحزم حفظاً بليغًا وأحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها، أي: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، والضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته، ورجل ضابط أي قوي شديد. [٤٨] وقيل: الضابط: القوي على عمله. ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه. ورجل ضابط: قوي على عمله [٤٩]

ثانيا: الضابط اصطلاحًا: قال العلامة تاج الدين السبكي: (والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً) [٥٠]وقال ابن نجيم في الأشباه والفرق بين

---

٤٢ إبطال الحيل المؤلف: عبيد الله ابن بَطَّة العكبري (٣٠٤ - ٣٨٧ هـ) المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص: ٨٠-٨١

٤٣ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي (بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠١٠)، ص: ٤٨٢

٤٤ إعلام الموقعين ابن القيم، ج:٣، ص١١٣

٤٥ المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٥

٤٦ مجمع الفقه الإسلامي موضوع شروط الإفتاء وآدابه في قراره رقم١٥٣/ (١٧/٢)

٤٧ مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. (ص١٨٢):

٤٨ المعجم الوسيط الناشر: مكتبة الصحوة، د. محمد عبد الحكيم المنوفية، ط١، ص ٥٥٣

٤٩ لسان العرب لابن منظور. (٧/ ٣٤١)

٥٠ الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي

الضابطة والقاعدة: (أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل) [٥١]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأركان الذكاء الاصطناعي

للذكاء الاصطناعي أربعة أركان الأول (صانعي المحتوى) والثاني (مدخلي البيانات) والثالث (المالكين أو مقدمي الخدمة) والرابع (المستخدمين أو المستفيدين)

أولا: الضوابط الشرعية للحرفيين والفنيين (صانعي المحتوى)

وأولى هذه الضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً.

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط هدفها تحقيق المصلحة العامة للعباد، ولا بد أن تكون المصلحة معتبرة قدر الإمكان، وكذلك البعد عن الضرر، وذلك يعود للشخص الصانع أو الفني. وكل المعاملات فيها عمل تعبدي، فلا بد أن يعرف كل صانع أو فني أن الله يراقبه، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [٥٢]

وجه الدلالة: من الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى مراقب للأمور وعالم بما إليه تؤول، وقائم بتدبيرها على أكمل نظام، وأحسن أحكام، فلا يصنع شيئًا محرماً، ولا يغش في الصنع، [٥٣] ومن الضوابط أيضًا كما تقدم.

ثانياً: الإتقان وهو ما يسمى الآن بالجودة، وذلك بأن **يراعي** المعايير الصناعية والعلامة الفنية، والدقة والجودة في الصنع، والبعد عن الغش والتدليس في المواصفات، لقوله ﷺ :((إن **الله** يحبُّ إذا عمل أحدكم عملا أن يُتقنه)) [٥٤]

وجه الدلالة من الحديث: إن الله تعالى يحبُّ إذا عمل أحدكم عملا دينيًّا أو دنيوياً له تعلق بالدين أن يتقنه، الإتقان الإحسان والتكميل، أي: يحسنه ويكمله [٥٥].

ثانيا: الضوابط الشرعية للمبرمجين (مدخلي البيانات):

يُراعي عند إدخال البيانات المصداقية وتدقيقها وتحديثها باستمرار حسب الحاجة، لقوله تعالى: ﴿قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [٥٦]

وجه الدلالة والصادقين هم الذين استقامت أعمالهم وأقوالهم ونيتهم على الصراط المستقيم والدين القويم، وفي يوم القيامة يجدون ثمرة أعمالهم ذلك الصدق، إذ يجمعهم الله في مقعد صدق عند مليك مقتدر [٥٧].

مراعاة الضوابط والمعايير الشرعية عند إدخال البيانات بما يناسب المهمة المعدة لها. أن تكون على درجة كبيرة من الأمان، بحيث يكون من الصعب اختراق هذه البرامج وإضافة برامج تمنع من الاختراق والتسلل للبيانات [٥٨]، لقوله: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته [٥٩].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه [٦٠].

ألا تُسبب أضرارًا للمستخدم قدر الإمكان، وذلك للتأكد من البرامج قبل وبعد وضعه في الجهاز وعند الاستعمال، لقوله ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار)

وجه الدلالة من هذا الحديث المتقدم ذكره: رعاية المصالح إثباتًا والمفاسد نفياً، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنهما نقيضان لا وساطة بينهما [٦١] أن يراعي البرنامج المبادئ الأخلاقية والقانونية والبيئية عند البرمجة، لقوله: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق [٦٢]

ثالثاً: الضوابط الشرعية للمالكين ومقدمي الخدمة (المستثمرين):

الحفاظ على البيانات والمعلومات والخصوصية للأفراد والشركات، وذلك من مضمون العقد بين الشركات والأفراد، ومنه المحافظة على بيانات العملاء من الاختراق

محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (١/ ١١)

[٥١] الأشباه والنظائر المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص١٣٧):

[٥٢] الأحزاب ٢٧

[٥٣] تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان دار الحديث - القاهرة، ص ٧٣٤

[٥٤] مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ (٧/ ٣٤٩)

[٥٥] التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٣/ ٣٧٨):

[٥٦] المائدة :١١٩

[٥٧] تفسير السعدي، ص ٢٤٨

[٥٨] الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية، وجدان ووائل عربيات مرجع سبق ذكره، (ص١٩٢)

[٥٩] صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٨٩٣ (٥/٢)

[٦٠] الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية، وجدان ووائل عربيات مرجع سبق ذكره، (ص١٩٢)

[٦١] التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ) المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٢٣٨/١)

[٦٢] أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (ج٢/ص٣١٨)، والإمام البخاري في "الأدب المفرد" (٢٧٣)، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (ج٢/ص٣١٦)، والبيهقي في "السنن الكبير" (ج١٠ص١٩١ - ١٩٢)

والتعدي على الخصوصيات لقوله تعالى: ﴿يأيها الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٦٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أمر منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه عدم الاستعمال غير المشروع من قبل مالكي الخدمة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٦٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة (٢)، وهو الحكم الملاحق على الجرائم وعن العدوان، وهو ظلم الناس والاستعمال غير المشروع يعتبر من التعاون على الإثم، وفيه ظلم للناس، ويُعتبر من التعسف في استعمال الحق، كاستعمال بيانات العميل لغير ما وجدت له [٦٥]

التحديث المستمر، وتوفير الرقابة الدائمة من قبل مختص الذكاء الاصطناعي لتوفير الجودة وتحديد الحاجات المستقبلية للارتقاء بعمل المؤسسات والبنوك، وممارسة الرقابة الدائمة بشكل احترازي وهذا من إتقان العمل وصلاحه، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٦٦]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ثم أمر الله سبحانه وتعالى بالتزود من العمل الصالح، وحذر من الوقوع في العمل السيئ والباطل [٦٧].

رابعاً: الضوابط الشرعية للمستخدمين (المستفيدين):

الاستعمال المشروع: أي لا تُستخدم للعبث فيها بما يؤدي إلى عواقب غير محمودة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٦٨]

وجه الدلالة: وليس عليكم جناح أي إثم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي، ولكن الإثم عليكم فيما تعمدتموه بعد النهي فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ، ورفع إثمه، وإنما الإثم على من تعمد الباطل [٦٩]، والاستخدام غير المشروع يكون متعمداً فالضوابط الشرعية التي تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي متعددة ومتنوعة، والشريعة الإسلامية لا تتعارض مع الذكاء الاصطناعي الذي لا يتعارض في هيئته ولا في طبيعته ولا في أحكامه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الضوابط العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

الضابط الأول :(مراعاة المصلحة) أن تغلب المصلحة فيه على المفسدة

وهذا الضابط يقوم على عدد من القواعد الفقهية المنظمة له، ومن تلك القواعد:

تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناها [٧٠] ، وفي هذا يقول ابن القيم في إعلام الموقعين من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدّم أرجحهما [٧١]، وقال: مبنى الشريعة دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل إن بقاء الدنيا والدين يقوم على هذين الأصلين [٧٢].

وأهم ما يميز الذكاء الاصطناعي أنه يهدف إلى القيام بالأعمال التي تتطلب الجهد البشري حيث إنه يسهل أداء الأعمال والمهام الشاقة على الإنسان التي قد يعجز عنها إلا بواسطة هذه التقنيات والآلات الذكية، فإنه بهذا الحال يعتبر من أهم تطبيقات هذه القاعدة التي تهدف إلى التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، كما أنه يلعب دورًا مهما في تحسين وتطوير الحياة البشرية في كافة مناحيها [٧٣].

إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يُزال [٧٤]: يكمن دور القاعدة فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن استعمال تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي، فالشريعة تأبى وقوع الضرر على المكلفين، وإذا وقع تسعى إلى إزالته، فلا يجوز استخدام التقنيات الذكية التي تسبب أضرارا للغير؟ كأجهزة التجسس على الناس أو الكذب والافتراء مثل تقنيات تركيب المقاطع غير الأخلاقية لانتهاك أعراض الأشخاص، وكذلك ما بالروبوتات الجنسية، وكل ما في استعماله ضرر على النفس أو الغير [٧٥].

---

[٦٣] المائد:١

[٦٤] المائدة: ٢

[٦٥] تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

[٦٦] التوبة :١٠٥

[٦٧] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٣٦٦

[٦٨] الأحزاب: ٥

[٦٩] الأساس في التفسير المؤلف: سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ هـ (٨/ ٤٣٨٩)

[٧٠] قواعد الزركشي (١/٣٤٨) وما بعدها، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٥١) وما بعدها، والموافقات للشاطبي (٢/٢٦) وما بعدها

[٧١] إعلام الموقعين (٢/٤٥٩).

[٧٢] زاد المعاد (٣/٤٨٦).

[٧٣] زعيم، ومايدي، القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي (ص ٦٩٨).

[٧٤] انظر هذه القاعدة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٧٢).

[٧٥] القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي زعيم، ومايدي، (ص٧٠٠)

إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٧٦]: (إذا دار الأمر بين جلب المصالح ودرء المفاسد، كان درء المفاسد أولى من جلب المصلحة، كذلك الأمر إن دار بين درء إحدى مفسدتين وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء الأكثر فسادًا منهما أولى لذا فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية والدعوية فيه مصلحة لا تشوبها مفسدة وجلب المصالح مقصود في الشريعة، كما أن درء مفسدة إهمال ما في استخدام الذكاء الاصطناعي من الإمكانات والقدرات التي يفوت بقواتها كثير من الجهد والوقت والمال، بل قد يترتب على ذلك ضياع لكثير من الحقوق والمصالح العامة والخاصة[٧٧].

ويقول ابن القيم: اقتضت حكمة الشارع رفع الضرر عن المكلفين متى أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بضرر دونه رفعه به[٧٨]؛ وقد دل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [٧٩]

فالكفر والقتل مفسدتان، بل إن الفساد في الكفر أكبر ولهذا قدَّمه في العقاب عليه بالقتل من الفتنة أو أن الكفر أكبر من الفتنة ولهذا قدَّمه في العقاب عليها [٨٠]، فالضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف [٨١]، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر [٨٢].

وكما يبدو من تلك المنقول وغيرها، فإن تحصيل العلم بأنشطة الذكاء الاصطناعي، وإن كانت مطلوبة التحصيل الفوائد المرجوة من ورائها، إلا أن ذلك العلم إذا كان سيفتح على الناس أبوابًا من الشر لا قبل لهم بها، يكون ترك العلم به خيراً من التحصيل فيه لعظم المصلحة في ترك العلم به وجسامة المفسدة في تحصيل علومه.

الضابط الثاني: الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية

أنشطة الذكاء الاصطناعي لابد أن يكون استعماله في المجالات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الوسائل المشروعة إذا أوصلت إلى غايات باطلة أو غير مشروعة، فإنها تكون محظورة ومحرمة، يقول الإمام الشاطبي: "وقد منع الله أشياء من الجائزات لإفضائها إلى الممنوع"[٨٣] وهو ما يعرف عند أهل الأصول بقاعدة سد الذرائع وهي حسم مادّة وسائل الفساد دفعًا لها [٨٤]. كأن تكون المسألة ظاهرها الإباحة، ولكن يتوصل بها إلى فعل المحظور [٨٥].

يقول الإمام ابن القيم عن هذه القاعدة: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[٨٦] والقاعدة أن ما أدى إلى حرام فهو حرام والأمور بمآلاتها [٨٧] فضبط استخدام أنشطة الذكاء الاصطناعي بعدم مخالفتها أحكام الشريعة القائمة على الحق وتعظيمه، وحفظ الحقوق، وأداء الواجبات، وفق شريعة الله.

ويمكن إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها [٨٨]. فأحكام وتصرفات المكلفين. تختلف باختلاف المقاصد والنوايا؛ ولذلك إذا كان القصد حسنًا ومشروعًا حُكم على التصرف بالجواز وإن كان القصد غير ذلك حُكم على التصرف بالحرمة [٨٩].

وينطبق ذلك على استخدامات الذكاء الاصطناعي، فإن استخدمت فيما هو نافع ومشروع فهي جائزة مباحة، وإن كان الهدف منها غير مشروع، فتصبح.

الضابط الثالث: تحقيقها لمقاصد الشرعية الإسلامية

الموضوع الأساس لعلم مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان [٩٠]، والشريعة جاءت تفصيلاتها لحفظ مقاصد خمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وهي في حقيقتها أهم حقوق الإنسان ومصالحه في هذه الحياة.

---

[٧٦] انظر هذه القاعدة ابن نجيم الأشباه والنظائر (ص ٧٨).

[٧٧] استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، عقيل، أحلام محمد مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢٣م (ص ٢٨٨، ٢٨٩)

[٧٨] استخدام الذكاء الاصطناعي٢-(١١١).

[٧٩] البقرة :٢١٧

[٨٠] القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٣٣٣).

[٨١] مجلة الأحكام العدلية (مادة (٢٧).

[٨٢] القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ص ٣٣٣.

٨٣ الموافقات (٤/ ٢٦٤)

[٨٤] الفروق للقرافي (٢/٣٢).

[٨٥] البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٨٩).

[٨٦] إعلام الموقعين (٣/ ١٥٩)

[٨٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (٩/ ٥٤٥)

[٨٨] انظر هذه القاعدة: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ط ١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ص٢٣).

[٨٩] القواعد الشرعية الضابطة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، زعيم محمود، ومايدي، عبد الرحمن بحث مقدم للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣م (ص ٦٩٧)

[٩٠] مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ] الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ٥١٥):

أولاً: مقصد حفظ الدين:

لما كان الدين المقوّم الأعظم الذي يهيمن على مجالات الحياة الإنسانية كان من الطبيعي أن تسعى شرائع الإسلام إلى حفظه، باعتباره حقاً للإنسان، بل هو أغلى الحقوق وأهمها، وذلك بتشريع كل ما يساعد على حفظه والنهي عن كل ما يضر به ويضعفه أو يقضي عليه.

توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن تسويقها بهدف الاستفادة منها في خدمة الدين وحفظه كالتطبيقات التعليمية لتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، وتعليم العلوم الشرعية، وكذلك هناك تطبيقات يمكن تسخيرها في الدعوة إلى الله تعالى وترسيخ الإيمان في النفوس، وكذا دعوة غير المسلمين وبلغات مختلفة، إضافة لتطبيقات الرد على شبهات الحاقدين وإبطال حججهم الواهية، وكذا تطبيقات ترجمة الكتب الشرعية ونشرها بين المسلمين لا سيما الناطقين بغير العربية، وكذا التطبيقات الحسابية لخدمة المسلمين في حساب الفرائض والزكاة ، إلى غير ذلك من التطبيقات التي يمكن تسويقها بهدف تسخيرها في خدمة الدين وحفظه[٩١].

وفي المقابل إذا نظرنا إلى بعض أهداف الذكاء الاصطناعي نجد ما يسمى بـ (تعزيز القدرات البيولوجية للإنسان)، وليس المقصود بها الجانب الصحي ودفع الأمراض عنه، بل بمعنى التغلب على قيود الطبيعة البشرية بهدف تأخير الشيخوخة، وتحقيق الخلود البشري المزعوم بفضل الذكاء الاصطناعي، وقد تبنى هذه الفكرة أنصار حركة ما بعد الإنسانية، معتقدين أن بإمكان البشر أن يبدعوا مثل الخالق فالفكر الإلحادي الذي يتبناه بعض المطوّرين للذكاء الاصطناعي، إضافة إلى وجود بعض الأمور غير الأخلاقية التي يمكن أن يبثوها من خلال تلك البرامج الذكية، تؤكد على أهل العلم والخبرة من المسلمين أن يجابهوا هذه الأبعاد الإلحادية والأخلاقية، ويراقبوا كل ما يصدر من هذه التقنيات التي تؤثر على الأجيال مما يشكل خطرًا على دينهم وأخلاقهم[٩٢].

ثانياً: مقصد حفظ النفس الإنسانية:

الحياة الإنسانية هبة الله للإنسان، وليس لأحد أن يعتدي على هذا الحق، ولا الإنسان نفسُه، فالله خلق الإنسان وكرمه، ليحقق واجب الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وليبتليه ويظهر مدى تحقيقه العبودية لله رب العالمين. ولأجل ذلك صان الإسلام الوجود الإنساني بما شرعه من شرائع تكفله وتحفظه إذا نظرنا في بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي الواقعة فسنجد بعض المخاطرات على النفس المعصومة، وذلك في بعض المجالات التي يجري تطويره فيها والتنافس فيه على الرغم من وجود بعض المحاسن المرغوبة في تسهيل الحياة، وتحسين بعض المجالات كالمركبات ذاتية التشغيل في الحياة العامة وكالطائرات الحربية ذاتية القيادة في المجال العسكري، فإن كون المركبات والطائرات ذاتية التشغيل يعني أنها تستقل عن الإنسان في جمع البيانات ومعالجتها واتخاذ القرارات لتنفيذ مهماتها، وهو ما يجعل جنايتها على الأنفس حاصلة لا محالة، وقد طالعتنا الأخبار عن مسؤول عسكري أن طائرة بدون طيار تعمل بالذكاء الاصطناعي ومبرمجة لتدمير أنظمة الدفاع الجوي تمردت وقتلت مشغلها البشري كما أن غياب التشريعات المنظمة للمسؤولية في مثل تلك الحوادث التي قد تقع يكون العبث بالنفس البشرية واقعا لا دافع له، وهو ما يستدعي منع ترويجها في مجتمعاتنا قبل النضج التام لواقعها في بيئة تطويرها[٩٣]

في المقابل توجد العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكنها المحافظة على النفس كالتطبيقات التحذيرية لبيان كل الأضرار التي تهدد الشباب، ويكون فيها تحذير من السلوكيات الخاطئة التي تضر بالنفس في المقام الأول، كالتحذير من الانتحار أو ما يقود إليه. وهناك تطبيقات ذكية تشخيصية يظهر أثرها جلياً في الرعاية الطبية، وتقدم خدمة نوعية خاصة للمجتمع، كتشخيص الأمراض وعمل الأشعة والفحوصات في المجال الطبي، وهناك تطبيقات لمراقبة الأجهزة الحيوية في الجسم كمراقبة التغيرات في جسم الإنسان، كارتفاع السكر والضغط وضربات القلب، وغيرها مما يحتاج إلى مراقبة باستمرار لتجنب حدوث الجلطات والمضاعفات الصحية، وهناك تطبيقات رياضية فيها فائدة للجسم، وحماية له من الأمراض، يستفيد منها الجميع، ويمكن تأديتها في البيت بدون الذهاب للصالات الرياضية، وهناك تطبيقات غذائية تبيّن لربة البيت الأغذية الصحية التي تحمي الجسم والأغذية التي تضره، وطرق إعداد الطعام بطريقة صحية، وإرشاد الناس لما يحتاجه الجسم من الغذاء ومقداره[٩٤]

ثالثاً: مقصد حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى:

---

[٩١] الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية، عبد المولى، عبد الرحيم محمد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، في الفترة ما ٤-٥نوفمبر، ٢٠٢٣م ص١٠١٨

[٩٢] بريبر، عبد النور، رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، بحث مقدم للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م ص٦٤-٦٥

[٩٣] رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بريبر، عبد النور، ص ٦٧

[٩٤] الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه وأولوياته المقاصدية، فرج سعيد بن أحمد، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف القطرية، العدد ١، ٢٠٢٣م ص٣٢، ٣٣

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾[٩٥] ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك.

أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [٩٦]، ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[٩٧]، ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٨] رفع مكانة العقل وتكريم أولي العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي﴾ [٩٩]﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [١٠٠]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [١٠١]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [١٠٢] تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسار الأوهام، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة. كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك مسبباً في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [١٠٣] تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ﴿ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [١٠٤]، ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [١٠٥]

الثانية: الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين.

وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره ﴿فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[١٠٦] كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [١٠٧]معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية.واستنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس والمصلحة والاستحسان وغيرها[١٠٨]يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات كبرى تواجه البشرية، منها التأثير على حركية العقل ونمط عمله مع الكثير من الآثار الأخلاقية والفوارق والفجوات الاجتماعية والاقتصادية، ومحاصرة الثقافات المحلية، والحقوق والحريات الفردية والعامة، مما أدى إلى إلغاء الخصوصيات، والتحيز ضد التدين والتخلق، إضافة إلى تعطيل الوظائف الفطرية للعقل، وتراجع قدراته على التفكر والتحليل الإبداعي، إضافة لمظاهر الكسل والاسترخاء والتبعية للآلة، مع إلغاء الخصوصية وتهديد الأمن الذاتي للإنسان وفي المقابل فلتطبيقات الذكاء الاصطناعي آثار إيجابية تمكن العقل من التحكم في أكبر قدر ممكن من المعرفة المتاحة ومعالجتها وتوظيفها، مما يفتح آفاقاً واسعة للعقل لحل الكثير من المشكلات التي تواجهه باستمرار[١٠٩]

رابعاً: مقصد حفظ المال:

المال قوام الحياة، والإسلام يعتبر ما يتداوله الناس مالَ الله الذي استخلف عليه الإنسان، وشرع له تكسبه وحيازته من الطرق المشروعة، كما أمره أن ينفقه ضمن حاجاته وحاجات مجتمعه من غير إسراف ولا تقتير[١١٠] وحفظ المال يكون بتنميته وإصلاحه حتى لا يفنى، كما يكون بدفع العوارض عنه وتلافي هذه العوارض عند حدوثها بالزجر والحد، والضمان [١١١]، فحفظ المال من الإهدار مقصد مقرر في الشريعة، يَدُلُّ له حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول ﷺ فقال: هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به،

٩٥ سورة الاحزاب (٧٢)
٩٦ سورة الأنبياء (٢٤)
٩٧ سورة المؤمنون (١١٧)
٩٨ سورة البقرة (١١١)
٩٩ سورة الزمر (١٧)
١٠٠ سورة الزمر (١٨)
١٠١ سورة آل عمران (١٩٠)
١٠٢ سورة الزمر (٩)
١٠٣ سورة غافر (٥٦)
١٠٤ سورة الإسراء: (٣٦)
١٠٥ سورة الكهف (١٧)
١٠٦ سورة النساء (٨٢)
١٠٧ سورة الملك (١٥)
١٠٨ مقاصد الشريعة الإسلامية: الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية (ص١٩)
١٠٩ تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، بروال، نسيمة، وقارش، جميلة، بحث مقدم وتطبيقاته في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م (ص٥٧٢).
١١٠ تعرف على الإسلام المؤلف: منقذ بن محمود السقار الناشر: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة (ص٥)
١١١ الموافقات ٢/ ٤٧، ٥٠

فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها" [١١٢] وإذا ضاع المال بين أفراد المجتمع احتاجت الأمة إلى غيرها، وقد يطمع فيها أعداؤها فيصبح المجتمع ذليلا فقيرا، بخلاف ما إذا نما المال وحفظت الحقوق، فإن الأمة تكون في عزة ومنعة لا تحتاج إلى غيرها من الأمم.

ولذلك فإن الله أمر الأمة بما يحفظ لها المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، فقال تعالى: وَأَحَلَّ ﴿اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١١٣]وقال: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [١١٤].[١١٥]

فهاتان الآيتان من أهم الأصول في حفظ مال الأمة، فقد بين الله تعالى لعباده ما يباح لهم من الزيادة المشروعة، وحرم عليهم الزيادة الباطلة الممنوعة.

وإذا كان بعض الناس، لا يرى فرقاً بين البيع والربا، وأنهما سيان في الزيادة، فذلك لجهله بالشريعة وبعده عن منهج الله. وأي فرق أعظم من تفريق أحكم الحاكمين بينهما بأن أباح لنا البيع وجعله وسيلة لحفظ المال وزيادته وحرم الربا وجعله سبباً للهلاك والنقص وتلف الأموال[١١٦]وإن هنالك الكثير من التطبيقات والتداولات والعقود والسياسات المالية والأسهم المتداولة عبر الذكاء الاصطناعي والتي تؤثر في الجانب المالي والاقتصادي لحياة الأفراد من التسهيلات التي ستقدمها من السرعة في إنجاز المعاملات، والدقة في تحليل البيانات والتخلص من التعقيدات الإدارية والوسائط المكلفة، فإن فيها من الأخطار المعلنة على الجوانب المالية للأفراد والدول مما يجعل الحكم على أفراد تلك التطبيقات متوقفًا على الموازنة الدقيقة بين مصالح كل تطبيق ومفاسده على أموال الأفراد أو الدول، ومن تلك الأخطار رواج المخالفات الشرعية الملابسة فيما يعرف بالعقود الذكية، فيما يتعلق بصور القبض وأهلية المتعاقدين والعيوب والمسؤولية المترتبة عليها، كما أن بعض التطبيقات الذكية تقوم بتسهيل أنواع من المعاملات المحرمة شرعًا كالمقامرات، وإنتاج عملات مشفّرة غير منضبطة وغيرها الكثير[١١٧].

المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية للاستخدام الذكاء الاصطناعي

أصدرت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥م وتعد هذه الوثيقة من أهم الضوابط الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وهي سبعة مبادئ: التخطيط والتصميم وتهيئة البيانات والبناء وقياس الأداء وأخيرًا التطبيق والمتابعة.

وفيما يلي المبادئ السبعة المذكورة، مع ذكر أهم ما ورد بكل مبدأ:

الضابط الأول: مبدأ النزاهة والإنصاف

على مطور نظام الذكاء الاصطناعي عند تصميم أو جمع أو تطوير أو نشر أو استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم وجود التحيز أو التمييز أو التنميط أو الحد منها التي يتعرض لها الأفراد أو الجماعات أو الفئات بسبب البيانات أو الخوارزميات ويمكن أن تؤدي إلى تمييز سلبي لفئة محددة.

عند تصميم واختيار وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، من الضروري اتخاذ ما يلزم لضمان تطوير معايير غير متحيزة، وعادلة ومنصفة، وموضوعية وشاملة ومتنوعة، وممثلة لجميع شرائح المجتمع أو الشرائح المستهدفة، ويجب ألا تقتصر وظيفة نظام الذكاء الاصطناعي على مجموعات محددة بناء على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو العمر أو غيره، إضافة إلى ذلك، يجب عند استخدام البيانات الشخصية أن يكون الفرض من استخدامها مبرراً ومحدداً بشكل دقيق من قبل مطور نظام الذكاء الاصطناعي. مع التأكد من أن ذلك لا يخالف نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه التنفيذية، وأن يقوم مطور نظام الذكاء الاصطناعي بحماية هوية أصحاب البيانات الشخصية أو ترميزها ما أمكن ذلك، لضمان بناء أنظمة ذكاء اصطناعي قائمة على الإنصاف والشمولية يتم تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات التي يتم تنقيحها من التحيز، كما يتم بناء وتطوير الخوارزميات بطريقة تجعل تكوينها خالياً من التحيز والمغالطات.

الضابط الثاني: مبدأ الخصوصية والأمن

يتم تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي لتكون محمية بطريقة آمنة وتراعي المتطلبات النظامية ذات العلاقة، ومن ذلك المتطلبات النظامية المتعلقة بحماية خصوصية أصحاب البيانات الشخصية ومعايير الأمن السيبراني ذات العلاقة بهدف منع الوصول غير المشروع إلى البيانات والنظام مما قد يؤدي إلى الإضرار بالسمعة أو الأضرار النفسية أو المالية أو المهنية.

ويتم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي باستخدام آليات وضوابط توفر إمكانية إدارة ومراقبة النتائج والتقدم الذي يتم

---

١١٢ رواه البخاري (الفتح ٤/ ٤١٣)، وهو برقم ٢٢٢١، ومسلم ١/ ٢٧٦، وهو برقم ٣٦٣

١١٣ البقرة: ٢٧٥.

١١٤ النساء: ٢٩

١١٥ انظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٢٨٤، ٢٨٥)

١١٦ انظر: جامع البيان (٦/ ١٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٨١)، تفسير سورة البقرة للعثيمين (٣/ ٣٧٧)

١١٧ رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بريبر، عبد النور، (ص ٧١)

طوال دورتها لضمان امتثالها بقواعد وضوابط الخصوصية والأمن ذات العلاقة.

الضابط الثالث: مبدأ الإنسانية

يسلط مبدأ الإنسانية الضوء على ضرورة بناء أنظمة الذكاء الاصطناعي باستخدام منهجية عادلة وأخلاقية تستند إلى حقوق الإنسان والقيم الثقافية الأساسية وذلك لإحداث أثر إيجابي على الأطراف المعنية والمجتمعات المحلية والمساهمة في تحقيق الأهداف والغايات طويلة وقصيرة الأجل من أجل مصلحة البشرية وازدهارها، ومن الضروري أن يتم تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث لا تخدع أو تتلاعب أو تضيع سلوكاً لا يقصد به تمكين المهارات البشرية، أو تعزيزها أو زيادتها بل ينبغي لها أن تتبنى نهجاً تصميمياً اكثر تركيزاً على اتاحة الاختيار واتخاذ القرار لمصلحة الانسان.

الضابط الخامس: الموثوقية والسلامة

يسعى مبدأ الموثوقية والسلامة إلى ضمان التزام نظام الذكاء الاصطناعي بالمواصفات المحددة وأن نظام الذكاء الاصطناعي يعمل بشكل كامل وفق الآلية التي كان يقصدها ويتوقعها مصممو، وتمثل الموثوقية مقياساً للمصداقية والاعتمادية التي يتمتع بها النظام من الناحية التشغيلية مع وظائفه المحددة والنتائج التي يسعى إلى تحقيقها.

من ناحية أخرى تمثل السلامة مقياساً للكيفية التي لا يشكل بها نظام الذكاء الاصطناعي خطراً على المجتمع والأفراد، ومن ذلك. على سبيل المثال يمكن الأنظمة الذكاء الاصطناعي مثل المركبات ذاتية القيادة أن تشكل خطراً على حياة الناس في حال عدم التعرف عليهم ككائنات حية أو في حالة عدم تدريب هذه المركبات على بعض السيناريوهات أو حالات تعطل النظام، وعليه يجب أن يكون النظام موثوقاً وأمناً من خلال عدم تعريض المجتمع للخطر ويجب أن تكون لديه آليات مدمجة لمنع وقوع الضرر ، لذا يرتبط إطار الحد من المخاطر ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ، وينبغي على مسؤول نظام الذكاء الاصطناعي العمل على تقليل المخاطر المحتملة والأضرار غير المقصودة إلى أدنى حد ممكن.

الضابط السادس: مبدأ الشفافية والقابلية للتفسير

يؤسس مبدأ الشفافية والقابلية للتفسير لبناء الثقة في أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا يجب بناء أنظمة الذكاء الاصطناعي بدرجة عالية من الوضوح والقابلية للتفسير، مع وجود ميزات لتتبع مراحل اتخاذ القرارات المؤتمتة، ولا سيما تلك التي قد تؤدي إلى آثار ضارة على الأفراد، وهذا يعني أن البيانات والخوارزميات والقدرات والعمليات والغرض من نظام الذكاء الاصطناعي جميعها تحتاج إلى أن تكون شفافة وقابلة للتفسير للمتأثرين بها بشكل مباشر وغير مباشر، وتعتمد الدرجة التي يكون فيها النظام قابلا للتتبع والتدقيق والشفافية والقابلية للتفسير على سياق نظام الذكاء الاصطناعي والغرض منه والنتائج التي قد تنتج، ويجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي ومطوروها قادرين على تبرير أسس تصميمها وممارساتها وعملياتها وخوارزمياتها وقراراتها وسلوكياتها المسموح بها أخلاقياً وغير الضارة للعامة.[١١٨]

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الأول: التصور والتكييف

أولاً: تحديد المسؤوليات الناتجة عن أضرار تقنية الذكاء الاصطناعي

لتحديد المسؤوليات، في تعاملنا مع الذكاء الاصطناعي كما عرفناه في المبحث الأول أنه يتصف ببعض صفات الإنسان، بل وفق المنظرين من علماء المعلومات أنه سيحل محل الإنسان في مجالات عديدة، وقد أصبح لتقنية لذكاء الاصطناعي استقلالية في التفكير عن صانعيها كما يراه البعض نتج عن هذا التفكير المستقل لإمكانية ارتكاب أخطاء في حق الغير، وقد تكون هذه الأخطاء مدنية تستوجب ضرر والتعويض، كما يكمن أن ترقى هذه الأخطاء إلى درجة الجناية التي تستوجب عقوبة

ولكن لربط مثل هذه العلاقات لا بد أن يكون لتقنية **الذكاء** الاصطناعي أهلية وذمة مالية، وهما عنصران منعدمان في تقنية الذكاء الاصطناعي، وفي هذا السياق طرح في الأوساط القانونية موضوع مدى الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية المقرة أساسا للذات البشرية وإلى حد ما للذات المعنوية (الشركات والجمعيات على سبيل المثال). أي هل هناك وجاهة لمزيد من التوسع في مفهوم الشخصية القانونية (التي بانسحابها على الذوات المعنوية لم تعد حكرًا على الذات البشرية) لتنسحب على تقنية الذكاء الاصطناعي فالمراد بالشخص الاعتباري (المعنوي) هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال الرامية إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة وذلك بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

والشخصية الاعتبارية: "هي جهة مقدرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة"؛ والشخصية الاعتبارية لا تثبت إلا باعتراف النظام؛ سواء كان ذلك الاعتراف عامًّا أو خاصًّا؛ فالاعتراف العامُّ: يعني موافقة النظام على التمتع بالشخصية الاعتبارية موافقة عامة، من خلال تحديد مقومات معينة إذا توافرت لدى أي جماعة تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد توافرها دون حاجة إلى

١١٨ الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥م SDAIA ص ١٢ وما بعدها

الموافقة الخاصة، أمَّا الاعتراف الخاص: فيعني الموافقة الخاصَّة اللازمة من النظام بالشخصية الاعتبارية لجماعة معينة بالذات[١١٩] جاء في المادة الثانية لنظام الهيئة السعودية للذكاء الاصطناعي (تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستغلال المالي والإداري)[١٢٠] كما أن النظام السعودي منح الروبوت صوفياً الجنسية السعودية وتمتع بكل الصفات القانونية لشخصية الروبوت صفياً [١٢١]

ثانياً: الأضرار الناتجة عن إصدار الفتوى بتقنية الذكاء الاصطناعي

لتقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الكثير من المزايا والايجابيات التي تسهم فيها هذه التقنية منها التيسير على المفتي (فردًا أو جهة فتوى)، وذلك بتهيئة أقرب الأجوبة عن المسألة موضوع الاستفتاء، السرعة في الإجابة عن أسئلة المستفتيين لتيسير الإحاطة بعناصر الإجابة، تقليل التكلفة والجهد على المفتي والمستفتي، لعدم الحاجة إلى التنقل وحضور مجلس الإفتاء إمكانية الإجابة على عدد كبير من الاستفتاءات والأسئلة في وقت وجيز.

ومع ذلك هنالك الكثير من السلبيات والمضار من استخدام تقنية الذكاء الصناعي في إصدار الفتوى منها: -

أولا: احتمال حدوث خطأ في إدخال البيانات، أو عند معالجتها مما يؤثر على دقة وسلامة الإجابة أثبتت بعض الدراسات الميدانية أن أجوبة تقنية الذكاء الاصطناعي قد تحتوي على أخطاء تم بالفعل رصدها ميدانياً ومن أمثلة ذلك أخطاء في مسألتين في الإرث: الأولى في تقسيم الميراث، والثانية في الأرقام الحسابية [١٢٢].

ومثل هذه الأخطاء فضلًا عن عدم دقتها وآثارها العملية السلبية، فقد اعتبر بعض الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي أن الإصدار الحالي من chat gpt لا يقدم أي تقييم لدقة المحتوى [١٢٣]، كما أنه لا يستبعد صدور فتاوى شاذة، ولو كان ذلك بسبب إدخال معلومات غير دقيقة لأن الضرر قد حصل.

ثانيا: تراجع البحث والتدقيق الشخصي في بطون الكتب، وذلك باتكال الناس على الذكاء الاصطناعي والسبب في ذلك أن جهة الإفتاء قد تستسهل هذا الطريق، وبذلك لا تحصل الفائدة المرجوة من مطالعة الكتب وتدقيق محتواها وإجراء المقارنات الفقهية المناسبة، وهي مهارات مطلوبة للتصدي للإفتاء.

ثالثا: تهميش الدور الرسمية في الإفتاء: اتكال الناس على الفتوى الصادرة عن تقنية الذكاء الاصطناعي على حساب دور الإفتاء الرسمية من العوامل التي تقلل من دور العلماء في الإفتاء والدعوة والإصلاح.

رابعا: الاضطراب في الأجوبة رغم وحدة السؤال: في دراسة ميدانية تمثلت في طرح نفس السؤال على نفس تطبيق تقنية الذكاء الاصطناعي على مرحلتين تفصلهما مدة أسبوع، تبين أن الأجوبة لم تكن موحدة عند إعادة توجيه الأسئلة نفسها إليه بعد مدة قصيرة جدا، وتباينت طبيعة أجوبته مرَّةً بلغة شرعي وأخرى بلغة قانونية، ونصح باستشارة فقهاء وخبراء في القانون [١٢٤].

الإجابة على أسئلة واستفسارات خاطئة مثل إذا اجتمع عيد الفطر مع عيد الأضحى نصلي عيد الفطر أول أم عيد الأضحى، أجاب في حالة اجتماع العدين في يوم واحد نصلي عيد الفطر أول ثم عيد الأضحى تمشياً مع أراء بعض المذاهب والعلماء المعاصرين.

وسؤل إذا جاء يوم عرفة في منتصف رمضان يصوم الحاج أم يفطر، أجاب إذا جاء يوم عرفة في منتصف رمضان فالراجح أن يفطر لأن الحجاج لا يصومون.

ومن المعلوم أن نوعية هذه الأسئلة والاستفسارات خاطئة من الأساس لا يمكن حدوثها ولا يتصور ذلك.

خامسا: افتقاد تقنية الذكاء الاصطناعي لبعض الصفات البشرية المؤثرة في الحكم: لا شك أن بعض الصفات البشرية رغم أهميتها في الفتوى والقضاء تعتبر غريبة عن الآلة ولو كانت ذكية. وفيما يلي بعض الأمثلة: العواطف والمشاعر من المسائل التي تؤخذ بعين الاعتبار في الحكم القضائي والفقهي كظهور علامات الندم على وجه المذنب، أو النظر في طلبات الاسترحام، أو تفعيل قرينة البراءة أو درء الحدود بالشبهات، وهي كلها مسائل تقديرية لا تدخل **في** دائرة نظر الآلات، كذلك استنتاج النية في المعاملات والعبادات لا تخضع إلا لتقدير عقل بشري مبني على الموازنة والترجيح فالفقيه يفقه ما يقول وما يفعل، وما يترتب عن أفعاله وأقواله، وقد يتراجع تلقائيا عن بعض المواقف، فقد تصدر فتوى سرعان ما يتم تعديل مضمونها أو بعض شروطها تلقائيا من

---

[١١٩] مدونة أحكام الوقف الفقهية إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م (٢/ ٥٩١):

[١٢٠،١٢٠] الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٧هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ المادة ٢

[١٢١] صحيفة الشرق الأوسط السعودية صحيفة العرب الأولى منذ عام ١٩٧٨ asharqalawsat

[١٢٢] انظر: مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مع اختيار لفتاوى التعاملات في تطبيق Chat GPT، طه أحمد حميد الزيدي، ورقة علمية قدمت في مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، نحو التمويل الإسلامي، اندماج المبادئ والتكنولوجية (ص ٤٢)

[١٢٣] د. سيف يوسف السويدي، ود. ماجد بن محمد الجهني: نموذج الذكاء الاصطناعي (chat gpt) وحوار افتراضي حول البناء الشخصي ونظرية الذات إصدارات منصة أريد العلمية، دار الأصالة للنشر والتوزيع، إسطنبول، ط١، ٢٠٢٣م، م، ص٤٨

[١٢٤] مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مع اختيار لفتاوى التعاملات في تطبيق Chat GPT، طه أحمد حميد الزيدي، ورقة علمية قدمت في مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي، نحو التمويل الإسلامي اندماج المبادئ والتكنولوجيا (ص ٤٤)

مصدرها، وهذا أمر مستحيل لتقنية الذكاء الاصطناعي إلا بتدخل من المصمم في إطار تحديث مخزون البيانات، مما يعني أنه ليس هناك اكتراث بما صدر، ولو كان مجانبًا للصواب.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي

إن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي من المسائل والنوازل الحادثة التي لم يرد نص خاص بها في كتاب **الله عز** وجل أو سنة النبي ﷺ ولا إجماع على حكمها، وللحديث عن خصائص الذكاء الاصطناعي فأنه ينقسم إلى قسمين من حيث الاستقلالية: إما أنه مستقل استقلالية تامة بالتكيف مع حالته وحالة البيئة المحيطة به، أو اتخاذ القرار باستقلالية جزئية خاضعة لتحكم الإنسان، وفي نظري أن لهذه الاستقلالية أثرًا بالغا في الحكم على الذكاء الاصطناعي، ويمكن تقسيم حكم الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي:

إن الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي هو الإباحة؛ فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات مباح شرعًا، ولا ينتقل الحكم **إلى** التحريم إلا بدليل شرعي، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي.

أولا: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [١٢٥] **وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾** [١٢٦]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه امتن على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضى ذلك إباحتها لهم [١٢٧].

ثانيا: السنة النبوية: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته) [١٢٨] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو، حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسياً) [١٢٩]

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الأشياء في أصلها مباحة ما لم يرد دليل على حرمتها والذكاء الاصطناعي في أصل حكمه لم يرد دليل على حرمته فكان حكمه الإباحة.

ثالثًا: قرر الفقهاء رحمهم الله عددًا من القواعد الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في أن أصل حكم الذكاء الاصطناعي الإباحة، ومنها: قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة [١٣٠]: والذكاء الاصطناعي بناء على هذه القاعدة حكمه الإباحة.. قاعدة الضرر يزال[١٣١]: فإن الذكاء الاصطناعي يُستخدم في عدد من المجالات التي يرفع الضرر اللاحق بالإنسان كما في استخدام الروبوتات الطبية التي تساعد في التشخيص الطبي.

قاعدة عموم البلوى: أي ما عمت بليته خفت قضيته فالمراد بعموم البلية: كثرة الوقوع عند أكثر الناس وفي أكثر الحالات. فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشدد فيه؛ لأن التشدد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوع ومرفوع. وما لم تعم بليته - أي يكون محصوراً ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التخفيف ولا التيسير [١٣٢]

وبالنظر إلى الذكاء الاصطناعي يعتبر في هذا العصر من عموم البلوى التي يصعب التحرز عنه، ولا يمكن الاستغناء عنه مع وجود الحاجة الملحة للعمل به في كثير من جوانب الحياة [١٣٣].

رابعا: أن الذكاء الاصطناعي يعتبر مؤكدًا ومعززًا لحفظ الضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والعرض، والمال، والعقل ومن أمثلة حفظ الذكاء الاصطناعي لضرورة الدين تطبيقات الرقابة الغذائية الشرعية كتطبيق Halal Advisor وتطبيقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية وحفظ النفس بالحفاظ على حياة البشر كمثل الروبوتات الجراحية، وحفظ ضرورة المال في الحفاظ على أموال المصارف الإسلامية من الاختراقات وحفظ العقل من خلال الروبوتات التعليمية التي تنمي العقل، وحفظ العرض من خلال تقنيات التشخيص الوراثي للمقبلين على الزواج، وتقنية الأجنة المدعومة بالذكاء الاصطناعي[١٣٤].

ثانياً: حكم الذكاء الاصطناعي الذي لا يستقل بالقرار عن البشر:

---

[١٢٥] البقرة :٢٩.

[١٢٦] الجاثية :١٣

[١٢٧] انظر: تفسير القرطبي (١/١٥١)

[١٢٨] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٣١) رقم (٢٣٥٨)

[١٢٩] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢١)، رقم (١٩٧٢٤)، والدارقطني في سننه (٣/٥٩)، رقم (٢٠٦٦)، والحاكم المستدرك (٢/٤٠٦)، رقم (٣٤١٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة في الصحيحة (٥/٣٢٦).

[١٣٠] انظر: أصول السرخسي (٢/١٢٠)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص ٨٨) المستصفى الغزالي (١/٦٣)، العدة في أصول الفقه أبو يعلى (٤/١٢٠).

[١٣١] انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/٨٣)، الأشباه والنظائر ابن نجيم (١/٧٢).

[١٣٢] موسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٩/ ١٦٤)

[١٣٣] انظر: توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي تأصيلي، د. عبد الله الحجر، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ١٣٣).

[١٣٤] انظر: مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، د. الطاهر تامة، ود. خريف زتون، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص ٥٨٣)، الذكاء الاصطناعي في الصحة ودوره في تعزيز المقاصد الكلية الشرعية، د.

المقصود من هذا القسم: أن الذكاء الاصطناعي يكون مستقلا استقلالية جزئية؛ إما أن يتم بإشراف العنصر البشري، أو إمكانية تعديل القرار الذي اتخذه الذكاء الاصطناعي من قبل البشر

وحكم هذا النوع: أنه من باب الوسائل؛ فهو كالأداة في يد البشر، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله قاعدة في باب الوسائل أن حكمها يأخذ حكم مقاصدها [١٣٥].

فما كان مقصودة واجبًا فوسيلته واجبة: مثل روبوتات تفجير الألغام، وما كان مقصودة محرمًا فوسيلته محرمة: مثل تقنية التزييف العميق في تلفيق التهم للأبرياء، وما كان مقصودة مندوباً فوسيلته مندوبة، وما كان مقصودة مكروهاً فوسيلته مكروهة، وما كان مقصودة مباحًا فوسيلته مباحة مثل استخدام المكنسة الآلية الذكية.

قال ابن القيم رحمه الله: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل [١٣٦].

ثالثاً: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر:

المقصود من هذا القسم: أن يستقل الذكاء الاصطناعي باتخاذ القرار استقلالية تامة دون أي تدخل بشري سواء كان بإمكانية تغيير قرار الآلة الذكية أو إمكانية تعديله بعد صدوره، وليس المقصود هنا الاستعانة به، وإنما تفرده بالعمل

وحكم هذا القسم ينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي لا يشترط لقبولها التكليف

ضابط هذا النوع: أن الآلة قد جرب فيها الإتقان للعمل الذي تقوم به دون اشتراط التكليف (الإسلام، البلوغ العقل)، ومن تطبيقات هذا النوع الذكاء الاصطناعي في التعليم، والصناعة والطب والمجال العسكري. وحكمه الجواز إذا كان مقصده جائزا؛ لأنه من باب الوسائل، ولأن هذه الأعمال لم يشترط الفقهاء فيها التكليف، ولأن الذكاء الاصطناعي في هذه المجالات عرف عنه الإتقان بالعمل وفيه مصلحة شرعية للبشر.

المسألة الثانية: حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي يشترط لقبولها التكليف. يستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات التي يشترط لقبولها التكليف، ومن هذه المجالات المتعددة:

أولاً: رفع الأذان: اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون المؤذن مسلماً ذكراً [١٣٧] والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز رفع الأذان عن طريق أجهزة الذكاء الاصطناعي، ويمكن الاستئناس بما قرره مجمع الفقه الإسلامي من حرمة الأذان عبر المذياع [١٣٨]، وبه أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء [١٣٩].

ثانياً: إمامة المصلين: اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الإمام مسلماً [١٤٠]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون إماماً للمصلين.، ويمكن الاستئناس بما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي من عدم جواز الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز [١٤١]، وبذلك أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء [١٤٢].

ثالثًا: إلقاء خطبة الجمعة: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام والذكورية في خطيب الجمعة [١٤٣]، والذكاء، الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون خطيبًا [١٤٤].

رابعا: القضاء: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في القاضي [١٤٥]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون قاضيًا[١٤٦]()

أسماء فؤاد (ص (٢٢)، أثر الذكاء الاصطناعي في تعزيز مقاصد الشريعة الإسلامية، د. أنس أبو شادي (ص٤٤).

[١٣٥] انظر: الفروق القرافي (٣٢٢، قواعد الأحكام العز بن عبد السلام (١/٤٦)، القواعد، المقري (٢/٣٩٣).

[١٣٦] إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٣٥).

[١٣٧] انظر رد المحتار، ابن عابدين (١/٢٦٣)، المهذب، الشيرازي (١/٦٤)، منح الجليل، عليش (١٢١)، منتهى الإيرادات، الفتوحي (١/١٢٥).

[١٣٨] انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة (ص ١٩٧).

[١٣٩] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/٦٧).

[١٤٠] انظر رد المحتار، ابن عابدين (١/٣٧٦) جواهر الإكليل الأبي الأزهري (١/٧٨)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٤١)، المغني، ابن قدامة (١/٤٠٣).

[١٤١] قرار رقم ٢٤٣ (٥/٢٥).

[١٤٢] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/٢٦) رقم (١٧٥٩) .

[١٤٣] انظر: بدائع الصنائع الكاساني (١/٢٥٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/١٥١)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٢٧٦)، كشاف القناع البهوتي (٢/٢٤).

[١٤٤] انظر حكم تولي أجهزة الذكاء الاصطناعي كتابة خطبة الجمعة وإلقاءها، مجدي تيسير (ص١٦).

[١٤٥] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٧)، الشرح الكبير، الدردير (٤/١٢٩)، مغني المحتاج الشربيني (٦/٢٦٢)، كشاف القناع البهوتي (٦/٣٩٤)

[١٤٦] انظر أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص١١٤).

خامسًا: الشهادة: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد [١٤٧]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون شاهدًا [١٤٨].

سادساً الفتوى: المقصود من المسألة: أن يكون للذكاء الاصطناعي الاستقلالية التامة في إصدار الحكم المتعلق بالواقعة المعروضة، وليس مجرد نقل للفتاوى.

اختلف المعاصرون في حكم كون الذكاء الاصطناعي مفتيًا مستقلًا على قولين: القول الأول: الحرمة [١٤٩]، وبذلك صدر قرار مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي [١٥٠]. القول الثاني: الجواز بضوابط هي [١٥١]: ضرورة أن يكون القائمون على إدراج المدخلات للمفتي الذكي من أهل العلم المختصين في المجال الشرعي والتقني، وأن تكون المسائل المدخلة مما لا تتغير بتغير الزمان والأعراف والنيات وأن تكون برمجيات المفتي الذكي ذات جودة تقنية عالية، والتأكد من دقة النتائج وصواب أحكامه وأن يكون المستعمل له مُلما بكيفية استعماله.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٥٢] وجه الدلالة: لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها [١٥٣] والذكاء الاصطناعي لا يعتبر عالماً.

الدليل الثاني: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المفتي [١٥٤]، والذكاء الاصطناعي لا يوصف بذلك؛ فلا يجوز أن يكون مفتياً، قال ابن عقيل رحمه الله ولا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من شاء؛ بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده؛ فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً وديانة حينئذ استفتاه، وإلا فلا [١٥٥]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لا يوجد دليل على منع الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي ما دامت الفتوى صحيحة، فالمطلوب صحة الفتوى وتنزيل حكم الله في الواقعة محل السؤال التنزيل الصحيح [١٥٦].

قد يناقش أن هذا يقال في الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي غير المستقل استقلالاً تاماً؛ لأن تنزيل الحكم على الواقعة عمل ذهني لا بد أن يقوم به من هو أهل له.

الدليل الثاني: القياس على أخذ الفتوى عن طريق الكتب؛ فالحاسب إنما هو ناقل للمدخلات التي أدخلها علماء وطلاب علم، ولم يأتِ بجديد [١٥٧].

قد يناقش: أن البرنامج الذي يعتمد على المدخلات فقط ليس ببرنامج ذكي، فهو خارج عن محل النزاع.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول؛ لاتفاق العلماء على اشتراط شروط ووضع ضوابط لا تتوفر بالذكاء الاصطناعي، ولأن محل المسألة استقلال الذكاء الاصطناعي بالفتيا استقلالا تاماً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ترفع الدرجات ومن خلال هذا البحث (ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى) تبين لنا أن الذكاء الاصطناعي اليوم ضرورة ملحة لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث، كيف لا والتعامل اليوم من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي أصبح من الحاجة الملحة وما تعم به البلوى في استخراج الفتوى، وقد توصل البحث إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج: قد توصل البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١. أن الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة لا بد من التعامل معها لمواكبة التطور العلمي التكنلوجي الحديث.

٢. أن الذكاء الاصطناعي له القدرة على استخراج الفتوى بسهولة وسرعة فائقة.

٣. هناك سلبيات واضحة في استخدام الذكاء الاصطناعي، تتمثل في موضوع دقة المعلومة أحياناً وترجمة الفتوى بطريقة الذكاء الاصطناعي يوقع الترجمة في الخطأ أحياناً.

---

[١٤٧] انظر رد المحتار، ابن عابدين (٥/٤٦٢)، الذخيرة، القرافي (١٠/١٥١)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/٣٣٩)، كشاف القناع البهوتي (٦/٤١٧)

[١٤٨] انظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د. أروى الجلعود (ص٤٣١).

[١٤٩] انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤)، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، د. محمد غرغوط، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٣٩٢)، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه، د. زكريا حافظ، مؤتمر الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية (ص ٥٩٧)، مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الزيدي مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (٣)، دور تقنية ChatGPT-٤ في صناعة الفتوى د مراد أبو ضاية، مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص) (٨٠).

[١٥٠] انظر قرار وتوصيات مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي

[١٥١] انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤)، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي د محمد غر غوط، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية (ص٣٩٢)، الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في خدمة الفقه، د. زكريا، حافظ، مؤتمر الواقع المعاصر وأثره في العلوم الشرعية (ص ٥٩٧)، مشروعية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، د. أحمد الزيدي، مؤتمر الدوحة العاشر للمال الإسلامي (ص٣٠).

[١٥٢] النحل :٤٣

[١٥٣] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/٢٧٢).

[١٥٤] انظر رد المحتار، ابن عابدين (٣٠٢٤)، حاشية الدسوقي (٤ / ١٣٠)، المجموع، النووي (٧٥١) دقائق أولي النهي الفتوحي (٣/٤٥٧).

[١٥٥] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص ٤٧١).

[١٥٦] انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد (ص ٨٤).

[١٥٧] انظر: المرجع السابق، (ص ٨٤).

٤.لابد من توفر الأركان والشروط والضوابط المتضمنة لهذا البحث للعمل بالذكاء الاصطناعي فقد اختلف المعاصرون في حكم كون الذكاء الاصطناعي مفتيًا مستقلًا على قولين: القول الأول: الحرمة، القول الثاني: الجواز وذلك وفق الضوابط والشروط المحققة لذلك

ثانياً: التوصيات: ومن أهم التوصيات:

١. إنشاء مجمع فقهي إسلامي تقني يسعى لتحقيق شروط وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي.

٢. إصدار تطبيقات بعقول فقهية تواكب التطور التقني وتحقق المقاصد الشرعية.

٣.على دور الفتوى ضرورة التعامل مع الذكاء الاصطناعي وفق الضوابط والشروط المتبعة لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث.

٤.عقد دورات علمية لكافة علماء الشريعة من المفتين والباحثين والأصوليين والفقهاء والمتعاملين مع الفتوى بهدف التعامل مع الذكاء الاصطناعي بكل حرفية تحقيقا للضوابط والمبادئ والشروط الازمة للاستفادة من التكنولوجية العصرية.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- إبطال الحيل المؤلف: عبيد الله ابن بَطَّة العكبري (٣٠٤ - ٣٨٧ هـ) المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع، الإندونيسي، عبد الرؤوف بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام المؤلف: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ] الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء بعض القواعد الكلية الأصولية دراسة تأصيلية، عقيل، أحلام محمد مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٢٣م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١.
- الإقناع لطالب الانتفاع الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: دارة الملك عبد العزيز ٢٠٠٢) الطبعة الثالثة.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- جمع الجوامع، ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عقيلة حسين، (بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٢هـ).

- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ٢٠٢٥م SDAIA
- الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه وأولوياته المقاصدية فرج سعيد بن أحمد، مجلة الوقف، وزارة الأوقاف القطرية، العدد ١، ٢٠٢٣م.
- زاد المعاد في هَدي خير العباد المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة بدون رقم طبعة، ١٩٩٥م الناشر: دار الفكر – بيروت.
- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط الثالثة ١٤١٤هـ..
- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي المؤلف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية ودار الفكر ببيروت.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد تحقيق: صفوان داوودي (دمشق دار القلم، ٢٠٠٢)، الطبعة: الثالثة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ] الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، د. الطاهر تامة، ود. خريف زتون، ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الفقيه والمتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ ه.
- الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني

الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروتر الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

❖ رؤية مقاصدية في أخطار وآفاق الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، بريبر، عبد النور، بحث مقدم للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م .

❖ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.

❖ شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.

❖ التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد] المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

❖ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ) حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولى.

❖ التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

❖ تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، البرعي، أحمد سعد علي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون، ٢٠٢٢م.

❖ تطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثارها الواقعية في ضوء مقاصد حفظ العقل، بروال، نسيمة، وقارش، جميلة، بحث مقدم وتطبيقاته في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي الجزائر في الفترة للملتقى العلمي الذكاء الاصطناعي ما بين ٢٩ - ٣٠ نوفمبر، ٢٠٢٣م.

❖ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

❖ تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

❖ التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ) المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

❖ تفسير القرآن العظيم المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

❖ الذكاء الاصطناعي في أثناء جائحة كورونا وآثاره السلبية على المنظومة الأخلاقية، عوض، حنان محمد إبراهيم مجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد الثامن عدد الاول، ٢٠٢٣م

❖ الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني، محمد، بدون معلومات نشر ٢٠٢٣م.

❖ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

❖ الضوابط الشرعية لتسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية، عبد المولى، عبد الرحيم محمد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر، ٢٠٢٣م.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

أساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين: دراسة موضوعية في الآيات التي ورد فيها لفظ الشك.

د. مشاعر علي حمد المخايطة

الأستاذ المساعد في تخصص القرآن وعلومه بجامعة حفر الباطن-الكلية الجامعية بالخفجي-قسم الدراسات الإنسانية-برنامج الدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية.

The Methods of Qur'anic Exegetes in Addressing Sceptics: An Objective Study of the Verses in Which the Term 'Doubt' Appears.

Dr. Masha'ir Ali Hamad Al-Makhayta

Assistant Professor of Qur'an and Qur'anic Sciences at Hafar Al-Batin University, Al-Khafji University College, Department of Humanities, Islamic Studies Programme - KSA

E-mail: Malmakhytah@uhb.edu.sa

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٧م تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٣/٠٦م

الكلمات المفتاحيّة:

أساليب-الحجاج القرآني-مواجهة-المشككين-الشك.

KEY WORDS:

Methods – The Qur'anic Pilgrim – Confronting Sceptics – Doubt.

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث والذي عنوانه: (أساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين، دراسة موضوعية في الآيات التي ورد فيها لفظ الشك) أمر أصيل من أصول الدعوة إلى الله تعالى، إذ أن الدعوة إلى الله تبارك وتعالى مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هنا تكمن أهميته؛ فمن خلاله يستطيع المسلم معرفة أساليب الحجاج القرآني في مواجهة من يشكك بالحق بتفنيد أباطيله، ودحضها بالوسائل المتاحة لديه على ضوء من كتاب ربه جل وعلا، ويهدف هذا البحث إلى التعرف على دلالات الآيات التي وردت فيها كلمة (شك)، ومعرفة بعض أساليب الحجاج في القرآن الكريم، والاسترشاد بها في محاجة المشككين بالحق، وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة اشتملت على: "أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث" وأربعة مباحث:" في معنى الحجاج والشك، والآيات والسور التي وردت فيها كلمة (شك) ودلالاتها، وأسباب الشك وآثاره، وأساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين، ونماذج قرآنية في حجاج أهل الشك وارتباطها بالواقع المعاصر" وخلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: (دلالات الآيات التي وردت فيها كلمة (شك) تعرّف بأنواع الشكوك التي طرحها أصحابها)، ومن أهم التوصيات: " استخراج أساليب القرآن الكريم في الدعوة إلى الله تعالى من خلال قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ".

ABSTRACT:

This research, entitled 'The Methods of Qur'anic Debaters in Confronting Sceptics: A Thematic Study of the Verses in Which the Term "Doubt" Appears', addresses a fundamental aspect of the call to Allah the Almighty, for the call to Allah, blessed and exalted be He, is ongoing until Allah inherits the earth and all who dwell upon it; hence its significance; Through it, a Muslim can learn the methods of Qur'anic argumentation in confronting those who doubt the truth, refuting their fallacies and rebutting them with the means at his disposal in the light of the Book of his Lord, the Exalted. This research aims to identify the meanings of the verses in which the word 'doubt' appears, to understand some of the methods of argumentation in the Holy Qur'an, and to draw guidance from them in debating those who doubt the truth. I have divided the research into an introduction comprising: "the significance of the research, its objectives, its problem, its scope, previous studies, and the research methodology" and four main sections: the meaning of argumentation and doubt; the verses and surahs in which the word 'doubt' appears and their implications; the causes and effects of doubt; the Qur'anic methods of argumentation in confronting those who doubt; and Qur'anic examples of arguing with those who doubt and their relevance to contemporary reality." The research concluded with several findings, the most important of which are: (The meanings of the verses containing the word 'doubt' identify the types of doubt raised by those who expressed them), and among the most important recommendations: "Extracting the methods of the Holy Qur'an in calling to Allah the Almighty through the stories of the prophets, peace be upon them."

المقدمة:

الحمد لله ذي الجلال والعظمة والجبروت، الحمد لله ذي الكمال والجمال والملكوت، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد.

فمن أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده، إنزال كتابه الحق المبين، الذي به صلاحهم واستقامة معاشهم، ومن سنن الله في أمره أنه لابد للحق من مشاقّ ومعاند، ممن انتكست فطرهم وأغواهم الشيطان فهو وليهم، ولهم يوم الدين عذاب أليم، ولذلك وقف هؤلاء بعُددهم وعتادهم لمحاربة دين الله وأنبيائه، ورسله، وكتبه، والتشكيك في كلٍ منهم، ومن ثم جاء في القرآن الكريم حكاية حال هؤلاء المشككين ومحاججتهم، ليبين للناس أن هؤلاء ليسوا إلا ممن استحوذ عليهم الشيطان فكانوا من الخاسرين.

وعلى ضوء ما سبق أحببت الكتابة في بحث عنوانه:

[أساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين، دراسة موضوعية في الآيات التي ورد فيها لفظ الشك]

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، والهداية والتيسير إلى سبيل الرشاد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال بيان أساليب الحجاج القرآني في مواجهة من يشكك بالحق، والمسلم بطبيعة الحال يستمد هدايات شؤونه كلها مما جاء في الوحي، فمعرفة هذه الحجاج تعين المسلم على مجابهة أهل الزيغ والشك، ومن ثم التصدي لهم على مختلف الأصعدة، وفي شتى الأزمنة.

مشكلة البحث:

هذا البحث إجابة عن سؤال محدد ألا وهو: ما هي أساليب الحجاج في القرآن الكريم مع المشككين بالحق، وذلك في ضوء الآيات التي وردت فيها كلمة (شك)، وتحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة:

-ما هي معاني الحجاج والشك؟

-كم وردت كلمة (شك) في القرآن الكريم؟

-ما هي أساليب حجاج أهل الشك في القرآن الكريم؟

-ما أسباب الشك؟

-ما هي آثار الشك وما يترتب عليه؟

أهداف البحث:

١- معرفة دلالات الآيات التي وردت فيها كلمة (شك).

٢-التعرف على بعض أساليب الحجاج في القرآن الكريم.

٣-الاسترشاد بهذه الآيات في مواجهة المشككين بالحق.

حدود البحث:

مواضع الآيات القرآنية الكريمة التي وردت فيها كلمة (الشك).

الدراسات السابقة:

بعد البحث في أوعية المعلومات والقواعد الخاصة بالبحوث لم أجد من كتب في هذا الموضوع على وجه الدقة، وجل ما وجدته كالآتي:

-أساليب الحجاج في القرآن الكريم: نماذج من الحجج الاستنباطية.

وهو بحث علمي منشور في مجلة كلية الآداب بجامعة الإمارات، إعداد الباحث: زكريا بشير إمام.

- الشك واليقين في ضوء القرآن الكريم وأثرهما في الحياة - دراسة موضوعية-.

وهو رسالة ماجستير بجامعة جدة، إعداد الباحثة: حواء محمد هوساوي، إشراف: د. علي بن محمد الشريف.

- منهج القرآن الكريم في إبطال حجج المخالفين لدعوة الرسل عليهم السلام.

وهو رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد الباحث: عبد الله علي القرني، إشراف: د. عبد البصير علي الحقرة.

وهذه البحوث بطبيعة الحال مختلفة عن موضوع الدراسة في هذا البحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك من خلال ما يلي:

١-جمع الآيات التي وردت فيها كلمة (شك).

٢-كتابة الآيات القرآنية المختصة بموضوع البحث مع عزوها في المتن.

٣-الاعتماد على كتب التفسير المعتبرة في معرفة معاني الآيات، مع الاستعانة بغيرها إذا لزم الأمر.

٤-اكتفيت بذكر اسم المرجع ومؤلفه والجزء والصفحة في الهامش، مستغنية بما يوجد في ثبت المصادر والمراجع من معلومات.

٥-الالتزام بالقواعد العامة في كتابة البحوث العلمية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: في معنى الحجاج والشك، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: معنى الحجاج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: معنى الشك في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الآيات والسور التي وردت فيها كلمة (شك) ودلالاتها، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الآيات والسور التي وردت فيها كلمة (شك).

المطلب الثاني: دلالات الآيات التي وردت فيها كلمة (شك).

المبحث الثالث: أسباب الشك وآثاره، وأساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الشك بالحق عند الإنسان وآثاره.
المطلب الثاني: أساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين.
المبحث الرابع: نماذج قرآنية في حجاج أهل الشك وارتباطها بالواقع المعاصر، وفيه ثلاثة نماذج:
النموذج الأول: (الأدلة والبراهين العقلية في محاجّة أهل الإلحاد).
النموذج الثاني: (محاجة من شك بالحق في وسائل التواصل).
النموذج الثالث: (مفارقة الحق للباطل من خلال وسائل الإعلام).
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في معنى الحجاج والشك.

المطلب الأول: معنى الحجاج في اللغة والاصطلاح.

أصل كلمة الحجاج في اللغة من (حجّ) وهي بمعنى القصد، ومنها الحجُّة بمعنى البرهان، تقول حاجّه فحجّه، أي: غلبه[١].

وفي الاصطلاح: (هو ما دل به على صحة الدعوى)[٢].

المطلب الثاني: معنى الشك في اللغة والاصطلاح.

إما معنى الشَّكُّ في اللغة فهو: (نقيض اليقين وجمعه شُكُوك، وشَكَّ في الأَمر يَشُكُّ شَكّاً وشَكَّكَه فيه غيرهُ)[٣]، وإنما سمِّي بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما[٤].

وأما في الاصطلاح فهو: (التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين)[٥].

المبحث الثاني: الآيات والسور التي وردت فيها كلمة (شك) ومدلولاتها.

المطلب الأول: الآيات والسور التي وردت فيها كلمة (شك).

وردت لفظة (شَكٍ) في خمسة عشر موضعاً في كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك على النحو التالي:

(١) سورة النساء آية ١٥٨.
(٢) - (٣) سورة يونس آية ٩٤ وآية ١٠٤
(٤) - (٥) سورة هود آية ٦٢ وآية ١١٠
(٦) - (٧) سورة إبراهيم آية ٩ وآية ١٠.
(٨) سورة النمل آية ٦٦.
(٩) - (١٠) سورة سبأ آية ٢١و آية ٥٤.
(١١) سورة ص آية ٨.
(١٢) سورة غافر آية ٣٤.
(١٣) سورة فصلت آية ٤٥.
(١٤) سورة الشورى آية ١٤.
(١٥) سورة الدخان آية ٩.

المطلب الثاني: دلالات الآيات التي وردت فيها كلمة (شك).

لم يرد في القرآن الكريم لكلمة (شك) إلا معنى واحد وهو (خلاف اليقين)، كما أن كلمة (شك) لم يرد لها اشتقاقات أخرى في كتاب الله تعالى، وقد تعددت دلالات الآيات التي ورد فيها هذا الاشتقاق الوحيد، إذ تارة ترد في ذات الله العلية من قبل المشركين، وتارة في أنبيائه، وتارة في آياته ومعجزاته، ومرة أتت وفقاً لما استجازه العرب في لغتهم، كما في قوله تعالى: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} [يونس: ٩٤]

والرسول عليه الصلاة والسلام لم يشك ولم يسأل، كما ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره من التفاسير[٦]، وإنما الأمر كما يقول العرب في قول الرجل منهم لابنه: "إن كنت ابني فبرَّني"، وهو لا يشك في ابنه أنه ابنه، وأنّ ذلك من كلامهم صحيح مستفيض فيهم، ومنه قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [المائدة: ١١٦]، وقد علم جل ثناؤه أن عيسى لم يقل ذلك، وهذا من ذاك، فلم يكن صلى الله عليه وسلم شاكًّا في حقيقة خبر الله وصحته، إلا أن الله جل جلاله خاطبه خطاب قومه بعضهم بعضًا، إذْ كان القرآن بلسانهم نزل[٧]، وهذا (الشك) على هذه الطريقة لم يرد إلا مرة واحدة في كتاب الله جل جلاله.

أما مدلولات الآيات التي وردت فيها كلمة (شك)، فهي كالتالي:

الدلالة الأولى: الشك في ألوهية الله عز وجل.

وهذا يمثله قول الله جل وعلا: {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} [إبراهيم: ١٠].

ففي هذه الآية يخاطب رسل الله سبحانه هؤلاء المشركين الشاكين في ألوهية الله عز وجل وعبوديته، مستنكرين عليهم هذا الأمر لأن الله عز وجل يدعوهم لعبادته وهو المستحق لها، ويعدهم بغفران الذنوب والإمداد في آجالهم، وهم مع ذلك جاحدين لألوهيته، تاركين عبادته.[٨]

الدلالةُ الثانية: الشك في اليوم الآخر.

---

١ انظر: الصحاح للجوهري (٣٠٣،٣٠٤/١).
٢ التعريفات للجرجاني ص٨٢.
٣ لسان العرب لابن منظور (٤٥١/١٠).
٤ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٣/٣).
٥ التعريفات للجرجاني ص ١٢٨.
٦انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٠٢/١٥).
٧ انظر: المرجع السابق (٢٠٢،٢٠٣/١٥).
٨ انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٥٣٧/١٦).

ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: {بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ} [النمل: ٦٦]، وقوله عز وجل: {وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ} [سبأ: ٢١]، أي: أنهم" في شك مريب من نفس الآخرة وتحققها"[٩] فلا يوقنون بالمعاد، ولا يصدقون بثواب ولا عقاب.[١٠]

الدلالة الثالثة: شك أهل الكتاب والمشركين بالحق الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

يقول جل وعلا: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [يونس: ١٠٤]، وقال سبحانه: {قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} [هود: ٦٢].

ويقول عز وجل: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} [إبراهيم: ٩]، وقال تعالى: { أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ} [ص: ٨]، ويقول جل شأنه: { وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ} [غافر: ٣٤]، وقال جل وعلا: {وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ} [الشورى: ١٤]، ولقد جاءت هذه الآيات تصب في مصبٍ واحد وهو تشكيك هؤلاء في صدق ما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا الشك الذي صدر من الأقوام ورد في هذه الآيات مع عدة أنبياء وهم: محمد وصالح وموسى عليهم الصلاة والسلام، ومن المعلوم أن هذا الشك لم يقتصر فقط على أقوام هؤلاء الأنبياء المذكورين، بل عم جميع المكذبين والمعاندين الذين اتخذوا ما يعبد آبائهم آلهة من دون الله، فهم متحيرون مضطربون في شكهم يعمهون لا يريدون ترك ما كان يعبد آبائهم ولو كان باطلاً.

الدلالة الرابعة: الشك في الكتاب المنزل على موسى عليه السلام.

قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ} [هود: ١١٠]، ومثلها آية [فصلت: ٤٥] أي: أن قوم موسى عليه السلام قد أحاطت بهم الشكوك حول الكتاب الذي أنزل عليه، فهم مشككون فيه وفي صدقه مرتابون منه، وليس هذا إلا من خبث ما انطوت عليه نفوسهم.[١١]

الدلالة الخامسة: شك أهل الكتاب في قتلهم لعيسى عليه السلام.

يقول عز وجل: {وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} [النساء: ١٥٨].

وحقيقة الأمر أن" اليهودَ الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله كانوا قد عرفوا عدة من في البيت قبل دخولهم على عيسى عليه السلام ومن معه" فلما دخلوا عليهم، فقدوا واحدًا منهم، فالتبس أمرُ عيسى عليهم بفقدهم واحدًا من العدَّة التي كانوا قد أحصوها، وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى"[١٢] فهم لم يكونوا متيقنين من قتل عيسى عليه السلام.

الدلالة السادسة: انغماس المشركين في الشكوك والشبهات.

يقول الله عز وجل: {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ} [سبأ: ٥٤]، وقوله جل شأنه: {بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ} [الدخان: ٩]، أي أنهم "كانوا في الدنيا في شك وريبة، فلهذا لم يتقبل منهم الإيمان عند معاينة العذاب"[١٣]، وكانوا "منغمرين في الشكوك والشبهات غافلون عما خلقوا له قد اشتغلوا باللعب الباطل، الذي لا يجدي عليهم إلا الضرر".[١٤]

المبحث الثالث: أسباب الشك وآثاره، وأساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين.

المطلب الأول: أسباب الشك بالحق عند الإنسان وآثاره.

تعددت أسباب الشك والريبة عند الإنسان، والتي من شأنها أن ترده عن قبول الحق ولو كان جليًا، ويثيرها في نفسه عدة عوامل يمكن إجمالها فيما يلي:

١-الشبه الشيطانية التي يلقيها الشيطان في نفس الإنسان.[١٥]

٢-التكبر عن قبول الحق.

٣-الحسد والحقد وبالتالي رفض الحق الذي جاء به المحسود.

٤-الإذعان للشبهات والاسترسال معها، ومنها يتولد الشك.

٥-الاستسلام للوساوس، وعدم قطعها باليقين.

ومعلوم أن هذه الأسباب متعددة وهذه طائفة من أبرزها، والإنسان بهذه الأسباب التي إن سلّم لها دون أن يقف مع نفسه الأمارة بالسوء وقفة الحزم والصدق، فإنه يجري عليه من الآثار ما يفسد عليه دنياه وآخرته.

٩ تفسير أبي السعود (٢٩٧/٦).
١٠ انظر: تفسير الطبري (٣٩٣/٢٠).
١١ انظر: نظم الدرر في تناسب الآي والسور للبقاعي (٥٨٣/٦).
١٢ انظر: تفسير الطبري (٣٩٧/٩).
١٣ انظر: تفسير ابن كثير (٥٣١/٦).
١٤ انظر: تفسير السعدي ص٧٧١.
١٥ انظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- (نصيحة لمن ابتلي بالشك).

فإن لهذه الشكوك أثر عظيم على حياة الإنسان إذ تسهم في انحدار حياته للبهيمية! وخصوصاً إذا كانت هذه الشكوك متعلقة بما فيه نجاة البشرية وفلاحهم في الدنيا والآخرة، فالله عز وجل هو خالق الإنسان يعلم ما ينفعه وما يضره، فالشك في ألوهية الله عز وجل واستحقاقه للعبادة وحده دون سواه أعظم الطوام، إذ في ذلك الهلاك المحتم والمآل إلى النار والعياذ بالله، وكذلك الشك فيما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من هدى وصلاح، يعني ذلك اضطراب النظم، وانتكاس الفطر بإغواء الشيطان دون اتباع لنور الوحي الذي جاؤوا به ويوافق الفطر السليمة، والأرواح الطاهرة العفيفة، فالآثار وخيمة والعاقبة أليمة من جراء هذه الشكوك.

المطلب الثاني: أساليب الحجاج القرآني في مواجهة المشككين.

لم يدع المعاندين المكذبين للحق طريقاً إلا سلكوه للتشكيك في دين الله وكتبه ورسله، فشككوا في أعظم ما أرسلت به الرسل، وأنزل من أجله الكتب، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهم يريدون بذلك الصد عن سبيل الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وادّعوا أن الله عز وجل لا يمكن أن يرسل من الرسل بشراً، وشككوا في معجزاتهم ورموها بأنها من ضروب السحر، واتهموا الأنبياء بالجنون والكذب...؛ ومن أجل ذلك سلك القرآن الكريم مع هؤلاء أساليب عدة، ومنها المحاجة التي تقتضي تبيين ما هم عليه من باطل مع جلاء الحق الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام وصدقه، فالقرآن الكريم كشف هؤلاء المشككين لأنهم كذّبوا فيما ادّعوه، وما كان منهم ذلك إلا استكباراً وعلواً وجحوداً للحق وإعراضاً عنه؛ لأنه يخالف أهواءهم، ويعارض شهواتهم، فبين القرآن الكريم سوء سريرة هؤلاء، ولم يكتف بذلك التبيين فقط، بل أتى بالدلائل والبراهين القاطعة التي تنسف شكوك هؤلاء وكَذِبهم، وتدل بكل وضوح على صدق دين الله.

ومن خلال مدلولات الآيات الماضية[١٦]، تتضح بعض أساليب القرآن الكريم في المحاجة، وفق ما يلي:

أولًا: الشك في ألوهية الله عز وجل.

تنوعت الأدلة القاطعة المبرهنة في كتاب الله جل وعلا والتي لا تدع مجالًا للشك ولا للريب بأن هذا الكون له خالق مدبر يستحق العبادة وحده لا شريك له، ومن تلك البراهين الجلية خلق السماوات والأرض باتساعها وعظمتها، فالعقل السليم والفطرة السليمة تقود إلى أن من خلق هذا الخلق العظيم له من العظمة والسلطان ما يجعل القلوب تظعن له، والعقول توقن بقدرته؛ لذلك جاء النكير الشديد على لسان الرسل لمن كذّب وتولى مع جلاء تلك الأدلة، ومن ذلك يتجلى أسلوب المحاجة من خلال: (الأدلة والبراهين العقلية).[١٧]

ثانيًا: الشك في اليوم الآخر.

ورد البيان في هذا القرآن الكريم أن هؤلاء المشككين غاب عنهم وضل عنهم علمهم بالآخرة، وما كان ذلك منهم إلا لغياب الإيمان عن قلوبهم في الدنيا، فقلوبهم عميت عن ذلك لأنها اتبعت هواها وشهوتها وغرّها تزيين الشيطان لها، فجاء التذكير لهؤلاء مضمنًا بالتحذير، ليرتدعوا عما هم عليه من الشك والريب، ومن هنا يتبين أن أسلوب المحاجة هو: (التذكير والتحذير).[١٨]

ثالثًا: شك أهل الكتاب والمشركين بالحق الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

تعدد التشكيك من أقوام عدة، وأجيال متعددة وممتدة، سواء من أهل الكتاب أو المشركين؛ ولذلك جاء في القرآن الكريم عدة أساليب في التعامل مع هؤلاء الذين شككوا بما جاءت به رسلهم عليهم الصلاة والسلام، فتارة يأتي التأييد للرسل بالمعجزات المبرهنة على صدقهم فيما جاؤوا به من عند الله عز وجل، وتارة أخرى يحتدم الموقف بكشف الزيف والكذب الذي يتشبث به المشككون، فيخاطبهم أنبيائهم بالحجة والبينة التي يضمحل معها الشك، فيكون الجدال على أشده بين الحق والباطل، والصولة للحق بلا ريب، إلا أن العناد والشقاق، والكفر والجحود، هذه الجنود الشيطانية الصادة لهم عن الحق، وتارة أخرى يأتي الوعيد الشديد، والزجر والتهديد لهؤلاء المشككين، الذين تبين لهم بطلان ما هم عليه، لكنهم لم يذعنوا للحق ولم ينقادوا له، ويتبين مما سبق أن أسلوب المحاجة يكمن في: (التحدي والإعجاز-الجدال-البينة-الوعيد والزجر والتهديد).[١٩]

رابعًا: الشك في الكتاب المنزل على موسى عليه السلام.

انقسم الناس إلى فريقين في شأن الكتاب المنزل على موسى عليه الصلاة والسلام بين مؤمن مصدق ومكذب مشكك؛ أما الفريق الآخر فقد مُدّ لهم في دنياهم استدراجا فظنوا أنهم على صواب وخير، وهذا من مكر الله تعالى بهم، فإن مكروا بصد الحق والتشكيك به، فإن الله يمكر بهم بأن يمهلهم ولا يعاجلهم بالعقوبة، فبعد الإمهال يتبين لهم المآل، ومن هنا يتبين أسلوب المحاجة.[٢٠]

خامسًا: شك أهل الكتاب في قتلهم لعيسى عليه السلام.

إن الأحداث التي جرت عند رفع عيسى عليه السلام، وما كان من إلقاء الشبه على أحد حواريه، ومن ثم انقسام الناس في شأنه، فادعى اليهود أنهم قتلوه وتابعهم جهلة النصارى، وشهد من كان مع عيسى عليه الصلاة والسلام في البيت أنه رفع ولم يقتل ولم يصلب، فكان هؤلاء اليهود على غير يقين

١٦ انظر: ص٦-٨.
١٧ انظر: تفسير ابن عاشور (١٣/١٩٩).
١٨ انظر: تفسير القرطبي (١٣/٢٢٧)، (١٤/٢٩٤).
١٩ انظر: تفسير السعدي ص٣٧٥-٣٨٥-٤٢٢-٧٠٩.
٢٠ انظر: تفسير السمرقندي (٣/١٨٦).

بقتلهم لعيسى عليه السلام، ومما أكد لهم هذا الشك أن عدة من في المنزل نقصت واحدا، ولذلك فهم في نفس الأمر مضطربين غير متيقنين، ولذلك جاء الخطاب من الله عز وجل بنفي أكاذيبهم ودحضها بالقرائن، من أنهم قتلوا عيسى عليه السلام وصلبوه، بل شبه لهم، ويتبين من ذلك طريق المحاجة من خلال: (الأدلة والقرائن).[٢١]

سادسًا: انغماس المشركين في الشكوك والشبهات.

إن الله تعالى ليملي لهؤلاء ويمهلهم، حتى إذا طغوا وبطروا، واشتد فسادهم وعتوا استكبارا وغيّا، أخذهم العذاب، وحين يعاينوه يتمنون الإيمان، والعودة لطاعة الرحمن، لكن هيهات!

فالله تبارك وتعالى يقيم عليهم الحجة، ويعطيهم من البراهين ما يدفع عنهم الشك والشبهة، إلا أنهم يأبون وبجحودهم عن الإيمان ينأون، فما بعد إقامة الحجة والإمهال، إلا العقوبة والاستئصال، وهذا نهاية المحاجة لمن طُبع على قلبه، وأبى إلا العصيان والطغيان، وهذا بين الناس لا يكون إلا ممن يتولى أمرهم، فله إيقاع العقوبة على من عاند واستكبر، وطغى وتجبر، أما كيفيات هذه العقوبة وأزمان استحقاقها فهذه التفصيلات ليست بهاهنا مواطنها.[٢٢]

المبحث الرابع: نماذج قرآنية في حجاج أهل الشك وارتباطها بالواقع المعاصر.

النموذج الأول: (الأدلة والبراهين العقلية في محاجّة أهل الإلحاد).

قال تعالى: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (٩) قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ } [إبراهيم: ٩-١٠].

"يقول تعالى مخوفا عباده ما أحله بالأمم المكذبة حين جاءتهم الرسل، فكذبوهم، فعاقبهم بالعقاب العاجل الذي رآه الناس وسمعوه، فقال: (ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود) وقد ذكر الله قصصهم في كتابه وبسطها، (والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله) من كثرتهم وكون أخبارهم اندرست، فهؤلاء كلهم (جاءتهم رسلهم بالبينات) أي: بالأدلة الدالة على صدق ما جاءوا به، فلم يرسل الله رسولا إلا آتاه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر، فحين أتتهم رسلهم بالبينات لم ينقادوا لها بل استكبروا عنها، (فردوا أيديهم في أفواههم) أي: لم يؤمنوا بما جاءوا به ولم يتفوهوا بشيء مما يدل على الإيمان...(وقالوا) صريحا لرسلهم: (إنا كفرنا بما أرسلتم به وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب) أي: موقع في الريبة، وقد كذبوا في ذلك وظلموا؛ ولهذا (قالت) لهم (رسلهم أفي الله شك) أي: فإنه أظهر الأشياء وأجلاها، فمن شك في الله (فاطر السماوات والأرض) الذي وجود الأشياء مستند إلى وجوده، لم يكن عنده ثقة بشيء من المعلومات، حتى الأمور المحسوسة، ولهذا خاطبتهم الرسل خطاب من لا يشك فيه ولا يصلح الريب فيه (يدعوكم) إلى منافعكم ومصالحكم (ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى) أي: ليثيبكم على الاستجابة لدعوته بالثواب العاجل والآجل، فلم يدعكم لينتفع بعبادتكم، بل النفع عائد إليكم"[٢٣]، وما كان جواب هؤلاء الأقوام إلا أن ردوا الحق بحجج واهية، وطلبوا مزيدًا من البراهين.

وهنا وقفة تأمل عند قوله عز وجل: (أفي الله شك فاطر السماوات والأرض)، فمن أبسط البديهيات المدركة بالفطرة والغريزة، أنه لا يوجد شيء في هذا الكون من دون صانع مسبب، فكيف بخلق عظيم أينما يولي الإنسان وجهه يجده تجاهه، وهو السماوات والأرض، كيف لهذا الخلق أن لا يوجد له صانع؟! أو وجد صدفة؟! أو هو نتيجة عمليات فيزيائية متتابعة؟! كيف لكل ذلك أن يكون بلا بداية ونشأة؟! إن مثل هذه الأدلة العقلية البسيطة هي من أشد ما يفت الإلحاد الذي استشرى والعياذ بالله في الوقت المعاصر، وما كان ذلك إلا بسبب طغيان المادية الصرفة في كثير من الأحوال.

النموذج الثاني: (محاجة من شك بالحق في وسائل التواصل).

قال تعالى: {حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ (٥) رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦) رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ (٧) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (٨) بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ} [الدخان: ١-٩].

لما افتتحت سورة الدخان ببيان إنزال القرآن في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر التي تقدّر فيها أقدار العباد التي مناطها الحكمة البالغة، وجاء هذا الكتاب المبين المرسل به النبي الأمين فيه نذارة لمن كفر وكذب برب السماوات والأرض الذي له الملك وله الحمد، المحيي المميت، خالق الخلق وموجدهم ورازقهم وآباءهم الأولين، فمن كان له عقل رشيد، وقول سديد، وقلب منيب أطاع، ولربه استجاب وانقاد، لكن هؤلاء المكذبون الغافلون، في شك يلعبون، فهم غير موقنين ولا مقرين بأنه تعالى رب السماوات والأرض وما بينهما، فإن إقرارهم غير صادر عن علم ويقين ثابت بل هو كالعدم؛ لأنهم خلطوه بالشك واللعب فارتفعت عنه خاصية اليقين

٢١ انظر: تفسير الطبري (٣٩٧/٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩٧،٣٩٨).
٢٢ انظر: تفسير ابن عاشور (٢٨٥/٢٥).
٢٣ تفسير السعدي ص٤٢٢.

والإقرار، وجاء حرف الظرفية (في) للدلالة على شدة تمكن الشك من نفوسهم حتى كأنه ظرف محيط بهم لا يجدون عنه مخرجا، فالشك لا يفارقهم وحالهم أنهم لاهين لاعبين، اشتغلوا عن النظر في الأدلة -التي تزيل الشك عنهم وتجعلهم مهتدين- بالهزء واللعب في تلقي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكأن انغماسهم في الشك مقارنا لحالهم من اللعب[٢٤].

وعند النظر فيما يتداول اليوم في كثير من وسائل التواصل المختلفة من تشكيك بالدين، واستهزاء بالتشريع، وعبث بالأدلة، يدل دلالة قاطعة أن طائفة من هؤلاء كمن قال الله عز وجل فيهم: (بل هم في شك يلعبون) فاستحكم في أولائك الشك وانغمسوا فيه حتى حجبت عنهم الأدلة، وارتفع عنهم التوفيق للهداية والعياذ بالله تعالى.

ومن أجل ذلك لابد أن ينبري لأمثال هؤلاء من يجادلهم ويحاجُّهم بالتي هي أحسن، فيفند شكوكهم، ويأتي بما يقطع ظنونهم الباطلة، وذلك في مختلف هذه وسائل التواصل، بل وفي كل منبر يتصدى من خلاله لهذه الشكوك وأصحابها؛ حتى لا يتأثر الناس بهم، ويفشوا الباطل وينتفش ويكثر أتباعه، خصوصًا مع سرعة انتشار مضامين هذه الوسائل، ووصولها لشريحة كبيرة من الناس لا يستهان بها، وكثير منهم سفهاء الأحلام، في ضحضاحة وضحالة من العلم الشرعي؛ لذلك يحتاج هؤلاء في منصاتهم من يدافع ويناضل لدحض هؤلاء المشككين، ويردهم على أعقابهم خائبين.

النموذج الثالث: (مفارقة الحق للباطل من خلال وسائل الإعلام).

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠٤) وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٥) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس:١٠٤-١٠٦].

وهنا مخاطبة عامة للناس أجمعين إلى يوم القيامة، يدخل تحتها كل من اتصف بالشك في دين الإسلام، والمعنى: إن كنتم في شك من ديني فإني لست في شك منه، بل لدي العلم اليقيني أنه الحق، وأن ما تدعون من دون الله باطل، ولي على ذلك الأدلة الواضحة، والبراهين الساطعة؛ وأن الآلهة التي تعبدونها من دون الله تعالى لا تخلق ولا ترزق، ولا تدبر شيئا من الأمور، وإنما هي مخلوقة مسخرة، ليس فيها ما يقتضي عبادتها، ثم صرح بمعبوده وخص من أوصافه (الذي يتوفاكم)؛ لما فيها من التذكير بالموت، وقرع النفوس به، والمصير إلى الله بعده، والفقد للآلهة التي كانوا يعتقدونها ضارة ونافعة، (وأمرت أن أكون من المؤمنين) الموحدين المخلصين لله تعالى ظاهرا وباطنا، ولا تكن مع المشركين في حالهم، لأنهم يدعون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم (فإن فعلت فإنك إذًا من الظالمين).[٢٥]

والمفارقة بين الحق والباطل من خلال هذه الآيات واضحة جلية، أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام ويدخل في هذا الأمر أمة الإجابة، إلا أن الحق والباطل قد يلتبسان ببعضهما، فيلبّس الباطل بلباس الحق، ويلبّس الحق بلباس الباطل، فلا ينكر الباطل، ولا يأمر بالحق، وهذا أمر جلل! إذ إن كثيرا من الأمور تمرر في الإعلام اليوم لأجندة خبيثة، يتشربها البعض، ويشكك في أمرها البعض، ويعرف حقيقتها البعض الآخر، وأمثلة ذلك كثيرة، كشعارات الحرية، أو حقوق الإنسان، مع ما فيها من أجندات بعضها مناقض للفطرة السليمة، وكذلك تكريس نمطية إعلامية معينة من خلال ما يعرض على الشاشات من مرئيات يُدَّعى بأنها صورة للمجتمع، والحقيقة أنها من شوارد وشواذ الحالات المجتمعية؛ لتطبيع تلك الأفكار وغلغلتها داخل المجتمعات لتقبلها كنمط طبيعي مقبول!

وما سيق مثاله إنما هو غيض من فيض مما يجري الآن في هذا الزمان، وهذه الأمور وأشباهها مما تثار بها الشكوك، وتختلط بها الشبهات، وتنطوي عليها الغرائز والشهوات، تلقي بثقلها اليوم على أصحاب الدعوة والإصلاح للتفرقة بين الحق والباطل، واستخلاص السم من العسل الذي يدسه أصحاب الشكوك، فيشككون في الثوابت، ويشككون في الرذيلة بإلباسها لباس الفضيلة....إلى غير ذلك مما تعج به وسائل الإعلام اليوم، والله المستعان!

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أسأل المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون هذا البحث إضاءة في طريق الباحثين في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم.

وهذه أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١-أن كلمة (شك) الواردة في الآيات القرآنية تأتي بمعنى واحد وهو: (خلاف اليقين).

٢-دلالات الآيات التي وردت فيها كلمة (شك) تعرّف بأنواع الشكوك التي طرحها أصحابها.

٣-للشكوك آثار وخيمة قد تورد بأصحابها المهالك.

٤- أساليب الحجاج القرآني تنوعت وذلك تبعًا لتنوع الشكوك التي يطرحها أصحابها.

٥-صور الواقع المعاصر المرتبطة بالشكوك، أصول علاجها تستمد من كتاب الله تبارك وتعالى.

أما أهم التوصيات المقترحة فهي كالتالي:

١-استخراج أساليب القرآن الكريم في الدعوة إلى الله تعالى من خلال قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢٤ انظر: تفسير ابن عاشور (٢٥/٢٨٤،٢٨٥).

٢٥ انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ١٤٦)، تفسير السعدي ص٣٧٥.

١-العمل على جمع الآيات المختصة بالألفاظ التالية: (شك-ظن-ريب) من خلال بحث في التفسير الموضوعي، واستخراج دلالات وهدايات الآيات.
٢-توجيه الباحثين إلى تثوير المعاني التي تؤدي إلى انحراف النفس البشرية في ضوء القرآن الكريم وأسباب العصمة من ذلك.
٣-تسليط الضوء على قصص الأمم المكذبة من خلال استعراض ما فتنوا به في دنياهم وأدى بهم إلى التكذيب والشك.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع:

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود-د.زكريا عبد المجيد النوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
٣- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
٨- جامع البيان في تفسير القرآن، أبوبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني -إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
١٣- معجم لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
١٤- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة١٣٩٣هـ-١٩٧٩م
١٥- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، في سؤال من أحد المستفتيين عنوانه:(نصيحة لمن ابتلي بالشك).
١٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

أَحْكَامُ إِحْضار الصِّبيان إلى المَسْجِدِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِي

The Rulings on Bringing Children to the Mosque in Islamic Jurisprudence

د. نائفه خميس عشوي العنزي
أستاذ الفقه المشارك بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

Dr. Naifa Khamis Ashwi Al-Enazi
Associate Professor of Islamic Jurisprudence
Princess Noura bint Abdurrahman University
College of Humanities and Social Sciences.

E-mail: dr-n.k.3@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٠٧م تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٢٨م

الكلمات المفتاحيّة:
الضوابط، الأطفال، الأحكام الشرعية، المسجد، آداب.

KEY WORDS:
regulations, children, Islamic rulings, mosque, etiquette.

مستخلص البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بإحضار الصبيان إلى المساجد، وتحديد الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها، واستعراض آراء الفقهاء حول إحضار الأطفال للمسجد، ومحاولة إيجاد حلول وسطية تجمع بين ضرورة تعليم الأطفال آداب الصلاة والجماعة، وبين المحافظة على السكينة في المساجد. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقُسِّم إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تناول التمهيد تعريف الصبي وأهمية تعويده الصلاة والعبادات، كما تناول آداب المسجد وحكم تعليم الصبيان في المسجد.

وتناول المبحث الأول النصوص التي تدل على جواز دخول الصبيان المساجد، والنصوص التي تمنع من ذلك، وتناول المبحث الثاني آراء الفقهاء وأدلتهم في إحضار الصبي إلى المسجد. ثم جاءت خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج، ومنها: وردت بعض الأحاديث النبوية التي تدل على دخول الصبيان المساجد، ولم يرد في النهي عن ذلك حديثٌ صحيح، وأن جمهور الفقهاء لا يمنعون حضور الصبي المميز المسجد، ولكن قيدوه بشروط وضوابط، كأن يؤمن عدم تنجيسهم المسجد، وأن يكون ممن لا يعبث في المسجد، وأن يكون لحاجة كتعليم أو تدريب على صلاة ونحو ذلك.

واختلفوا في إحضار الصبي غير المميز إلى المسجد؛ فذهب جمعٌ من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع إحضاره، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، والراجح من القولين هو جواز إحضار الصبيان، وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا، وضعف أدلة المانعين.

ومن أهم توصيات البحث: اعتماد قضية إحضار الصبيان إلى المسجد في جزئيات المقررات الدراسية، وعقد حلقات تدريبية للأطفال في الروضة، والصفوف المتقدِّمة لتعويدهم آداب دخول المسجد.

ABSTRACT:

This research aimed to clarify the legal rulings related to bringing children to mosques, to define the conditions and rules that must be observed, to review the opinions of scholars regarding bringing children to the mosque, and to attempt to find a balanced solution that combines the necessity of teaching children the etiquette of prayer and congregation, while maintaining tranquility in the mosques. The research adopted the inductive and analytical methods. It is divided into an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The preface addressed the definition of a child, the importance of training them in prayer and worship, the etiquette of the mosque, and the ruling on teaching children in the mosque. The first section discussed the texts that permit children to enter mosques, as well as those that prohibit it. The second section explored the opinions of scholars and their evidence regarding bringing children to the mosque. The conclusion included the most important findings: Some hadiths indicate the permissibility of children entering mosques, and there is no authentic hadith prohibiting this. The majority of scholars do not prevent a discerning child from attending the mosque, but they place certain conditions and rules, such as ensuring they do not defile the mosque, that they do not misbehave in the mosque, and that their presence is for a legitimate need, such as learning or training for prayer, and so on. There is a difference of opinion regarding bringing a non-discerning child to the mosque. A group of scholars from the Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools of thought held the view that it is prohibited, while some scholars allowed it. The more widely accepted opinion is that it is permissible to bring children, based on the strong evidence supporting this view and the weakness of the evidence of those who prohibit it. One of the main recommendations of the research was to incorporate the issue of bringing children to the mosque into the curriculum of educational programs, as well as to organize training sessions for children in kindergarten and advanced grades to familiarize them with the etiquette of entering the mosque.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن المسائل التي غالبا ما يختلف حولها الناس ويكثر بينهم النقاش في كثير من مساجد المسلمين اليوم مسألة إدخال الصبيان إلى المساجد، خاصة مع ما يُحدثه كثير من الصبيان من العبث والجلبة. ولا ريب أن الاهتمام بأحكام إحضار الصبيان إلى المساجد فيه انعكاس لاهتمام الإسلام بالتربية الإيمانية منذ الطفولة بضوابطه الشرعية المعروفة، مما يحدث توازنا بين حق الطفل في التربية الإيمانية بإحضاره إلى المساجد، وحق المصلين في توفير بيئة إيمانية هادئة ومسجد نظيف.

ولا يعزب عنا أن الناس يختلفون فيها تبعًا لاختلاف أهل العلم قديمًا وحديثًا، إلا أن الملاحظ أنه كلّما حدث نقاش وتُكلّم في هذه المسألة، قلّما تجد من يتكلم فيها بعلم، بل إنك لتُدهش من كثرة الممانعين، ويزيد اندهاشك عندما تجد بعض المانعين من الدعاة وأئمة المساجد! حجتهم في ذلك هي صيانةُ المساجد والحفاظ عليها من فوضى وعبثِ الصبيان وربما إصابة بُسطها وحصيرها ببول أو غائط على وجه محتمل خاصة في عصرنا الحديث مع ظهور الحفاض ونحوه للأطفال مما يؤمن معه هذا الجانب، وقد حاولت في هذا البحث – مستعينة بالله- أن أجمع ما قاله أهل العلم فيها، وذلك حسب الخطة البيانية الآتية:

أهمية الموضوع:

ويمكن إبراز أهمية البحث من الناحيتين العلمية، والعملية، كالآتي:

الأهمية العلمية:

- إن هذا البحث يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية في البحث الفقهي الشرعي والبحث العلمي.
- بيان أهمية حكم إحضار الصبيان إلى المسجد في الفقه الإسلامي، خاصةً مع انتشار المساجد في المجتمعات الإسلامية.

الأهمية العملية:

يسعى البحث أن تكون نتائجه ذات فائدة كبيرة في معرفة أحكام إحضار الصبي إلى المسجد من حيث الحظر والإباحة، والرخصة والكراهة، وبيان حكمها من الناحية الشرعية، وتقديم النصائح الهادفة لتطبيقها على أرض الواقع لجميع أفراد المجتمع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بإحضار الصبيان إلى المساجد.

٢. تحديد الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند إحضار الأطفال للمساجد لضمان عدم الإخلال بآداب المسجد.

٣. استعراض آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية حول موضوع إحضار الأطفال للمسجد.

٤. التأكيد على أهمية التربية الدينية وتعويد الأطفال على صلاة الجماعة بأسلوب ملائم.

٥. إيجاد حلول وسطية تجمع بين ضرورة تعليم الأطفال آداب الصلاة والجماعة، والمحافظة على السكينة في المساجد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات حول:

١. هل يُستحب إحضار الأطفال إلى المساجد؟

٢. ما هي الأعمار التي يُفضل عندها بدء إحضار الأطفال للمسجد؟

٣. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بإحضار الأطفال الذين قد لا يستطيعون الالتزام بالهدوء، وكيفية التصرف إذا أحدثوا فوضى أو شوشوا على المصلين؟

٤. كيف يمكن تشجيع الأسر على تعليم أبنائهم الصلاة في المسجد مع الحفاظ على النظام؟

حدود البحث:

- **الحد الزماني:** سيقتصر البحث على دراسة الأحكام المستمدة من التراث الإسلامي مع التركيز على مدى استمرارية هذه الأحكام وتطبيقها في الزمن الحاضر، **الحد المكاني:** ينصب البحث على المساجد في المجتمعات الإسلامية بشكل عام، مع استعراض اختلاف التطبيقات الثقافية لهذه الأحكام، **الحد الموضوعي:** يتناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بإحضار الصبيان إلى المساجد، ويتركز على الجانب التربوي والاجتماعي لهذه الأحكام.

مصطلحات البحث:(الصِّبيان - المَسْجِد - الفِقْه).

- **الصبيان:** يأتي التعريف به مستوفى في التمهيد.
- الْمَسْجِد، بِالْكَسْرِ: مَوضِع السُّجُود وَالَّذِي يصلى فِيهِ شَاذ قِيَاسا لَا اسْتِعْمَالا، ثم أطلق على المكان الذي يصلى فيه [(١)].
- الفقه: هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء. [(٢)]

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب القريمي الكفوي (٨٧١/١).

(٢) ينظر: كتاب التعريفات: الجرجاني (١٧٩/١٢).

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة تناولت موضوع إحضار الأطفال إلى المسجد من زوايا مختلفة، حيث ركز بعضها على آراء الفقهاء في جواز إحضار الأطفال، والبعض الآخر تناول دور المسجد في تربية النشء. بعض الدراسات تطرقت إلى فوائد اصطحاب الأطفال إلى المساجد في غرس القيم الدينية، بينما ركزت أخرى على التحديات التي يواجهها المجتمع نتيجة إحضار الأطفال الذين قد يسببون إزعاجًا للمصلين، وهي مباحث، أو قضايا منثورة في كتب الفقه، ومقالات لبعض المؤلفين أفادت منها الباحثة، وسيأتي ذكرها في ثنايا البحث، إلا أن الباحثة لم تقف على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع من منظور أكاديمي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهج علمي مزدوج يجمع بين الاستقراء والتحليل، بما يحقق التوازن بين عرض الأدلة الشرعية وفهم تطبيقاتها العملية:

١. **المنهج الاستقرائي** :تم من خلاله استقراء أقوال الفقهاء في المصادر الفقهية الإسلامية الرئيسية (كتب الفقه الحنبلي، الشافعي، المالكي، الحنفي)، مع جمع الآراء المختلفة حول جواز إحضار الصبيان إلى المسجد، وتبيان الشروط والضوابط المقررة لذلك. هذا الاستقراء هدف إلى تكوين قاعدة شاملة للأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .

٢. **المنهج التحليلي**: تم تحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب الاستفادة من آراء العلماء المحدثين، لتوضيح الحكمة من الأحكام والضوابط، وبيان كيفية توظيفها في الواقع المعاصر. كما شمل التحليل دراسة الأدلة المؤيدة والمعارضة لموضوع البحث، مع تقييم قوتها وملاءمتها للأحكام العملية .

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة؛ وتشتمل على: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: الصبي وتعليمه الصلاة والعبادة، ويأتي في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الصبي.
- المطلب الثاني: أهمية تعويد الصبي الصلاة والعبادات.
- المطلب الثالث: حكم تعليم الصبيان في المسجد.

المبحث الأول: أراء الفقهاء في إحضار الصبيان للمساجد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: النصوص التي تدل على جواز دخول الصبيان المساجد

- المطلب الثاني: إحضار الصبي في المسجد

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في إحضار الصبي إلى المسجد: (الترجيح، الاختيار، الضوابط)، وفيه.

- أولًا: آراء الجمهور
- ثانياً: أدلة الفريقين أوجه الدلالة.
- ثالثاً: مناقشة الأدلة
- رابعاً: الخلاصة والترجيح:

ثم **الخاتمة:** وبها أهم نتائج البحث وتوصياته، وفهرس المصادر والمراجع.

التمهـــيد: الصبي وتعليمه الصلاة والعبادة

يتناول هذا البحث موضوع تعليم الصبي الصلاة والعبادات وإحضاره إلى المساجد، ويأتي التمهيد في عدة مطالب أساسية، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصبي [٣]:

١- **الصبي لغة:** مادة الكلمة: (ص ب و)، وتدور – كما نصّ عليه أئمة اللغة – على معنى الميل، ومنه الصَّبْوُ: الميل إلى الشيء، والصِّبَا: حداثة السن وما يصاحبها من خفةٍ وميلٍ إلى اللهو [٤].

والصبيُّ: هو المولود من حين يولد إلى أن يُفطم [٥]، ومن صِيَغه الصرفية وجموعه: صِبْوَةٌ، وأَصْبِيَةٌ – والواو هي القياس، وإن كانت الياء أكثر استعمالًا – ويُجمع أيضًا على صِبْيَانٍ وصُبْيَانٍ (بكسر الصاد وضمها) [٦].

ومصدره: الصِّبَا، ويُقال: "رأيتُه في صِبَاهُ" أي في صِغَره، وهو لفظٌ يُستعمل للمذكر والمؤنث، ويُقال: امرأةٌ مُصْبِيَّةٌ (بتشديد الياء) أي ذاتُ صِبْيَانٍ، والجارية: صَبِيَّةٌ، وجمعها: صَبَايَا، على نحو: مَطِيَّةٍ ومَطَايَا، كما يُستعمل لفظ "الصِّبْيَان" للغلمان [٧]، وبذلك ترجع مادة (ص ب و) إلى أصلٍ دلاليٍّ واحدٍ هو الميل وحداثة السن، وتتفرع عنه هذه الاستعمالات.

٢- **الصبي اصطلاحًا:** هو الغلام صغير السن، من الولادة إلى أن يبلغ سن التكليف، أي قبل البلوغ، ويُراد به في دراسة أحكام تعليم الصلاة وإحضار الصبي إلى المسجد" [٨].

٣- **الصبي عند الفقهاء:** لما كان الحكم على الشيء فرعًا

(٣) والصبي إما مميز وإما غير مميز، فغير المميز من الولادة إلى سبع سنوات، والمميز من سن سبع إلى سن البلوغ ولكلٍّ حكمه. ينظر: شرح كفاية المتحفظ، محمد بن الطيب الفاسي (٢٢٥/١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، (١٧٩/١٢).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده المرسي (٣٨٤/٨).

(٦)ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٥٠/١٤)، والدر النقي، لابن عبد الهادي (١٧٠/١).

(٧)ينظر: المخصص، أبو الحسن بن سيده المرسي، (٥٦/١).

(٨) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (٢٧٠).

عن تصوره، لزم تحرير معنى "الصبي" في اصطلاح الفقهاء، والتمييز بين حقيقته اللغوية والاصطلاحية؛ رفعًا للإشكال ودفعًا للتشويش.

فالصبي في اصطلاح الفقهاء يُطلق على من لم يبلغ حدَّ التكليف، وهو المعنى المعتمد في أبواب الفقه؛ إذ مناط الأحكام الشرعية هو البلوغ لا الفطام، وقد ذكر العلماء أن: الصبي المميز هو من تجاوز سن السادسة أو السابعة ويستطيع تمييز الأمور والعقلاء من الخطأ، لكنه غير مكلف مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن الشارع رفع عنه التكليف رغم توفر العقل والفهم، وذلك لتدرج نمو الإدراك وصعوبة تحديد لحظة إدراك خطاب الشارع بدقة، كما يوضحه قول ابن مفلح: "ظاهر كلام أهل اللغة أن الصبي من لم يفطم، ولكن المراد من لم يبلغ حد سن التكليف[٩]، ويجوز القول في هذا البحث: الصبي هو من دون البلوغ، وهو المراد في موضوع الدراسة، وبناءً على ذلك، يجوز في هذا البحث القول: إن الصبي هو من دون البلوغ[١٠]، وهو المقصود في موضوع الدراسة.

وعليه؛ فالصبي عند الفقهاء يشمل مرحلتين رئيستين:

- غير المميّز: وهو من لا يُحسن الفهم والجواب، ولا يُدرك الخطاب، فلا تتعلق به أحكام التكليف أصلًا[١١].
- والمميّز: وهو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، دون أن يبلغ، وهذا يُؤمر بالعبادات تمرينًا لا إلزامًا[١٢]، لقوله ﷺ: " مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع "[١٣].

وبهذا يتبين أن الصبي في اصطلاح الفقهاء أعمُّ من المعنى اللغوي، وأن مناطه عدم البلوغ، لا مجرد الفطام[١٤]، وبناءً عليه، فإن المراد بالصبي في هذا البحث: من دون البلوغ مطلقًا، وهو المقصود في سائر مسائل الدراسة، ومنها حكم إحضاره إلى المسجد؛ إذ تختلف الأحكام باختلاف كونه مميّزًا أو غير مميّز.

المطلب الثاني: أهمية تعويد الصبي الصلاة والعبادات:

حثَّ الإسلام المكلفون بالرعاية الشرعية للصبي على تعويد صبيانهم الصلاة والعبادات منذ مرحلة الطفولة، لما في ذلك من ترسيخ للقيم الدينية وتنشئة صحيحة، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مُرُوا الصِّبْيَانَ بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع"[١٥]، فسماه صبيًا وقد جاوز السابعة. فإن كان مميزًا وهو من بلغ سبع سنين، فإن يحضر إلى المسجد بصحبة وليه؛ لأنه مطلوب منه أن يكلفه بالصلاة إذا بلغ هذه السن. كما ورد في حديث سبرة أعلاه.

أولا: المسئولية الشرعية لولي الصبي

دل الحديث على أن ولي الصبي، سواء كان أبًا أو جدًا أو أخًا أو وصيًا، مكلّف شرعًا بأن يأمر الصغير بالصلاة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ويعلمه ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط والأركان، وذلك عند تمام سبع سنوات، إذ عادةً ما يكتسب الطفل التمييز بعد هذا السن.

وقد أشار السندي إلى معنى الحديث فقال: "قوله: "مروا الصبي بالصلاة" أمر للأولياء بتأديب الصغار بالشرائع وغيرها، وقد يتوجه أمر التأديب للصبي نفسه كما في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨]"، وهو أيضًا قد يجعل متوجهًا إلى الأولياء، وعلى تقدير اعتباره متوجهًا إلى الصغار فلا إشكال، وإنما الإشكال في أمر التكليف وأمر التكليف من يترك الامتثال به يستحق العقاب أو العتاب مثلًا، والله تعالى أعلم"[١٦]،ورغم أن الأمر هنا تدريب لا إيجاب، إلا أنه يحمل فوائد عظيمة، ويؤكد الشارع الحكيم على مصلحة الصغار.

ثانياً: جواز إحضار الصبيان إلى المسجد

دل الحديث على أن ولي الصغير يجب أن يعوده الذهاب إلى المسجد وحضور الجماعة، فيأخذه معه ويجلسه بجانبه، لينشأ على حب العبادة والتعلق بالمسجد، مما يسهل عليه الصلاة بعد البلوغ.

وإذا كان الصبي غير مميز (دون السابعة)، فقد وردت نصوص صريحة تجيز دخوله المسجد، مثل ما رواه أبو قتادة الأنصاري: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا

---

[٩] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٣٢٩/١).

(١٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣١١)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٣٤٦/٢).

(١١)ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، (١٥١/١).

[١٢] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (١٦١/١).

[١٣] أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠/٢-١٨٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١، حديث رقم ٤٩٥) وهذا لفظه. وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٩٧/١)، وحسَّنه النووي في رياض الصالحين (ص ٩٥)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١، حديث ٢٤٧) وصحيح أبي داود (٤٦٦).

وأخرجه بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٩/٢، حديث ٤٠٧)، وقال: "حديث حسن صحيح"، كما أخرجه الدارمي (٣٩٣/١، حديث ١٤٣١) والبيهقي في الخلافيات عن سبرة، وقال: إسناده صحيح. وللتحقق من تخريج هذه الأحاديث والآثار انظر: تفسير الكشاف للزيلعي (٢٨٣/١).

[١٤] ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (٥٣/١).

[١٥] سبق تخريجه.

[١٦] فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، (٣٢٣/١).

سجد وضعها، وإذا قام حملها" وفي لفظ: "رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم-يؤم الناس، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه"[١٧].

دلالات حديث أمامة

- جواز إحضار الصبيان للمسجد، سواء كانوا مميزين أو غير مميزين، لما ورد في بعض الروايات، عن أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: بينا نحن في المسجدِ جُلوسٌ (وفي رواية "جلوسًا" بالنصب على الحالية) خرج علينا رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم -يحملُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهي صبيةٌ، يحمِلُها على عاتِقِه، فصلَّى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهي على عاتِقِه، يضعُها إذا ركع، ويُعيدها إذا قام، حتى قضى صلاتَه يفعلُ ذلك بها"[١٨]؛ وجواز الحمل في الصلاة ولو كانت فريضة.

- وفيه أيضا: براءة الصغار وطهارتهم، إذ أشار ابن الجوزي إلى: "فيه دلائل على أن الأطفال وأبدانهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها، وأن العمل اليسير لا يبطل" [١٩]، وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها.

- كما يدل حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها على حضور الصبيان صلاة العشاء في المسجد قبل أن يفشو الإسلام، مع تأكيد عمر رضي الله عنه على تنظيم الحضور: "أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بالعشاء، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم"[٢٠].

ومن هذا الحديث تتضح مسألتان:

الأولى: جواز دخول الصبيان للمسجد وحضور الصلاة، فقد ورد في رواية أبي قتادة الأنصاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه" :رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"[٢١].

وعلق القرطبي في المفهم على هذا الحديث قائلاً: " اختلف العلماء في تأويل حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمامة في الصلاة. الذي أرجحه: أنه حصل في الفريضة، لأن ظاهر الحديث يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج ليصلي في المسجد، فلو كان في النافلة لكان في بيته، وظاهر الحديث إجازة حمل الصبي في الفريضة والنافلة على السواء، وليس مقصورًا على النافلة"[٢٢]، فالقرطبي يوضح أن العلماء اختلفوا في تأويل حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمامة في الصلاة، لكنه أرجح أن الحادثة وقعت أثناء الفريضة لا النافلة، استنادًا إلى ظاهر الحديث الذي يدل على خروج النبي إلى المسجد للصلاة، مما يعزز فهم جواز حمل الصغار في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، ويؤكد رحمة الشريعة ومرونتها في التعامل مع الصغار، ويواكب دلالات الحديث على طهارتهم وأهمية السماح لهم بحضور الصلاة في المسجد.

ثالثاً: تنظيم حضور الصبيان في المساجد

يدل حديث عروة أيضًا على تنظيم حضور الصبيان أثناء الصلاة، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها: " أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بالعشاء، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم" [٢٣]، ويستفاد من هذا:

١. جواز حضور الصبيان الصلوات والعبادات، حتى في صلاة العشاء في ظلمة الليل .

٢. ذكر ابن حجر رحمه الله أن البخاري رحمه الله أشار إلى هذا المعنى في باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، مما يدل على فهمه أن هؤلاء الصغار حضروا المسجد بالفعل، خلافًا لمن فسر الحديث بأن "ناموا" يعني بقاؤهم في البيوت [٢٤]

٣. كما أشار ابن حجر في **الفتح** إلى أن خصوصية الصبيان هنا بسبب :

أ- مظنة قلة الصبر عن النوم .

---

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١٠٩/١)، برقم (٥١٦)، ومسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٣٨٥/١)، (برقم:٥٤٣)، واللفظ له. وقوله: (ولأبي العاص...) معطوف على (زينب) والتقدير: بنت لزينب ولأبي العاص.

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٣٦٨/١)، (رقم:٥٤٣)، وسنن أبي داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة، (٢٤١/١، ر قم:٩١٨) واللفظ له، وغيرهما، وإسناد أبي داود صحيح.

(١٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٤٥/٢)، ومعالم السنن للخطابي، (٤٣١/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٥٦/٣).

(٢٠)صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ، (١٠٩/١)، برقم (٥١٦)، أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها رقم، (٤٤١/١)، (برقم: ٦٣٨).

(٢١) سبق تخريجه.

(٢٢)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٥٢/٢).

(٢٣) هذه الرواية أخرجها في صحيحه في الصلاة، باب: في فضل العشاء، (١١٨/١)، برقم (٥٦٦)، ومسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها، (رقم ٦٣٨)، وقوله: (أعتم) أي: دخل في العتمة مثل: أصبح، دخل في الصباح. والمعنى: أخّر صلاة العشاء إلى العتمة، وهي: ثلث الليل بعد مغيب الشفق، ومثل حديث عائشة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري برقم: (٧٢٣٩) ومسلم، برقم: (٦٤٢).

(٢٤) فتح الباري: لابن حجر (٤٨/٢).

ب- كونهم محل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال [٢٥]، ويمكن مناقشة أن هؤلاء الصبيان كانوا مميزين، ولذلك لم يرد الخلاف في جواز حضورهم المسجد أو الصلاة.

المسألة الثانية: حضور الصبيان في المسجد

١. معنى لفظ "الصبيان"

إن لفظ "الصبيان" في الحديث جمع معرف باللام، فيعم كل صبي صغيرًا كان أو كبيرًا، ويستحضر هنا حديث سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢٦].

ويعلق ابن حجر على ذلك: "فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك..." [٢٧]، يفيد ابن حجر –رحمه الله- بوضوح تمييز مسؤولية التعلم عن التكليف الشرعي؛ فالأمر بالصلاة للصغار يوجه إلى أوليائهم لتعليمهم، لا لأنهم مكلفون شخصيًا، وهذا يوضح أن الحديث يركز على التربية والتعليم قبل بلوغ التكليف، ويؤسس لفهم أوسع لدور الوالدين والمربين في غرس العبادات والآداب منذ الصغر، دون تحميل الأطفال ما لا يطيقون.

٢- جواز دخول الصبيان وعدم منعهم

منع الصبيان من دخول المسجد بذريعة التشويش على المصلين مردود، إذ يمكن تعليم المميز منهم السلوك السوي والأخلاق الفاضلة، وتركهم متجاورين في الصفوف يؤدي إلى اللعب وفرط الحركة، أما إذا فرّقوا بينهم أو صلى بجوار وليه، زال المحذور، وهو الواجب على الأولياء وجماعة المسجد، وإلا أصبح مصدر إزعاج يصعب علاجه لاحقًا، وإذا كان الصبي غير مميز يمكن حمله في الصلاة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو تلهيته باللعب كما ثبت في السنة [٢٨].

٣- ترتيب الصفوف ومكان الصبي المميز

إذا تقدم الصبيان -ولا سيما المميزون- إلى الصف الأول أو كانوا وراء الإمام، فإنه لا ينبغي إبعادهم [٢٩]، وهو على الراجح من قولي أهل العلم، وذلك لما يلي:

- ما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه"، قلت لنافع: "الجمعة؟" قال: "الجمعة وغيرها"، وفي رواية: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ (يُجْلِسَ) مَكَانَهُ"، وفي لفظ لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس"[٣٠]، هذا نهي صريح في إقامة الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه، والصبي المميز داخل في هذا الحكم.

وقد علق القرطبي في معنى الحديث: "نهيه عن أن يُقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه، فكأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه..." [٣١].

٤- الفوائد المستفادة من النصوص

يستفاد من النصوص عدة فوائد هامة فيما يتعلق بحضور الصبيان في المسجد وترتيب صفوفهم:

أ-ترغيب الصغار في الصلاة واعتياد المسجد

إن مكث الصبيان في أماكنهم أثناء العبادة يشجعهم على الصلاة ويعوّدهم على حضور المسجد بانتظام، أما طردهم أو إبعادهم، كما يفعل بعض القائمين على رعايتهم [٣٢] [٣٣]، فهذا ينطوي على محاذير تربوية ودينية عديدة:

- مخالفته لما كان عليه سلف الأمة، فإن كان تأخير الصبيان أمراً مشهورًا لاستمر العمل عليه، كما في تأخير

---

(٢٥) المرجع السابق (٤٨/٢).

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب "الصلاة"، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١، رقم: ٤٩٥)، ومستدرك الحاكم، (١/ ١٩٧)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه. والحديث حسّنه النووي في "الخلاصة": (٢٥٢/١)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير": (٣/ ٢٣٨)، والألباني في "الإرواء": (١/ ٢٦٦).

(٢٧) فتح الباري، ابن حجر (٣٤٨/٩).

(٢٨) ورد ذلك في حديث عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: «من كان أصبح صائما، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه» فكنا، بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار. صحيح البخاري، في الصوم، باب: صوم الصبيان، (٣٧/٣، رقم: ١٩٦٠) وصحيح مسلم، في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، (٧٩٨/٢، رقم:١١٣٦) وغيرهما.

(٢٩) هذا يتعارض مع تقديم الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه الاستئذان، باب: (إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس، فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا) الآية، (٦١/٨)، (رقم: ٦٢٧٠)، ومسلم في صحيحه في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، (١٧١٤/٤)، (رقم: ٢١٧٧)، وفي الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، (٣٠٩/١، رقم: ٨٦٩).

(٣١) المفهم شرح صحيح مسلم (٥٠٩/٥).

(٣٢) قد يحتج من يرى إبعاد الصبيان عن المساجد بحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم، وهو في معجم الطبراني الكبير، (٥٧/٢٢) من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - والحارث هذا ضعيف جداً، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، ومرة قال: لا يكتب حديثه. ذكر ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤٤/١) والحديث له شواهد لا يصح منها شيء. انظر: نصب الراية للزيلعي (٤٩١/٢).

النساء، ولما نقل عن السلف [٣٤]، قال ابن الملقن: "وأما ما ورد من أن بعض السلف أخّر الصبي فهو إما رأي صحابي، أو محمول على صبي لا يعقل الصلاة ويعبث فيها"[٣٥].

- طرد الصبي من الصف الأول يؤدي إلى كسر قلبه، وتنفيره من الصلاة، وبغضه المسجد، بينما الشرع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة وحضور المسجد.

- قد يؤدي اجتماع الصبيان في مكان واحد متأخر إلى عبثهم وتشويشهم على المصلين.

- الصبي قد يحمل ضغينة تجاه من أقامه من مكانه ويستمر على ذكره بسوء، لأن الصغار عادة لا ينسون ما يحدث لهم [٣٦].

ب- مقاصد إحضار الصبيان للمسجد

حضور الصبيان للمسجد ليس مقصورًا على تعليمهم الصلاة وترغيبهم في المسجد، بل يشمل مقاصد أخرى:

- أن يكون الولد صغيرًا وليس له من يرعاه في البيت وقت الصلاة فيصحبه المصلي معه.

- أو أن يكون الإنسان في السوق أو الطريق ومعه ابنه، فيدخل المسجد لصلاة الجماعة معه، خاصة في أوقات الصلاة المختلفة.

ج- ترتيب الصفوف وأولوية التقدم

ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-:"لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[٣٧]، هذا الحديث لا يفيد تأخير الصغار عن أماكنهم، وإنما هو حث لأولي الأحلام والنّهى - وهم أصحاب العقول - على التقدم ليكونوا وراء الإمام، لتنبيهه على السهو إن طرأ، أو لاستخلاف أحدهم إن احتاج إلى ذلك. ولو كان المراد النهي عن تقدم الصبيان لقال: "لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى"[٣٨]، وقد حمل أبو داود في سننه الأمر في تقدم الصفوف على الاستحباب، والتأخر على الكراهة، فقال: "باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر"[٣٩].

د- جواز مصافة الصبيان

يجوز مصافة الصبي، أي أن يقف معه رجل بالغ في صف واحد، أو يصلي بالغ بعدد من الصبيان ليشكلوا صفًا واحدًا، وهذا على الراجح من قول أهل العلم، وهو قول الجمهور، لما ورد من أدلة صحيحة صريحة.

ومن ذلك حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن جدته مليكة - رضي الله عنها - دعت رسول الله لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: "قوموا فلأصل بكم"، فقمت إلى حصير لنا قد أسودّ من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام رسول الله واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين"[٤٠].

وعلق الشيخ الفوزان على ذلك قائلاً: "فهذا الحديث دليل على جواز مصافة البالغ الصبي؛ لأن هذا اليتيم صفّ مع أنس - رضي الله عنه - خلف النبي-صلى الله عليه وسلم-. واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ"[٤١].

٥- آداب المسجد وضوابط حضور الصبيان

عند إحضار الصغار إلى المسجد، ينبغي مراعاة آداب المسجد وضوابطه الشرعية، باعتبارها جزءًا أساسيًا من حفظ حرمة المكان وصحة العبادة، فهذه الضوابط تمثل الإطار العملي والسلوكي الذي يضمن أن يكون حضور الصبي نافعًا ومناسبًا، ولا يخل بقدسية المسجد أو يسبب إزعاجًا للمصلين.

وتعد هذه الآداب أداة من أدوات الاستدلال على الحكم الشرعي بشأن إحضار الصبيان، إذ من خلالها يمكن التفرقة بين الحضور المباح والحضور المخل بالمسجد، ومن أبرز هذه الآداب:

١- لبس الثياب النظيفة والحسنة واستعمال السواك عند الذهاب إلى المسجد، اقتداءً بالكتاب والسنة :قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

- وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"، ويُراعى أن يكون الثوب طاهرًا ونظيفًا، تعظيمًا لشعائر الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وروى أبو داود في سننه من حديث محمد بن يحيى بن حبان رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ

(٣٤)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (٣٤١/٢).

(٣٥) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥٣٣/٢)، والفروع لابن مفلح (٤٠٦/١، ٤٠٧).

(٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن العثيمين، (٢١/٣).

(٣٧) أخرجه مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (٣٢٣/١، رقم: ٤٣٢)، وسنن أبي داود، في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: (٦٧٤).

(٣٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، (١٨/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي، (١١١٦/٣).

(٣٩) سنن أبي داود رقم: (٦٧٤).

(٤٠) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (٨٦/١)، (رقم: ٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (١/ ٤٥٧) (رقم: ٦٥٨).

- وقوله: «فَلْأُصَلِّ لَكُمْ»؛ اللامُ لامُ الأمر، وهي ساكنةٌ لوقوعها بعد فاءِ العطف، والفعلُ مجزومٌ بحذف حرف العلة. وفي رواية: «فَلِأُصَلِّيَ» بكسر اللام على أنها لام التعليل، والفعل بعدها منصوبٌ بفتح الياء. انظر: تنبيه الأفهام لابن عثيمين (١٧٢/١).

(٤١) أحكام حضور المساجد، لعبد الله الفوزان، (ص: ٥٤ وما بعدها).

الْجُمُعَةِ سِوَى تَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"[٤٢].

٢- النهي عن دخول المسجد بعد أكل الثوم أو البصل لما يضر المصلين، فقد قال النبي ﷺ: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"[٤٣]، والثوم والكراث ليسا محرمين، ولكن نُهي عنهما لرائحتهما التي تؤذي المصلين، وعليه فإن النهي يكون أشد لمن يتعاطى الدخان ونحو ذلك.

٣ - المشي إلى المسجد والاستحباب بالتبكير، اقتداءً بالنبي ﷺ في تحري الأجر والتقوى، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال:" كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض! قال :أَمَا والله! ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد -صلى الله عليه وسلم-، قال: فحملت به حملًا حتى أتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إن لك ما احتسبت»(٤٤)وفي رواية: «قد جمع الله لك ذلك كله»[٤٥]، ولما روى أبو داود في سننه من حديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا"[٤٦].

ولما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا :بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» [٤٧].

٤- المشي بخشوع وسكينة، دون تعجل، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٤٨].

٥- ذكر الأدعية المأثورة عند الذهاب إلى المسجد، فيذكر الدعاء الوارد عند الخروج من المنزل ثم يضيف إليه هذا الدعاء الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وذكر تهجد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأذن المؤذن يعني للصبح، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»[٤٩]، لما لها من أثر تربوي على الصبي وتوجيه قلبه ولسانه وحواسه قبل دخول المسجد.

المطلب الثالث: حكم تعليم الصبيان في المسجد:

مسألة تعليم الصبيان في المسجد من المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء، ويستحسن عند تناولها مراعاة المصلحة العامة للمسجد، وحفظ حرمة المكان، وتجنب الإضرار بالمصلين أثناء أداء عبادتهم. ويُنظر في الحكم الشرعي على هذه المسألة وفق حالة الصبي وطريقة التعليم، فيتفرّع الحكم إلى صور متعددة بحسب ذلك.

أولًا: من قال بعدم الجواز

بعض الأحناف منعوا تعليم الصبيان في المسجد مطلقًا، ومنهم ابن الهمام، حيث قال : "هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان في المساجد للتعليم فإنه لا يجوز لهم، إذ هم لا يقصدون العبادة بل الارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان بالأجر لا يجوز، وحسبة لله فلا بأس به... وإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد[٥٠]"، ويُستفاد من هذا

---

(٤٢)أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: اللبس في الجمعة (١/ ٢٨٢)، (رقم: ١٠٧٨)، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ للاختلاف فيه على محمد بن يحيى بن حَبَّان، كما يظهر من صنيع المصنِّف هنا؛ فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه مرسلًا، وتابعه إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق (رقم: ٥٣٢٩)، وهما ثقتان جليلان. وخالفهما موسى بن سعد – ويقال: ابن سعيد – وهو دونهما **في** الثقة، فرواه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن سلام، ومحمد بن يحيى لم يدرك عبد الله بن سلام..

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (١٧٠/١)، برقم (٨٥٥)، وصحيح مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٣٩٥/١) برقم (٥٦٤) واللفظ له.

(٤٤) صحيح مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٤٦٠/١)، برقم (٦٦٣).

(٤٥) سبق تخريجه في الذي قبله، برقم (٦٦٣).

(٤٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل للجمعة (٩٥/١) (رقم: ٣٤٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وابن المبارك هو عبد الله، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آده.

- وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٦٧/٢) (رقم: ٥٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة (الأرقام: ١٦٩٧، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٩/٧) (رقم: ٢٧٨١).

(٤٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢١٩/١)، برقم (٢٥١)، وأخرجه غيره من أهل السنن والمسانيد..

(٤٨)أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأتِ بالسكينة والوقار (١/ ١٢٩) (رقم: ٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقارٍ وسكينة (١/ ٤٢٠) (رقم: ٦٠٢)، وغيرهما.

(٤٩)أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٩/٨) (رقم: ٦٣١٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥) (رقم: ٧٦٣)، وغيرهما.

(٥٠) فتح القدير: للكمال بن الهمام (٣٠٠/١).

:القاعدة العامة عند هؤلاء أن تعليم الصبيان لأجل الكسب أو بدون ضرورة في المسجد مكروه أو ممنوع، لما فيه من إخلال بحرمة المسجد وتشويشه على المصلين.

أولًا: من قال بالجواز

ذهب بعض العلماء إلى جواز تعليم الصبيان، مثل ابن عابدين: "وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به"[٥١]، ويُشترط في الجواز: أن يكون التعليم حسبة لله تعالى، أو لأغراض تعليمية ضرورية، دون الإضرار بالمصلين.

ثالثًا: من قال بالكراهة

يميل المالكية إلى القول بكراهة تعليم الصبيان في المسجد، فقد نقل ابن عرفة عن ابن القاسم أنه قال:" أما تعليم الصبيان في المسجد... فإن كان صغيرًا يعبث فلا أحب ذلك... وإن بلغ مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به". [٥٢]

يدعم هذا الاتجاه ما جاء في حاشية الدسوقي: "منع تعليم الصبيان فيه مطلقًا سواءً كان مظنة للعبث أم لا؛ لأن الغالب عدم تحفظهم من النجاسة"[٥٣]، وهذا يفيد أن المذهب المعتمد عندهم يميل إلى المنع سدًّا للذريعة، نظرًا لغلبة وقوع ما ينافي حرمة المسجد من النجاسة أو العبث، وهو تعليل مبني على اعتبار الغالب لا النادر، وهو مسلك معروف عند المالكية.

وعليه، فإن حكم إحضار الصبي إلى المسجد عندهم يدور مع هذه العلة وجودًا وعدمًا؛ فيجوز إذا كان الصبي يحفظ نفسه عن العبث ويكف إذا نُهي، لأن في ذلك تحقيقًا لمقصود التربية دون إخلال بحرمة المسجد، ولا يجوز إذا كان مظنة للعبث أو لا ينزجر بالنهي، لما يترتب على ذلك من أذى المصلين وانتهاك حرمة المسجد [٥٤].

ويُستأنس لهذا بما ورد في الحديث: " جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم"[٥٥]، وإن كان في سنده كلام، إلا أن معناه معتبر من جهة موافقة أصول الشرع في صيانة المساجد عن الأذى والتشويش.

رابعًا: الاستدلال والنقل عن الفقهاء

قال الزركشي ناقلًا عن القفال:" الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم"[٥٦]، وهذا التعليل مبني على اعتبار الغالب، وهو أصل معتبر عند الفقهاء، حيث يُنزَّل الحكم على ما يغلب وقوعه لا على النادر؛ فمتى كان الغالب من حال الصبيان إحداث التشويش أو الإضرار بالمصلين أو تلويث المسجد، جاز المنع سدًّا للذريعة وحفظًا لحرمة المسجد، لا سيما أن المقصود من المسجد العبادة والخشوع، وما يعارض ذلك يُدفع بقدر الإمكان.

وقال القاضي سعد الدين: "خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسبًا"[٥٧]، وهذا توجيه دقيق يؤكد أن المعيار ليس مجرد الفعل، بل مقصده وطبيعته؛ فالكتابة لما كانت وسيلة إلى تحصيل العلم أُلحقت بحلق العلم المأذون بها في المساجد، بخلاف ما كان على وجه التكسب، فإنه يخرج عن مقصود المسجد، فيُمنع أو يُقيد، وفي هذا إشارة إلى قاعدة : الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

وقال ابن الصيرفي :" لا يجوز التعليم في المساجد"[٥٨]، وهذا القول يُحمل على حالة ما إذا اقترن التعليم بما يخل بحرمة المسجد من لغط الصبيان، أو رفع الأصوات، أو التلويث، فيكون المنع مبنيًا على تحقيق المناط لا على أصل التعليم نفسه، إذ التعليم من حيث هو من أفضل القرب، لكن يُمنع إذا ترتب عليه ما يناقض مقصود المسجد.

قال ابن مفلح:" وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعا جائز كتلقين القرآن، وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك "[٥٩]، وهذا القول يجمع بين الأدلة، فيقرر أن الأصل جواز التعليم لكونه من أعمال البر، لكنه مقيد بشرط مهم وهو انتفاء الضرر، وبهذا يتحقق الجمع بين مصلحة التعليم ومقصود صيانة المسجد، وهو من باب تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد، وهو المسلك الأرجح في مثل هذه المسائل.

خامسًا: خلاصة الحكم الفقهي

- التعليم لأغراض الكسب أو بدون ضرورة: ممنوع أو مكروه حسب المذهب.
- التعليم حسبة لله أو ضروري لتعلم القرآن، العلم: جائز بشرط عدم الإضرار بالمسجد أو المصلين.
- إحضار الصبي للمسجد:
- يجوز إذا يحفظ نفسه عن العبث ويكف عند النهي.
- لا يجوز إذا كان سببًا للعبث أو الإخلال بالعبادة.

وبهذا يتبيّن أن مسألة إحضار الصبيان إلى المساجد وتعليمهم فيها ليست على إطلاق واحد، بل تدور أحكامها بين الجواز والكراهة والمنع بحسب تحقق المصلحة وانتفاء

(٥١) حاشية ابن عابدين، (٢٧٥/٥).
(٥٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي، (٦١٩/٧).
(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفه (٧١/٤).
(٥٤) جواهر الإكليل: أبو عبد الله المواق المالكي (٨٠/١)، والشرح الكبير: للدردير (٣٣٤/١).
(٥٥) سبق تخريجه والحكم عليه.
(٥٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ٣٢٧)، الأشباه والنظائر: السيوطي، (٤٢١/١).
(٥٧) حاشية ابن عابدين، (٤٤٤/١، ٤٤٥- ٢٦٩/٥).
(٥٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح (٣٨٠/٣).
(٥٩) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، (٣٩٥/٣ - ٣٩٦)، تحفة الراكع والساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي (ص٢٠٩ – ٢١١)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٠٢/٣٧).

المفسدة، مع اتفاق الفقهاء – في الجملة – على أصلين حاكمين: حفظ حرمة المسجد، ورعاية مصلحة تربية الصبيان وتعويدهم العبادة، ومن ثمّ فإن هذا التأصيل النظري وما تضمنه من عرض الأقوال والتعليلات يقتضي الانتقال إلى معالجةٍ أكثر ترتيبًا وتفصيلًا، تُبنى على تقسيم المسألة إلى صورها التطبيقية، وبيان حكم كل صورة على حدة مع أدلتها ومناقشتها والترجيح بينها؛ وذلك تحقيقًا للدقة المنهجية، وربطًا بين القواعد الكلية والتطبيقات الجزئية، وهو ما سيتم تناوله في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

أراء الفقهاء في إحضار الصبيان للمساجد

تُعَدُّ مسألة إحضار الصبيان إلى المساجد من المسائل التي تناولها الفقهاء بالبحث؛ لما يترتب عليها من موازنةٍ بين مصلحة تعويد الصغار على العبادة وحضور الجماعة، وبين وجوب صيانة المساجد عن كل ما قد يخلّ بحرمتها أو يشوش على المصلين. وقد استند العلماء في تقرير أحكام هذه المسألة إلى جملة من النصوص الواردة في السنة النبوية، مع النظر في علل الأحكام ومقاصد الشريعة.

وعليه، فإن هذا المبحث يتناول هذه المسألة من جانبين: يتعلق الأول ببيان النصوص الشرعية الدالة على جواز دخول الصبيان إلى المساجد، وما استنبطه العلماء منها، بينما يُعنى الثاني ببيان أقوال الفقهاء في إحضار الصبيان إلى المساجد، والضوابط والشروط التي وضعوها في ذلك.

المطلب الأول: النصوص التي تدل على جواز دخول الصبيان المساجد

وردت عدة أحاديث نبوية تدل على جواز دخول الصبيان المساجد، ولم يرد حديث صحيح صريح في النهي عن ذلك، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأحاديث الدالة على الجواز – على سبيل المثال لا الحصر –:

أولًا: الأدلة من السنة النبوية

١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"[٦٠].

وفي رواية عند مسلم: "عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص – وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم – على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"[٦١].

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"[٦٢].

ثانيًا: استنباطات العلماء من النصوص

استنبط عدد من أهل العلم من هذه الروايات جواز إدخال الصبيان إلى المساجد، ومن أقوالهم:

- قال النووي رحمه الله: "وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث"[٦٣]، يوضح النووي أن الأصل في إدخال الصبيان إلى المسجد جائز شرعًا، لكنه ينوّه إلى الأفضلية في تنزيه المسجد عمن قد يخل بحرمة الصلاة أو النظافة، أي مراعاة مصلحة المسجد وصيانته من الحدث والإزعاج.
- وقال ابن رجب رحمه الله:" يكره إدخال المجانين والصبيان – الذين لا يميزون – المساجد، ولا يحرم ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة، وفعله لبيان الجواز" [٦٤]، شدد ابن رجب على أن الكراهة محدودة للصغار الذين لا يميزون، لكن هذا لا يصل إلى التحريم، فالقاعدة تبقى الجواز، مستدلًا على ذلك بفعل النبي ﷺ حين صلى وهو يحمل أمامة، ما يبين أن الفعل النبوي أولى من التقييد بالنهي الضعيف.
- وقال الشوكاني رحمه الله: " وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد"، ثم ذكر حديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم..."[٦٥]، وبيّن ضعف أسانيده، حيث إن في طرقه انقطاعًا وضعفًا [٦٦]، شدد ابن رجب على أن الكراهة محدودة للصغار الذين لا يميزون، لكن هذا لا يصل إلى التحريم، فالقاعدة تبقى الجواز، مستدلًا على ذلك بفعل النبي ﷺ حين صلى وهو يحمل أمامة، ما يبين أن الفعل النبوي أولى من التقييد بالنهي الضعيف.

ثالثًا: مناقشة الأدلة والجمع بينها

يمكن الجمع بين الأحاديث بأن ما ورد في الأمر بتجنيب الصبيان – على فرض ثبوته – يُحمل على غير المميزين، أو على حالة عدم الحاجة، قال الشوكاني: " وقد

---

(٦٠) سبق تخريجه.

(٦١) سبق تخريجه، ويناقش ذلك بأن ذلك كل للضرورة ومن ثم فلا يقاس عليها

(٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخفّ عند بكاء الطفل (١٤٣/١)، رقم: ٧٠٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمامها (٣٤٠/١) (رقم: ٤٧٠)، ويناقش كذلك بأن إحضار هؤلاء كان للضرورة.

(٦٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي، (٢١٨/٢).

(٦٤) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، (٢٧٧/٣). ويناقش بأن هذا ليس محل الاختلاف.

(٦٥) سبق تخريجه والحكم عليه.

(٦٦) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، (١٤٤/٢).

عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه، وحديث: إني لأسمع بكاء الصبي... وهو متفق عليه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي، أو بتنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها"[٦٧].

رابعًا: ما يستفاد من الأدلة

يتبين من خلال ما سبق:

١- جواز إدخال الصبيان إلى المساجد في الجملة.

٢- أن الكراهة – حيث قيل بها – كراهة تنزيهية تزول لأدنى حاجة.[٦٨]

٣- أن المنع يُحمل على غير المميزين أو عند حصول مفسدة.

وبناءً على ذلك يُلاحظ ما يلي:

- **الأول** :عدم إدخال الصبيان غير المميزين إلى المساجد إلا لضرورة، فإن وجدت فلا بأس .
- **الثاني** :جواز إدخال الصبيان المميزين مع مراعاة الطهارة، وآداب المسجد، وعدم التشويش .

خامسًا: أقوال الفقهاء في ضوء هذه الأدلة

وقد وضع العلماء قواعد وضوابط لحضور الصبيان المساجد تكفل المحافظة على حرمته ونظافته، ولم يتركوا الأمر على عواهنه، وفيما يلي عرض لأقوالهم:

أولًا: الأحناف

ذهب بعض الحنفية – كابن الهمام – إلى عدم جواز إدخال الصبيان المساجد للتعليم، بينما أجاز ذلك آخرون كابن عابدين، حيث قال: "وفي الخلاصة: تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به"[٦٩].

ثانيًا: المالكية

وقد ذهب علماء السادة المالكية للقول بالكراهة على تفصيل في المذهب:

١- جاء في "المدونة: " قَالَ:" وسئل مالكٌ عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لَا يعبث لِصغره ويكُفُّ إذَا نُهِيَ فَلَا أَرَى هذا بأْسًا، قال: وَإن كانَ يَعْبَثُ لِصغره فلا أَرَى أَن يُؤْتَى به إلى المسجِدِ" [٧٠].

٢- وقال في مواهب الجليل: "واحضار صبيٍّ به لا يعبث ويكف إذا نهي"[٧١]، وقال أبو عبد الله المالكي: "إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي، فلا يجوز إحضاره، لما في الحديث: "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم"[٧٢]، فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين:

إما عدم عبثه، أو كونه يكف إذا نهي عن العبث، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يكف عن العبث إذا وقع في المسجد، وذكر الحطاب أن: معنى يكف إذا نهي قبل دخول المسجد، أي يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهي عنه، لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل يمنعون من رفع الصوت، ولو بالعلم انتهى [٧٣]، والمقصود: صيانة المسجد عن اللعب ورفع الصوت.

ثالثًا: الشافعية

قالوا بالمنع من دخول الصبيان المسجد موافقين بعض الأحناف:

١. جاء في روضة الطالبين: " وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله"[٧٤]، يؤكد هذا القول على الأصل العملي لمنع دخول المسجد للصبيان والمجانين، حفاظًا على قدسية المسجد ومنع العبث وإحداث الفوضى، ويعد حكمًا عامًا على أساس الوقاية من الضرر.

٢. وبيّن النووي في المجموع شرح المهذب: "من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها: مضاهات المجوس في الاعتناء بالنار، والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها.. " [٧٥]، يوضح النص المصلحة وراء المنع، وهي صيانة المسجد من المفاسد، ويستند إلى قاعدة شرعية عامة: دفع الضرر أولى من جلب الفائدة.

٣- وفي حاشيتا قليوبي وعميرة: "واعترضه الإسنوي بتصريحهم بتحريم إدخال الصبيان المساجد، كما نقله الرافعي عن صاحب العدة، واعترضه النووي، فقال في زيادة الروضة إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها، قال الإسنوي: فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة" [٧٦]، يقدم هذا النص تقييدًا دقيقًا للحكم بحسب الواقع العملي، فيجمع بين التحريم عند الغلبة والكراهة عند عدمها، وهو اجتهاد فقهي دقيق يوازن بين المحافظة على المسجد والواقع الاجتماعي.

---

(٦٧) نيل الأوطار للشوكاني، (١٢٨/٣-١٢٩)

(٦٨) راجع مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٤/ ٤٢٦ - ٥/ ٤٨)

(٦٩) حاشية ابن عابدين، (٢٧٥/٥).

(٧٠) المدونة في الفقه المالكي للإمام مالك، (٢٥٣/١).

(٧١)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين الحطاب (١١٥/٢).

(٧٢)منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله المالكي، (٣٧٢/١).

(٧٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب (٢/ ١١٥) ,

(٧٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، (١٠٩/١).

(٧٥) المجموع شرح المهذب للنووي، (١٧٧/٢).

(٧٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٧٣/٢)، (١٤١٥هـ).

٤- وقال السيوطي:" حرم إدخالهم حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره"[٧٧]، يلخص هذا القول القاعدة العملية باختصار: التحريم عند الغلبة والكراهة عند عدمها، وهو توافق مع فهم المصلحة والضرر في المساجد، ويعكس منهج الشافعية في وزن الواقع مع النص.

رابعًا: الحنابلة

وقد أجاز الحنابلة تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بشروط، منها:

١- جواز تعليم الصبيان في المسجد إذا لم يترتب ضرر، كرفع الصوت، جاء في مطالب أولي النهى: "ويجوز تعليم كتابة لصبيان في المسجد بالأجرة"، قاله في "الآداب الكبرى" بشرط ألا يحصل منهم ضرر فيه، أي المسجد، كتلوثه بحبر ونحوه، وسن صونه، أي المسجد، عن صغير غير مميز بلا مصلحة ولا فائدة" [٧٨].

٢- وقال أيضًا: "وَسُنَّ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ رَفْعِ الصِّبْيَانِ أَصْوَاتَهُمْ بِاللَّعِبِ"[٧٩]، هذا القول يؤكد مبدأ حماية قدسية المسجد ومنع العبث، ويعطي تعليمًا تربويًا واضحًا للصغار بأن المسجد مكان للعبادة والسكينة، لا للفوضى أو الضوضاء.

٣- وجاء في كشاف القناع: " وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ الْمَسْجِدُ عَنْ صَغِيرٍ لَا يُمَيِّزُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ "[٨٠]، يشدد هذا القول على قاعدة الفقهاء في تقييد دخول الصغار إلى المسجد بحسب المصلحة، أي يُمنع من ليس له حاجة تعليمية أو عبادية، وهو توازن بين حفظ حرمة المسجد وحاجة المجتمع لتعليم الصغار.

٤- قال ابن رجب في فتح الباري: "ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد"[٨١]، هذا القول يقدم قاعدة وقائية عامة، تعكس الاجتهاد الفقهي في الحيلولة دون الضرر أو الانتهاك للحرمة، مع مراعاة الواقع العملي، وهو قريب من قول ابن تيمية لكنه أكثر اختصارًا وشمولية

٥. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يصان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسخهم لحصره ونحو ذلك، لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات" [٨٢]، يوضح هذا النص قاعدة عامة هامة: حماية المسجد من كل ما يضر المصلين أو يسيء للعبادة، بما في ذلك الصغار، وهو تأكيد على الأولوية الكبرى لصيانة حرمة المسجد على أي اعتبار آخر، وخاصة أثناء الصلاة.

خامسًا: الخلاصة

١- لا بأس بدخول الصبيان المميزين المسجد؛ لعدم التشويش أو التنجيس غالبًا.

٢- غير المميزين: [يمنعون عند عدم القدرة على ضبطهم، وقد يحرم إدخالهم عند غلبة المفسدة، ويجوز عند الحاجة مع الضبط].

٣- ينبغي: [تشجيع الصبيان على حضور الصلاة، وجيه أهل المسجد إلى التحمل وعدم التشديد].

٤- الضرورة تقدر بقدرها مع العناية بالصبي.

المطلب الثاني: إحضار الصبي في المسجد

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم منع إحضار الصبي المميز إلى المسجد، لكنهم قيدوا ذلك بجملة من الشروط والضوابط، وهي:

أولًا: الضوابط العامة

١- أن يُؤمَن عدم تنجيس المسجد، فلا يجوز إحضار من يُخشى منه التنجيس، ويجب على وليه إزالة ما يقع من نجاسة.

٢- أن لا يكون الصبي عابثًا، أو أنه إذا عبث ونُهي كفّ.

٣- أن يكون إحضاره لحاجة معتبرة، كالتعليم أو التدريب على الصلاة.

ثانيًا: محل الخلاف

إنما وقع الخلاف بين الفقهاء في **الصبي غير المميز**، على ما سيأتي تفصيله لاحقًا [٨٣].

ثالثًا: مناقشة أدلة المنع

لم يصح حديث في منع إحضار الصبيان المميزين إلى المساجد، وإنما علة المنع ترجع إلى:

- التشويش على المصلين
- أو الخوف من تنجيس المسجد

أما حديث: فقد رُوي من طرق متعددة عن عدد من الصحابة[84] ، إلا أن جميع طرقه ضعيفة جدًا، ولا يثبت بمجموعها [٨٥]؛ لوجود الضعفاء والمتهمين في أسانيده.

---

(٧٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، (٢٦٩/٢).

(٧٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، (٢٥٧/٢). المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ).

(٧٩) مطالب أولي النهى المصدر السابق، (٤/٦).

(٨٠) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور البهوتي، (٤٠٨/٥).

(٨١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، (٢٧٧/٣).

(٨٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٨٦/٢).

(٨٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٥٦/١)، والمدونة لمالك (١٩٥/١) والتاج والإكليل لمختصر خليل، بو عبد الله المواق المالكي (٢/ ٤٤٦) والمجموع شرح المهذب: للنووي (٢/ ١٧٦)، وكشاف القناع: للبهوتي (٢/ ٣٦٧) والآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح (٣/ ٣٨٦).

(84) وهم: واثلة، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

(٨٥) يُنظر: نصب الراية للزيلعي، (٢/ ٤٩١-٤٩٢)، وتخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني، (٢١٥/٤)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٧٣/٤)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١٢٤٥/٤-١٢٤٦): «هذا الحديث معلل بأمور» إرواء الغليل: للألباني (٣٦٢/٧).

رابعًا: توجيه الحديث عند من احتج به

قال الصنعاني في شرحه: "أي باعدوها عنهم... لأنه لا يؤمن تنجيسها وإهانتها باللعب... وهي كراهة تنزيهية، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الحسنين وأمامة لبيان الجواز"[٨٦]، يفسّر الصنعاني في شرحه الحديث بأنه يرمي إلى الكراهة التنزيهية، أي أن الهدف من تباعد الصبيان عن المسجد ليس المنع القطعي، بل المحافظة على حرمة المسجد وتجنّب التنجيس أو العبث الذي قد يسيء إلى المكان أو المصلين. ويؤيد ذلك ما يلاحظه الباحث من أن النبي ﷺ قد أذن بإدخال الحسنين وأمامة إلى المسجد، دلالة على أن الإحضار جائز إذا توفرت الضوابط الشرعية، مثل ضبط الصبي المميز والتأكد من عدم تسبب الضرر أو التنجيس.

ومن هذا المنظور، يمكن القول إن توجيه الصنعاني يعكس منهجًا فقهيًا توازنيًا، يجمع بين حفظ حرمة المسجد وبين مراعاة المصلحة التعليمية والتربوية للصبيان، ولا يناقض قاعدة جواز إحضار الصبي المميز مع الضوابط

خامسًا: الخلاصة

يتبين لنا من خلال ما سبق أن:

١- الأصل جواز إحضار الصبي المميز إلى المسجد.

٢- المنع يدور مع وجود المفسدة (تشويش أو تنجيس).

٣- الكراهة – عند القول بها – تنزيهية تزول بالحاجة.

٤- المقصود الأعظم هو: (صيانة المسجد، وتعويد الصبيان على العبادة).

المبحث الثاني

آراء الفقهاء وأدلتهم في إحضار الصبي إلى المسجد: (الترجيح، الاختيار، الضوابط).

أولًا: آراء الجمهور

- **ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز إحضار الصبي غير المميز إلى المسجد (٨٧).**
- **بعض الفقهاء النسائي وترجم له في سننه، والبدر العيني في " العمدة " (٨٨)، وابن رجب (٨٩)، والنووي (٩٠)، وابن حجر (٩١)، والشوكاني (٩٢)، ومن المعاصرين (الألباني) -رحمهم الله تعالى- (٩٣).: قالوا جواز إدخال الصبيان في حال الضرورة، ولكل فريق من هؤلاء الفقهاء أدلته التي يستند إليها في تقرير قوله، بحسب المذهب ومقتضى الواقع:**

ثانياً: أدلة الفريقين أوجه الدلالة.

(أ) أستدل أصحاب القول بما يلي:

الدليل الأول: ما أخرجه ابن ماجة وغيره عن واثلة بن الأسقع مرفوعا: "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ"[٩٤]، وجه الدلالة: نهيه صلى الله عليه وسلم، وأقل درجات النهي الكراهة.

الدليل الثاني: فقد شُرعت الصلاة لما فيها إدخال الراحة والطمأنينة في القلب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا بلالُ، أقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها"[٩٥]، والراحة والطمأنينة لا تأتي مع وجود الضوضاء والتشويش من الصبيان، **ووجه الدلالة**: لا شك أن حضور الصبيان غير المميزين للمسجد يؤدي إلى التشويش على المصلين، وهذا قد يؤدي لبطلان الصلاة وهو ممنوع.

الدليل الثالث: أن الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، ومن المعلوم أنه ليس كل صلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم -يقول: «إن الرجل لينصرفُ، وما كُتب له إلا عُشرُ صلاتِه، تُسعُها ثُمُنُها، سُبْعُها سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها، نصفُها» [٩٦]، ومن أعظم موانع الخشوع التشويش الحاصل من الصبيان، فكيف نريد الصلاة أن تنهى أصحابها عن الفحشاء والمنكر وهم لم يكتب لهم منها إلا أقل القليل.

(ب) أدلة الفريق الثاني (الجواز).

الأول: عن أَبَي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّه قَال: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا

(٨٦) التنوير شرح الجامع الصغير، المناوي (٢٧٨/٥).

(٨٧) انظر منح الجليل، أبو عبد الله المالكي (٤٢٣/١٦)، وحواشي الشرواني، (١٦٨/٢)، والإنصاف: للمرداوي (٣٩٥/١).

(٨٨) انظر الثمر المستطاب للألباني (٧٥٦/1).

(٨٩) فتح الباري: لابن حجر (٢٧٧/٣).

(٩٠) شرح صحيح مسلم: للنووي (٢١٨/٢).

(٩١) فتح الباري: لابن حجر (٢٧٦/٢).

(٩٢) نيل الأوطار: للشوكاني (١٢٨/٣).

(٩٣) الثمر المستطاب للألباني (٧٥٦/١).

(٩٤) سبق تخريجه والحكم عليه.

(٩٥) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب: في صلاة العتمة (٢٩٦/٤، رقم: ٤٩٨٥)، ومسند أحمد (٣٦٤/٥، رقم: ٢٣١٣٧)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات من رجال الشيخين، غير مسدد، ومن رجال البخاري. إلا أن هناك اختلافًا على سالم بن أبي الجعد في الإسناد؛ فمرة يرويه عن رجل من أسلم عن النبي ﷺ كما في مسند أحمد (٢٣٠٨٨)، وجاء في رواية المصنف هنا أن الرجل من خزاعة، وتارة يرويه عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن صهر له أنصاري.

(٩٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة (٢١١/١، رقم: ٧٩٦)، وسنن النسائي الكبرى (رقم: ٦١٥)، ومسند أحمد (٣٢١/٤، رقم: ١٨٩١٤)، وصحيح ابن حبان (٢١٠/٥، رقم: ١٨٨٩)، وسنن البيهقي (٢٨١/٢، رقم: ٣٣٤٢).
- قال الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الله بن عنمة المزني – ويقال: عبد الرحمن بن عنمة – روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار بن ياسر، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم وعمر بن الحكم بن ثوبان، وكلاهما ثقة. ويُقال: له صحبة، وباقي رجاله ثقات.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا»[٩٧]، قال الحافظ في الفتح: "واستُدِلّ به.. على جواز إدخال الصبيان إلى المساجد" [٩٨].

الثاني: عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ" [٩٩].

الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ» [١٠٠]، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "فيه جوازُ إدخال الصبيانِ المساجدَ" [١٠١]، وهذا جائز إذا كانوا في حالة ضرورة كالأمهات التي تحمي أطفالها الرضع.

الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»[١٠٢].

الخامس: عن أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ فَيَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَفْعًا رَفِيقًا لِئَلَّا يُصْرَعَ، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ قَالَ: «إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَعَسَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[١٠٣].

السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[١٠٤].

السابع: عن عائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ[105] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ» [١٠٦]، قال الحافظ في الفتح: قوله " نام النساء والصبيان " أي: الحاضرون في المسجد"[١٠٧]، وقال النووي: "أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد".

قال العلامة الألباني -رحمه الله- في " الثمر المستطاب": وفي هذه الأحاديث جواز إدخال الصبيان المساجد ولو كانوا صغارا يتعثرون في سيرهم حتى ولو كان من المحتمل الصياح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-أقرّ ذلك ولم ينكره بل شرع للأئمة تخفيف القراءة لصياح صبي خشية أن يشق على أهله" [١٠٨].

ولعل من الحكمة في ذلك تعويدهم على الطاعة وحضور الجماعة منذ نعومة أظفارهم فإن لتلك المشاهد التي يرونها في المساجد وما يسمعونه - من الذكر وقراءة القرآن والتكبير والتحميد والتسبيح - أثرا قويا في نفوسهم - من حيث لا يشعرون - لا يزول أو من الصعب أن يزول حين بلوغهم الرشد ودخولهم معترك الحياة وزخارفها.

ثالثاً: مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول (القائلون بالمنع):

١- أُجيب عمّا استدل به الفريق الأول- وهو حديث ابن ماجه السابق- بأنه حديث منكر، وهو على نكارته مخالف للأدلة التي تفيد جواز إدخال الصبيان إلى المساجد كما كان عليه العمل زمن النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، قال البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد ضعيف"[١٠٩]، فالسند تالف البتة، فلا يصلح للاحتجاج.

أ – السند فيه: الحارث بن نبهان الجَرْمي - بفتح الجيم-، أبو محمد البصري: ضعيف جدًا كما قال البخاري، وتركه أبو

---

(٩٧)أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٦٨/١، رقم: ٥٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٢٤١/١، رقم: ٩١٨) واللفظ له، وغيرهما.

(٩٨) فتح الباري: لابن حجر (٢٧٦/٢).

(٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠)سبق تخريجه.

(١٠١) نيل الأوطار للشوكاني (٤٨/٥).

(١٠٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أن الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٣٢٦/٢، رقم: ١١٠٩)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (١٠٨/٣) (رقم: ١٤١٣)، وغيرهما، قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به.

(١٠٣) الحديث في مسند أحمد، برقم (١٤٨/٣٤ــــرقم: ٢٠٥١٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة فهو صدوق.

(١٠٤) سنن النسائي في التطبيق، بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ (٢/ ٢٢٩)، برقم (١١٤١)، ومستدرك الحاكم (١٨١/٣)، برقم (٤٧٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(105) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته. شرح النووي (٤٢٨/٢).

(١٠٦) سبق تخريجه.

(١٠٧) فتح الباري: لابن حجر (٣٤٥/٢).

(١٠٨) الثمر المستطاب: للألباني (٧٦١/١).

(١٠٩) الزوائد للبصيري (٢٦٥/١).

حاتم والنسائي، وقال أحمد والبخاري ويعقوب الفسوي: " منكر الحديث "[١١٠].

ب - عتبة بن يقظان الراسبي أبو عمرو البصري: قال الدَّارَقُطْنِيّ: متروك. وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئًا"[١١١].

ج- أبو سعيد: "هو الشامي والمصلوب على الزندقة، واسمه: محمد بن سعيد". وقال أحمد: " كان عمدًا يضع الحديث "، وكذّبه النسائي وابن نمير. واتهمه ابن حبان والحاكم بوضع الحديث"[١١٢].

٢- ويجاب عن دليلهم الثاني: بأن الصبي إذا نُهي عن اللعب والتشويش من قبل ولي أمره، وواظب على ذلك، وحفزه وصبر عليه، فلا مجال للتشويش ولا الضوضاء. ويرد على ذلك بأن هذا أمر محال خصوصًا إذا كانوا غير مميزين والواقع خير دليل.

٣- ويرد على دليلهم الثالث: بما ذكر سابقًا في الدليل الثاني، وبما هو مشاهد ومعلوم.

مناقشة أدلة الفريق الثاني (القائلون بالجواز):

١- ناقش المانعون الدليل الأول للقائلين بالجواز بأن ما ورد بحديث أبي قتادة كان لضرورة وهي تقدر بقدرها.

٢- ويناقش دليلهم الثاني: بأنها حالة ضرورة وهي تقدر بقدرها، فلا تكون دليلاً على جواز دخول الصبيان المساجد إذا كانوا غير مميزين.

٣- مناقشة أقوال الدليل الثالث:

- اعترض بعض العلماء على الدليلين باحتمال سماع بكاء الصبي من بيت قريب من المسجد، قال صاحب "عون المعبود شرح سنن أبي داود": "وقد اعترض على هذين الدليلين باحتمال أن يكون الصبي مخلّفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه" [١١٣].

وقد أُجيب عن ذلك بأن هذا الاحتمال بعيد لاسيما وفي حديث أنس الأول: " يسمع بكاء الصبي مع أمه " فإن ظاهره، بل هو نص على أن الصبي يكون مع أمه في المسجد فبطل الاحتمال المذكور [١١٤]، ويناقش أيضًا بأنه ضرورة، خصوصًا للأطفال الرضع ونحوهم.

- اعترض آخرون بأن حضور الصبيان قد يلهي المصلين عن خشوعهم، بما في ذلك حديث أبي قتادة.
- ويُجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهَ عن إدخالهم، كما في حادثة الخميصة التي شغلت عن صلاته، فيدل على الجواز مع مراعاة الضوابط [١١٥].

رابعاً: الخلاصة والترجيح:

١- الصبيان المميزون لا خلاف في جواز إدخالهم للمساجد سواء للعبادة أم للتعليم أو نحو ذلك بالضوابط السابقة.

٢- وإنما الخلاف في غير المميزين، والأصل جواز إدخالهم للضرورة مع الالتزام بآداب المساجد حرصاً على سلامة المسجد وسلامة الصلاة لكل المصلين، وإلا فلا يجوز.

مع النصح أنه لا ينبغي للأئمة ورواد المساجد أن يقابلوا الأطفال ولا من يصطحبهم بقسوة ظنا منهم أن ذلك يخدم مصلحة المسجد، ليبقى نظيفًا وبعيدًا عن كل فوضى تعكر على المتعبدين فيه خشوعهم، بل لا بد من النصح والموعظة الحسنة وبسط الجناح وإشعارهم بالعطف والحنان.

ذلك أن مفسدة انحراف الأطفال بإبعادهم عن المسجد وتركهم مشردين في الشوارع أخطر من مصلحة الحفاظ على نظافته أو الهدوء فيه.

الخاتمة:

وتشمل: أهم نتائج البحث، وتوصياته:

في ختام هذا البحث الذي تناول مسألة إحضار الصبيان إلى المسجد، يتضح أن القضية ذات أهمية تربوية وشرعية واجتماعية. وقد بينت الدراسة دور المسجد في ترسيخ قيم العبادة والالتزام لدى الأطفال، مع مراعاة الحفاظ على آداب المسجد وعدم الإخلال بخشوع المصلين.

أولًا: أهم النتائج

١. **تعريف الصبي ومراحل نموه** :الصبي في اللغة من ولادته إلى الفطام، أما الفقهاء فيقسمونه إلى: الصبي غير المميز حتى سن السابعة، والصبي المميز من سن السابعة إلى البلوغ. والإسلام حث أولياء الصبي المميز على تعويده الصلاة والعبادات منذ الصغر .

٢. **آداب المسجد** :المستمدة من الكتاب والسنة، تشمل الالتزام بالأوامر وتجنب النواهي وفعل المستحبات عند دخول المسجد أو قبله .

٣. **دخول الصبيان إلى المسجد**: وردت نصوص نبوية واضحة تدل على جواز دخول الصبيان، ولم يرد حديث صحيح يمنع ذلك .

٤. **موقف الفقهاء** :جمهور الفقهاء لا يمنعون حضور الصبي المميز، مع شروط وضوابط :

- التأكد من عدم تنجيس المسجد، وإزالة أي نجاسة تقع .
- أن يكون الصبي غير مخلٍّ أو يكف عن العبث إذا نُهي عنه .
- أن يكون الإحضار لحاجة تعليمية أو تدريبية على الصلاة والعبادات .

(١١٠) التاريخ الكبير: للبخاري (٢/ ٢٨٤ رقم ٢٤٨١)، والتاريخ الصغير: له (١٨١)، الجرح والتعديل، لابن ابي حاتم (٣/ ٩٢).
(١١١) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (٦/ ٣٧٤)، وتهذيب التهذيب: لابن حجر (١٠٤/٧).
(١١٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (١٤٧/٢، رقم: ٤٨٦٥).
(١١٣) ينظر: عون المعبود: شرف الحق، العظيم آبادي (٢٩٣/٢).
(١١٤) ينظر: الثمر المستطاب للألباني (٧٦١/١).
(١١٥)أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا (٨٤/١) (رقم: ٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية».

٥. الصبي غير المميز :اختلف الفقهاء في جواز إحضاره، والراجح جوازه لضعف الأدلة المانعة وقوة أدلة الجواز، مع مراعاة الضوابط.

ثانيًا: أهم توصيات البحث

١. مواصلة دراسة هذه القضية من جوانب تربوية واجتماعية وشرعية، وبيان أثرها على الطفل والأسرة والمجتمع.

٢. عقد ورش وندوات ومؤتمرات لتناول قضية حضور الصبيان للمساجد وأثرها على السلوكيات والتكوين العقدي.

٣. اعتماد الموضوع في جزئيات المقررات الدراسية، وعقد حلقات تدريبية للأطفال في الروضات والمدارس لتعويدهم على آداب المسجد وحب الصلاة.

ختامًا، نسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه خير ديننا ودنيانا، وأن يجعلنا من الذاكرين الله كثيرًا والمقيمين للصلاة، وصلَّى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- أحكام حضور المساجد، د. عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق
- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة التاريخ العربي ط الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، (١٤٢٢هـ).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، باب الصاد والباء
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر،
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (بدون ناشر)، ط١، ١٣٩٧ هـ.
- حاشية رد المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة،

(١٤١٥هـ).
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- شرح سنن أبي داود (معالم السنن)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، القاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية)، محمد بن الطيب الفاسي، المحقق: د. علي حسين البواب، أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراه في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ه.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.
- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، ط١، (١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م).
- الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- كتاب التعريفات: الجرجاني محققون بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،

دار الكتب العلمية.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط٢.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤٣٩هـ.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

الذكاء الاصطناعي وتجويد التعليم الشرعي: رؤية تأصيلية وتطبيقية.

AI and the Enhancement of Islamic Education: A Foundational and Applied Perspective.

د. هياء معجب آل رشيد(١)
أ. الجوهرة راشد الهديب(٢)
أ. نوره عبد الرحمن الحقباني(٣)
أ. شيخه عبدالله بن سمحان (٤)
إدارة تعليم الرياض.

Dr. Haya Muajeb Al Rashid(1)
Ms. Al Jawhara Rashid Al Hudaib(2)
Ms. Noura Abdul Rahman Al Haqbani(3)
Ms. Shaikha Al Samhan(4)
Riyadh Education Department.

E-mail: hayamojeb@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٦م تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٣/٠٤م

الكلمات المفتاحيّة:
الذكاء الاصطناعي – التعليم الشرعي – التطبيقات التعليمية.

KEY WORDS:
Artificial Intelligence, Islamic Education, Educational Applications.

مستخلص البحث:

تتناول هذه الورقة دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تجويد التعليم الشرعي من خلال تقديم رؤية تأصيلية وتطبيقية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

وتهدف إلى بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي، واستعراض أبرز تطبيقاته في العملية التعليمية، وتحليل أثره في تطوير تدريس العلوم الشرعية، بما يشمل القرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف، والفقه، والعقيدة.

كما تناقش الورقة إسهامات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية، وتخصيص مسارات التعلم، وتعزيز مهارات المعلمين والمتعلمين. ويتطرق البحث إلى الضوابط الشرعية والأخلاقية اللازمة لتوظيف هذه التقنيات بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ أصالة العلم الشرعي. وتخلص الورقة إلى أن الاستخدام الواعي والمنضبط لتقنيات الذكاء الاصطناعي يسهم في سد الفجوات العلمية وتطوير بيئات التعلم، شريطة الالتزام بالمرجعية الشرعية والرقابة العلمية المستمرة.

ABSTRACT:

This paper examines the role of AI technologies in enhancing the quality of Islamic education through a framework that integrates both foundational (theoretical) and applied perspectives, balancing authenticity with modernity. It aims to clarify the concept of AI, review its most prominent applications in the educational process, and analyze its impact on the development of teaching Islamic sciences, including the Qur'an and its sciences, Hadith, jurisprudence (fiqh), and creed ('aqidah).

The paper further explores the contributions of AI to improving educational outcomes, personalizing learning pathways, and strengthening the competencies of both teachers and learners. It also addresses the necessary ethical and Sharī'ah-based guidelines for employing these technologies in a manner that fulfills the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharī'ah) while preserving the authenticity of Islamic scholarship.

The study concludes that the mindful and regulated use of AI technologies can help bridge knowledge gaps and enhance learning environments, provided there is adherence to authoritative Sharī'ah frameworks and ongoing scholarly oversight.

المقدمة:

شهد العالم المعاصر تحولًا معرفيًا عميقًا بفعل التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح أحد أبرز مخرجات الثورة الرقمية وأقوى أدواتها تأثيرًا في مختلف القطاعات، وفي مقدمتها قطاع التعليم. وقد تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي في الأدبيات العلمية؛ من أبرزها أنه «قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة». كما عُرّف بأنه «نظرية تطوير أنظمة الكمبيوتر القادرة على أداء المهام التي تتطلب الذكاء البشري مثل الإدراك البصري، والتعرف على الكلام، وصنع القرار»، وهو ما يعكس اتساع نطاقه وتعدد تطبيقاته.

وقد أسهمت تقنيات الذكاء الاصطناعي في إحداث نقلة نوعية في العملية التعليمية؛ إذ لم تعد تقتصر على دعم المهام الروتينية، بل تجاوزت ذلك إلى بناء بيئات تعلم ذكية قادرة على التحليل والتخصيص والتنبؤ بما يحقق مستويات أعلى من الجودة والكفاءة. وتشير الأدبيات إلى أن الذكاء الاصطناعي يسهم في تجويد العملية التعليمية وتحسين تجربة التعلم، كما يخفف الأعباء الإدارية عن المعلمين، ويقدم تغذية راجعة فورية، ويحلل أنماط التعلم، ويخصص المسارات التعليمية بما يتناسب مع قدرات المتعلمين واحتياجاتهم.

وفي سياق التعليم الشرعي، تبرز الحاجة الملحّة إلى دراسة أثر الذكاء الاصطناعي في تجويد تعليم القرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف، والفقه، والعقيدة، والقيم الإسلامية. فهذه العلوم تمتاز بخصوصيتها المعرفية ومنهجيتها الراسخة، مما يستدعي مقاربة تأصيلية دقيقة توازن بين الإفادة من التقنيات الحديثة والمحافظة على أصالة العلوم الشرعية ومرجعيتها.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، تهدف هذه الورقة إلى تقديم رؤية تأصيلية وتطبيقية حول دور الذكاء الاصطناعي في تجويد التعليم الشرعي، من خلال تحليل المفهوم، واستعراض التطبيقات التعليمية، وبيان الضوابط الشرعية والأخلاقية، واستكشاف الإمكانات المستقبلية التي يمكن أن تسهم في تطوير تعليم الدراسات الإسلامية، بما يعزز جودة المخرجات التعليمية ويحافظ على أصالة العلوم الشرعية في ظل التحولات التقنية المتسارعة.

المنهجية العلمية:

اعتمدت هذه الورقة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تتبع الأدبيات العلمية الحديثة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التعليمية، ثم تحليلها وربطها بمتطلبات تجويد تعليم العلوم الشرعية. وقد مرت الدراسة بالمراحل الآتية:

١. **تحديد المفاهيم الأساسية** للذكاء الاصطناعي، وأنواعه، وخصائصه كما ورد في الأدبيات العلمية.

٢. **تحليل التطبيقات التعليمية** للذكاء الاصطناعي، مثل تحليل البيانات، تخصيص التعلم، وتقديم التغذية الراجعة الفورية.

٣. **إسقاط التطبيقات على العلوم الشرعية** من خلال دراسة احتياجات تعليم القرآن الكريم وعلومه، والحديث الشريف، والفقه، والعقيدة.

٥. **استخلاص الضوابط الشرعية والأخلاقية** لتوظيف الذكاء الاصطناعي بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ أصالة العلم الشرعي.

٦. **صياغة النتائج والتوصيات** بناءً على التحليل السابق.

المحور الأول: الذكاء الاصطناعي – مفهومه، أنواعه، تطوره، خصائصه

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي

تمت صياغة مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة عام ١٩٥٦ على يد عالم الحاسوب بجامعة ستانفورد مارفن مينسكي، وجون مكارثي، وذلك خلال مؤتمر مشروع دارتموث الصيفي للأبحاث حول الذكاء الاصطناعي (DSRPAI). وتشير كلمة "ذكاء" إلى القدرة على الفهم والتفكير واكتساب المعرفة وتطبيقها، بينما تعني كلمة "اصطناعية" كل ما هو مصنوع وغير طبيعي أو ما تم ابتكاره بواسطة الإنسان.

وتعرّف أكسفورد الذكاء الاصطناعي (AI) بأنه فرع من علوم الحاسوب (Computer Science) يُعنى بتصميم برامج تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، بحيث يتمكن الحاسوب من أداء مهام تتطلب التفكير، والفهم، والإدراك، والتحدث، والحركة بطريقة منطقية ومنظمة. وقد بدأت جذور هذا المجال بالتحول من البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تطوير برامج قادرة على محاكاة الذكاء البشري في الألعاب وحل الألغاز، ثم تطورت لاحقًا إلى نظم محاكاة أكثر تعقيدًا، لتصبح ما يُعرف اليوم بأنظمة الذكاء الاصطناعي.

كما عُرّف الذكاء الاصطناعي بأنه:

"نظرية تطوير أنظمة الحاسوب القادرة على أداء المهام التي تتطلب الذكاء البشري، مثل الإدراك البصري، والتعرف على الكلام، وصنع القرار، والترجمة إلى لغات مختلفة."

(B. J. Copeland, 2019)

ويرى كاظم (٢٠١٢) أن الذكاء الاصطناعي هو محاولة لجعل الحاسوب أو الآلة المبرمجة تعمل بطريقة مشابهة للإنسان في التفكير، والتصرف، وحل المشكلات، وممارسة الأنشطة اليومية، وذلك من خلال دراسات تُجرى على الإنسان لاستخلاص نتائج تُبرمج لاحقًا على الآلة.

كما يُعرف بأنه تقنية تحاكي العقل البشري، بحيث يمكن من خلالها تصميم برامج قادرة على أداء مهام تتطلب التفكير، والإدراك، والتحدث، والحركة بطريقة منطقية ومنظمة (Malik et al., 2020). ويرى فؤاد (٢٠١٢) أن الذكاء الاصطناعي هو حقل فرعي من علوم الحاسب يُعنى بالاستدلال الرمزي وتمثيل المعرفة، بينما يعرّفه العبيدي (٢٠١٥) بأنه المجال الذي يسعى إلى فهم طبيعة الذكاء من خلال أنظمة الكمبيوتر التي تقلد التصرفات الذكية.

وعليه، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي هو **مجموعة من تقنيات الحاسب الآلي التي تحاكي العقل البشري**، وتُستخدم لتنفيذ مهام تتطلب قدرات عالية مثل الإدراك، والتخطيط، والتوقع، وحل المشكلات، وذلك بسرعة وجودة عاليتين وبأسلوب منظم.

ومن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للذكاء الاصطناعي، إلا أنه يمكن تحديد مجموعة من السمات التي تُبرز ماهيته، ومنها:

- القدرة على الاستنتاج.
- القدرة على اكتساب معرفة جديدة وتطبيقها.
- القدرة على الإدراك ومعالجة المعلومات.
- القدرة على التعلم من التجارب والأمثلة.

ثانيًا: أنواع الذكاء الاصطناعي

يُعد الذكاء الاصطناعي ذكاءً آليًا صُمّم لمحاكاة قدرات العقل البشري في حل المشكلات واتخاذ القرارات. وعلى الرغم من محدودية معرفة الباحثين بكيفية عمل الدماغ البشري، إلا أنهم يسعون إلى تطوير برمجيات تقلد بعض وظائفه، مستخدمين تقنيات مثل **تعلم الآلة (Machine Learning)**، و**التعلم العميق (Deep Learning)**، و**الشبكات العصبية الاصطناعية (Neural Networks)**.

ويُصنّف الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنواع رئيسة (دهشان، ٢٠١٩؛ دسوقي، ٢٠٢٠):

١. الذكاء الاصطناعي الضيق (Narrow AI / Weak AI)

وهو النوع الأكثر انتشارًا، ويُصمّم لأداء مهمة محددة ضمن نطاق ضيق، مثل:

- التعرف على الصور
- معالجة اللغة
- لعب الألعاب
- المساعدات الافتراضية
- خوارزميات منصات التواصل الاجتماعي
- ChatGPT

وهذه الأنظمة لا تمتلك وعيًا ذاتيًا، ولا تدرك حقيقة ما تقوم به، بل تعمل ضمن حدود ما دُربت عليه.

٢. الذكاء الاصطناعي العام (Artificial General Intelligence – AGI)

وهو مفهوم نظري يشير إلى نظام قادر على أداء أي مهمة فكرية يمكن للإنسان القيام بها، مع القدرة على:

- التعلم
- التفكير
- التخطيط
- حل المشكلات
- فهم اللغة الطبيعية
- التفاعل مع البشر بوعي وسياق

ويُعد تطوير هذا النوع من أكبر التحديات العلمية، ولا يزال محل جدل بين الباحثين حول إمكانية تحقيقه.

٣. الذكاء الاصطناعي الخارق (Artificial Super Intelligence – ASI)

وهو حالة مستقبلية افتراضية تتجاوز فيها الآلات الذكاء البشري في جميع الجوانب، بما في ذلك:

- الإبداع
- الحدس
- حل المشكلات المعقدة
- اتخاذ القرارات المتقدمة

ويرى بعض الباحثين أن الوصول إليه قد يكون ممكنًا مستقبلًا عبر أنظمة قادرة على تحسين نفسها ذاتيًا، بينما يرى آخرون أنه احتمال بعيد.

ثالثًا: تصنيف الذكاء الاصطناعي وفق وظائفه

يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي أيضًا بحسب طبيعة عمله إلى أربعة أنواع:

١. الآلات التفاعلية (Reactive Machines)

وهي أبسط الأنواع، ولا تمتلك ذاكرة، بل تتفاعل مع الموقف الحالي فقط.

٢. الذاكرة المحدودة (Limited Memory)

تمتلك قدرة على تخزين بيانات لفترة قصيرة، مثل أنظمة القيادة الذاتية.

٣. نظرية العقل (Theory of Mind)

تهدف إلى تمكين الآلة من فهم المشاعر الإنسانية والتفاعل معها، ولا توجد تطبيقات عملية لها حتى الآن.

٤. الوعي الذاتي (Self-Awareness)

وهو مستوى متقدم تتطور فيه الآلة لتصبح واعية بذاتها، وهو مفهوم نظري غير موجود حاليًا.

-خصائص الذكاء الاصطناعي:

يمتاز الذكاء الاصطناعي بعدد من الخصائص، من أبرزها:

١. التعلم الآلي (Machine Learning)

وهو قدرة الأنظمة على تحسين أدائها تلقائيًا عبر البيانات، دون إعادة برمجتها يدويًا.

٢. الاستقلالية(Autonomy)

قدرة النظام على العمل دون تدخل بشري مباشر، مثل السيارات ذاتية القيادة.

٣. صعوبة التنبؤ(Black Box Problem)

بسبب التعلم العميق، قد يصعب تفسير كيفية اتخاذ النظام لقراراته، مما يثير تحديات قانونية وأخلاقية.

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم

وفق عوض وآخرين (٢٠٢٣)، تشمل مجالات الاستخدام ما يلي:

- استخدام الذكاء الاصطناعي كمادة تعليمية.
- توظيفه في التعليم والتعلم.
- استخدامه في الإدارة التعليمية.
- استخدامه في التقويم.

المحور الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا واسعًا في منصات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي طُوّرت من قبل شركات عالمية بهدف دعم العملية التعليمية وتحسين مخرجاتها. ومن أبرز هذه المنصات ما يأتي:(Goebel et al., 2016)

١. منصةCram

تستخدم منصة **Cram**تقنيات الذكاء الاصطناعي في نشر محتوى الكتب المدرسية عبر *دليل دراسة* ذكي يتضمن:

- ملخصات الفصول
- اختبارات الممارسة
- أسئلة الاختيار من متعدد

كما توفر أداة **Just The Facts**ملخصات نصية مركّزة لكل فصل، تُؤرشف لاحقًا في مكتبة رقمية متاحة عبر موقع أمازون، مما يسهم في تسهيل الوصول إلى المحتوى التعليمي.

٢. برنامجNetex Learning

يتيح برنامج **Netex Learning**للمعلمين تصميم المناهج الرقمية والمحتوى التعليمي عبر مختلف الأجهزة، مع إمكانية دمج الوسائط المتعددة مثل:

- الفيديو
- الصوت
- التقييمات الذاتية عبر الإنترنت

كما توفر Netex منصة تعليمية سحابية مخصصة للبيئات المهنية الحديثة، تُمكّن المؤسسات من تصميم أنظمة تعليمية قابلة للتخصيص، تشمل:

- التطبيقات والمحاكاة
- الدورات الافتراضية
- التقييمات الذاتية
- مؤتمرات الفيديو

وغيرها من الأدوات الداعمة للتعلم التفاعلي.

٣. منصة Share Edu

تُعد Share Edu منصة تعلم رقمية تضم مكتبة واسعة من المصادر الرقمية والتفاعلية، مثل:

- الأبحاث
- الوسائط المتعددة
- محتويات التعلم الإلكترونية

وتتيح المنصة نشر المواد التعليمية وتصنيفها ومراجعتها، مما يجعلها بيئة تعليمية متكاملة عبر الإنترنت.

٤. منصة Aleks

تُعد منصة Aleks من أفضل منصات الذكاء الاصطناعي عالميًا في تعليم مادة الرياضيات باللغة الإنجليزية، حيث تعتمد على خوارزميات متقدمة لتحديد مستوى الطالب وتخصيص مسار تعلم يناسب قدراته.

٥. نظام Learning Curve

يُعد Learning Curve نظامًا متكاملًا لتسهيل بيئة التدريب، إذ يزوّد المتدربين والمدربين بالأدوات اللازمة للالتحاق بمسارات تدريبية متنوعة.

ويسمح النظام بتنظيم المحاضرات ومشاركتها بين المدارس والمعلمين عن بُعد، مما يعزز فرص التعلم التعاوني.

٦. منصةCentury

تستهدف منصة **Century**طلبة صفوف النخبة في مواد:

- العلوم
- اللغة الإنجليزية
- الرياضيات (باللغة الإنجليزية)

وتعتمد المنصة على الذكاء الاصطناعي لتحليل أداء الطالب وتقديم محتوى مخصص يسهم في تحسين مهاراته الأكاديمية.

٧. تطبيقات Chatbot التعليمية

توجد العديد من تطبيقات **Chatbot**التي يمكن للمعلمين توظيفها لتنمية مهارات المتعلمين في:

- التحدث
- الكتابة
- التلخيص
- فهم الموضوعات الدراسية

ومن أبرز هذه التطبيقات:

- Poe
- ChatGPT

وتتميز هذه الأدوات بقدرتها على التفاعل الفوري وتقديم دعم شخصي للمتعلمين

المحور الرابع: الذكاء الاصطناعي وتنمية مهارات المعلمين

إن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتقنيات الثورة الصناعية الرابعة والذكاء الاصطناعي قادرة على

الاضطلاع بدور فعّال في نشر العلوم المختلفة والارتقاء بها. وإذا كان المعلم يمثل الركيزة الأساسية في أي برنامج تربوي، بوصفه المسؤول عن تشكيل عقول طلابه وتوجيه اهتماماتهم وتنمية معارفهم ومهاراتهم بما يواكب التقدم التقني، فإن ذلك يستلزم إعادة النظر في برامج إعداده داخل كليات التربية، وتطوير مهاراته بصورة مستمرة لمواكبة هذا التطور المتسارع. وقد أشار (Del, 2019) إلى أن قدرة المعلم على مواكبة التطور التقني والمهني وتوظيفه لصالح طلابه تتطلب منه الاطلاع الدائم على كل جديد في تخصصه، مما يجعل الاهتمام ببرامج إعداد المعلم ضرورة ملحّة، فهو المسؤول عن نقل المعرفة والمهارات التي يتطلبها عالم الغد.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن المعلمين في حاجة ماسّة إلى إجراء تحولات جذرية في أنماطهم التدريسية التقليدية، والانتقال من التعليم القائم على الحفظ والتلقين إلى تعليم مهارات التعلم مدى الحياة. وبعبارة أخرى، ينبغي للمعلمين اكتساب مهارات المستقبل حتى يتمكنوا من تعليمها لطلابهم، خاصة في ظل الاتفاق العالمي على الدور المحوري للمعلم في نمو المتعلمين وتعلمهم في العصر الرقمي، وفي مقدمة هذه المهارات :**مهارات التدريس باستخدام الذكاء الاصطناعي** .(Carlsson, 2019)

كما يحتاج المعلمون إلى تنمية مهارات التدريس الرقمية لديهم، إذ لم يعد الطلاب يستجيبون للتعليم التقليدي المتمركز حول المعلم. فطلاب اليوم يعيشون في عالم تكنولوجي متقدم، مما يفرض على المعلم اكتساب مهارات جديدة تتناسب مع هذا الواقع. ويتوافق ذلك مع السمات التي ينبغي أن يمتلكها معلم العصر الرقمي، ومنها: عدم الرهبة من التكنولوجيا، والاستعداد لتعلم كل جديد، والقدرة على توظيف الأدوات التكنولوجية بكفاءة عالية. فالنجاح في التدريس الرقمي يتطلب من المعلم إعداد الأنشطة التعليمية باستخدام التكنولوجيا الحديثة ودمجها بفاعلية في الفصول الدراسية. ومن ثم، فإن اعتماد أو مقاومة التكنولوجيا عملية معقدة، مما يستوجب تنمية مهارات المعلمين التدريسية العامة (التخطيط، التنفيذ، التقويم)، إضافة إلى مهاراتهم الرقمية الخاصة (الصعيدي، ٢٠٢٢).

ويوفر الذكاء الاصطناعي العديد من جوانب المحتوى الأساسي والمهارات التدريسية، إذ يزوّد المعلمين ببيانات تقييم دقيقة، وتوصيات متعلقة بمصادر التعلم، كما يوفر لهم الوقت والطاقة للعمل مع الطلاب بشكل فردي أو ضمن مجموعات صغيرة. ويسهم كذلك في دعم مهامهم التدريسية وتنمية مهاراتهم العامة، مثل التخطيط والتنفيذ والتقويم، وهي مهارات أساسية ينبغي للمعلم المتمكن إتقانها بما يتماشى مع متطلبات الثورة الصناعية الرابعة. كما يتيح الذكاء الاصطناعي خيارات جديدة من خلال تبسيط وأتمتة المهام التعليمية الأساسية.

وفي هذا السياق، دعت العديد من الدراسات السابقة إلى تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي لدمج متطلبات الثورة الصناعية الرابعة في تنمية مهارات التدريس لدى المعلمين، وتقديم برامج لإعدادهم مبكرًا، ليكونوا قادرين على مواكبة التطور الذي سيغيّر من أدوارهم المستقبلية. ومن هذه الدراسات:

- **دراسة المطيري :(2022)** هدفت إلى التعرف على أثر بيئة إلكترونية قائمة على الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات التعليم الإلكتروني لدى طلاب كلية التربية بجامعة أم القرى، وأظهرت وجود ضعف في المهارات الرقمية، وأوصت بضرورة إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي لتطويرها.
- **دراسة سوالمة :(2022)** تناولت فاعلية تطبيق قائم على الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات التفكير المنطقي والدافعية نحو تعلم الحاسوب لدى طلبة الصف الثامن، وأظهرت ضعفًا في مهارات التفكير المنطقي والدافعية، وأكدت فاعلية الذكاء الاصطناعي في تنمية هذه المهارات.
- **دراسة عبد الوهاب :(2023)** هدفت إلى التعرف على أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تنمية الذات اللغوية الإبداعية لدى الطلاب الفائقين بالمرحلة الثانوية، وأظهرت وجود ضعف في الذات اللغوية، وتوصلت إلى أثر إيجابي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في علاج هذه المشكلة.
- **دراسة الحديدي وإبراهيم :(2023)** قدمت محتوى ذكيًا في بيئة تعلم قائمة على الذكاء الاصطناعي لتنمية مهارات تطوير البانوراما المعملية والثقة التكنولوجية لدى طلاب الشعب العلمية بكلية التربية.
- **دراسة الطلحي :(2023)** صممت برنامجًا تعليميًا قائمًا على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتنمية مهارات التفكير المكاني واتخاذ القرار الجغرافي المستقبلي لدى الطلاب الموهوبين بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية.

وفي هذا الإطار، أكدت توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية على ضرورة مواكبة برامج إعداد المعلمين للمتطلبات التربوية والتقنية للثورة الصناعية الرابعة، ومن أبرزها:

١. المؤتمر الدولي حول الذكاء الاصطناعي والتعليم (اليونسكو، الصين، مايو ٢٠١٩):
أكد على أهمية نشر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم لتعزيز الذكاء البشري والتنمية المستدامة، وتطوير مهارات التدريس عبر التعاون بين الإنسان والآلة.

٢. المؤتمر الدولي التاسع لكلية الدراسات العليا للتربية – جامعة القاهرة (يوليو ٢٠٢٣):
أوصى بضرورة إعداد المعلم ببرامج تواكب المستجدات المعاصرة.
٣. مؤتمر الثورة الصناعية الرابعة وأثرها على التعليم (2019):
أكد أهمية تطوير برامج إعداد المعلم ومهاراته التدريسية، وتطوير عناصر المنظومة التعليمية لمواكبة متطلبات الثورة الصناعية الرابعة.
٤. استراتيجية التنمية المستدامة – رؤية مصر ٢٠٣٠ في مجال التعليم:
شددت على ضرورة إعداد متعلم مستنير يمتلك مهارات القرن الحادي والعشرين، ومعلم قادر على توظيفها.

المحور الخامس: الذكاء الاصطناعي وتنمية مهارات المتعلمين

إذا كان المعلمون يمثلون الركن الأساس في العملية التعليمية، فإن المتعلمين يشكلون أحد أهم عناصرها، مما يجعل الاهتمام بتنمية مهاراتهم وقدراتهم ضرورة تربوية ملحّة. وقد أولت الأبحاث التربوية الحديثة اهتمامًا كبيرًا بتطوير مهارات الطلاب وربطها بمستجدات العصر وثورة تكنولوجيا المعلومات التي طالت مختلف جوانب الحياة. ولا يخفى أن المتعلمين اليوم يعيشون في بيئة رقمية متقدمة، ويستخدمون المنصات التقنية بشكل مستمر، مما يجعل الوصول إلى المعلومات أسهل من أي وقت مضى. ومع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح بالإمكان تحليل هذه المعلومات وتفسيرها ودمجها في عملية التعلم ومخرجاته بفاعلية أكبر.

وفي هذا السياق، يتضح الدور المتنامي للذكاء الاصطناعي في تطوير العملية التعليمية وأثره المباشر على المتعلمين. فقد أسهم الذكاء الاصطناعي في تطوير التعليم بدرجة كبيرة، وبرز ذلك بوضوح خلال جائحة كورونا (COVID-19)، حيث تم الاعتماد على التعليم الإلكتروني بمستويات مختلفة. وقد فتح الذكاء الاصطناعي آفاقًا جديدة للتعليم، إذ أتاح عرض النصوص التعليمية عبر الحواسيب والهواتف الذكية، وإعداد أسئلة واختبارات إلكترونية تتناسب مع خصائص المتعلمين، وتزويدهم بتغذية راجعة فورية، مما ساعدهم على إكمال مهاراتهم بما يتناسب مع مستوياتهم الفردية.

وتواجه النظم التعليمية في العصر الحالي تحديات كبيرة، مما يحتم تفعيل تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته لإنشاء بيئات تعلم فعّالة، وزيادة التفاعلية الإيجابية في العملية التعليمية. وتشمل هذه التقنيات:

- الروبوتات التعليمية
- الواقع المعزز(AR)
- الواقع الافتراضي(VR)
- المحاكاة الذكية

وهي أدوات تشجع المتعلمين على التفاعل والمشاركة، وتزيد من دافعيتهم نحو التعلم.

كما يقدم الذكاء الاصطناعي خدمات تعليمية متقدمة، مثل تبسيط الابتكارات وأتمتة جوانب متعددة من العملية التعليمية، ونقل الفصول الدراسية من الإطار التقليدي إلى بيئات تعليمية تعتمد على مزيج من الروبوتات والأنظمة الذكية التي تتسم بالمرونة والاستمرارية.

ويمتاز الذكاء الاصطناعي بقدرته على التكيف مع مستوى المتعلم وسرعة تعلمه، وتحديد الأهداف المناسبة له. ومن خلال تحليل تاريخ التعلم السابق للمتعلمين، يمكن للذكاء الاصطناعي تحديد نقاط القوة والضعف، وتقديم محتوى تعليمي مناسب يسهم في تعزيز التعلم الفردي، وتقديم المعرفة الأكثر سهولة وملاءمة للمتعلمين.

المحور السادس: فوائد استخدام الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية

استنادًا إلى ما سبق عرضه من إمكانات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المتنوعة، يمكن تحديد العديد من الفوائد التي يقدمها الذكاء الاصطناعي للعملية التعليمية. فقد تمكنت تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة من أداء مهام كانت سابقًا حكرًا على البشر، وأسهمت في تطوير التعليم بطرق متعددة. ويمكن تلخيص أبرز هذه الفوائد فيما يأتي:

١. يوفر الذكاء الاصطناعي للمتعلمين طرقًا متنوعة لتلقي المعلومات عبر منصات ذكية تتوافق مع احتياجاتهم، وتحررهم من أنماط التعليم التقليدي.
٢. يعزز الدافعية للتعلم من خلال جذب انتباه الطلاب وتركيزهم باستخدام تقنيات حديثة تتماشى مع اهتماماتهم الرقمية.
٣. يشجع المتعلمين على المشاركة الفعّالة في الأنشطة الإبداعية عبر دمج التقنيات في حياتهم اليومية، مما يزيد من تفاعلهم مع المحتوى التعليمي.
٤. يدمج الذكاء الاصطناعي بين استراتيجيات تعليمية متعددة مثل التعلم القائم على حل المشكلات والتعلم القائم على التفاعل مع الوسائط المتعددة.
٥. يدعم التعلم وفق النظريات التربوية الحديثة مثل النظرية البنائية والنظرية الاتصالية، عبر توفير بيئات تعلم نشطة وتفاعلية.
٦. يسهم في شرح المفاهيم الجديدة للطلاب من خلال محاكاة بعض وظائف المعلم الخبير، مما يساعد على تبسيط المفاهيم المعقدة.
٧. يعزز التعاون بين المعلمين والمتعلمين من خلال تطبيقات تعليمية تتيح العمل الجماعي داخل وخارج الفصل الدراسي.

٨. يراقب الذكاء الاصطناعي تقدم الطالب في الوقت الفعلي، مما يمكّن المعلم من تحديد

المحور السابع: المسؤولية الأخلاقية في الذكاء الاصطناعي وتقنياته

إن استخدام تطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى حدوث أضرار نتيجة الاستخدام المشروع أو غير المشروع، وهو ما يثير تساؤلات حول المسؤولية الأخلاقية المترتبة على ذلك. وفيما يأتي عرض لأهم أسس ومظاهر هذه المسؤولية.

أولًا: أسس المسؤولية الأخلاقية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

يقوم أساس المسؤولية الأخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي على مبدأ **المخاطر والتسبب في الضرر**، بصرف النظر عن وجود الخطأ من عدمه. فمن حق كل فرد الاستفادة من الإمكانات والتقنيات الحديثة التي توفرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحقيق مصالحه الشخصية في مختلف المجالات، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يقيّده شرط **حسن النية وعدم الإضرار بالآخرين** .فإذا ترتب على الاستخدام ضرر للغير، فإن المستخدم يتحمل المسؤولية الأخلاقية وربما القانونية.

وفي الوقت الذي تخدم فيه تقنيات الذكاء الاصطناعي صانع القرار وتسهّل حياة الناس، فإنها في المقابل تخلق أطرافًا جديدة مؤثرة في صنع السياسات، وفي مقدمتها **شركات التكنولوجيا المالكة لهذه التقنيات** .ومع توسع دور هذه الشركات، يتزايد تأثيرها على الحياة الإنسانية، وقدرتها على التدخل في الشؤون العامة، خاصة عندما تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي للتأثير في سلوك الأفراد وقراراتهم.

ويبرز هنا خطر **الاستعمال السلبي** للذكاء الاصطناعي، سواء من قبل الشركات متعددة الجنسيات أو الأفراد، وما قد يترتب عليه من أضرار اجتماعية واقتصادية وأمنية، مما يستوجب مساءلة أخلاقية واضحة.

ثانيًا: مظاهر المسؤولية الأخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيق تقنياته

١. الإطار الأخلاقي للذكاء الاصطناعي

شهدت السنوات الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة مكّنت العقل البشري من ابتكار ذكاء يحاكي ذكاءه، من خلال أنظمة مبرمجة مثل:

- المساعدات الطبية الذكية
- السيارات ذاتية القيادة
- الوكلاء الأذكياء
- الروبوتات
- التطبيقات التفاعلية المتقدمة

وقد أحدثت هذه التقنيات نقلة نوعية في مساعدة الأفراد على إنجاز مهامهم الاجتماعية والمهنية، مثل:

- استخدام الروبوتات في الأعمال الصناعية الشاقة والخطرة
- توظيف الأنظمة الذكية في الميادين العسكرية
- متابعة الحالة الصحية للمرضى
- تقديم الدعم لذوي الإعاقة

إلا أن هذا التطور التقني المتسارع أثار العديد من التساؤلات الأخلاقية المتعلقة بتصاعد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، وما يترتب عليه من تداعيات اجتماعية، واقتصادية وأمنية وقانونية. وقد دفع ذلك العديد من الدول والمؤسسات إلى الدعوة لوضع إطار أخلاقي ينظم التعامل مع الذكاء الاصطناعي في مجتمع المعلومات.

ويشير سباع (٢٠١٨) إلى أن عدالة مجتمع المعلومات لا تتحقق بالقانون وحده، بل من خلال القيم والفضائل والأخلاقيات العامة التي تضبط سلوك الأفراد والمؤسسات. فالأخلاق في مجتمع الذكاء الاصطناعي تمثل فن ممارسة الحياة، واختيار البديل الأفضل بين مجموعة من البدائل المتاحة، وهي السلطة المعنوية التي يُحتكم إليها لضبط حركة المجتمع وتوجيهها نحو الخير والعدل والصواب.

وعلى الرغم من التقدم الهائل في الجوانب التقنية للذكاء الاصطناعي، فإن التقدم في البعد الأخلاقي ما يزال محدودًا، إذ بدأت بعض الدول التفكير جديًا في هذا الجانب، إلا أنه حتى اليوم لا يوجد إطار قانوني أو مدونة أخلاقية شاملة تضبط التوجهات المستقبلية لتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المحور الثامن: المحاذير المحتملة عند توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية

على الرغم من الفوائد الكبيرة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، إلا أن توظيفه دون ضوابط قد يؤدي إلى عدد من المخاطر العلمية والأخلاقية. وفيما يأتي أبرز المحاذير المحتملة وكيفية معالجتها:

٢. ضعف جودة ودقة البيانات المستخدمة في تدريب النماذج

الخطأ المحتمل:

استخدام بيانات غير دقيقة أو مأخوذة من مصادر غير موثوقة، مما يؤدي إلى تقديم معلومات شرعية خاطئة أو مضللة.

كيفية تجاوزه:

- اختيار مصادر علمية موثوقة ومعتمدة.
- وضع آليات للتحقق من صحة البيانات قبل استخدامها.
- تحديث المحتوى الشرعي بشكل دوري بما يتوافق مع المستجدات العلمية والشرعية والتقنية.

٣. ضعف فهم النصوص الشرعية بسبب اللغة

الخطأ المحتمل:

تعاني تقنيات معالجة اللغة الطبيعية (NLP) من صعوبة في فهم النصوص الشرعية أو التأويلات الفقهية المعقدة.

كيفية تجاوزه:

- تضمين معايير تركز على فهم السياق الشرعي واللغة الفقهية.
- تدريب النماذج على نصوص شرعية مفسرة من قبل مختصين في الشريعة.

٤. التحيز في الخوارزميات

الخطأ المحتمل:

قد تعكس الخوارزميات تحيزات موجودة في البيانات، مما يؤدي إلى تفضيل مذهب فقهي معين أو رأي شرعي على حساب آراء أخرى دون مستند علمي.

كيفية تجاوزه:

- استخدام بيانات متنوعة تمثل جميع المذاهب والآراء الفقهية المعتمدة.
- مراجعة النماذج بشكل دوري للكشف عن أي تحيز غير مقصود.

٥. إصدار مخرجات غير مناسبة

الخطأ المحتمل:

قد يقدم الذكاء الاصطناعي إجابات غير دقيقة أو لا تتناسب مع السياق الشرعي.

كيفية تجاوزه:

- تصميم النظام ليقدم محتوى إرشاديًا فقط، وليس أحكامًا شرعية نهائية.
- إضافة تنبيه واضح بأن الإجابات مجرد مقترحات تتطلب مراجعة أهل العلم.

٦. تقديم إجابات سطحية أو مبسطة

الخطأ المحتمل:

أن تكون الإجابات سطحية ولا تراعي تنوع القضايا الشرعية وشموليتها.

كيفية تجاوزه:

- تحسين الخوارزميات لتقديم شروحات تفصيلية عند الحاجة.
- تضمين مراجع وروابط لمصادر شرعية موثوقة.

٧. غياب التحديث الدوري للنظام

الخطأ المحتمل:

تصبح النماذج قديمة وغير قادرة على مواكبة التطورات الشرعية والتقنية.

كيفية تجاوزه:

- وضع خطة لتحديث البيانات والنماذج بشكل منتظم.
- إدخال آليات تعليم مستمر للنظام ليظل مواكبًا للتطورات.

٨. عدم فهم السياق

الخطأ المحتمل:

تقديم إجابات لا تتناسب مع السياق الشرعي أو الواقعي للسؤال.

كيفية تجاوزه:

- إدخال خاصية لفهم السياق بناءً على الأسئلة والمعلومات المقدمة.
- السماح للمستخدم بإضافة معلومات إضافية لتوضيح السياق.

٩.ضعف الأمن السيبراني

الخطأ المحتمل:

اختراق النظام أو سرقة بيانات المستخدمين، مما يؤدي إلى انتهاك الخصوصية أو التلاعب بالمعلومات الشرعية.

كيفية تجاوزه:

- تطبيق بروتوكولات أمان قوية مثل التشفير وتحديد صلاحيات الوصول.
- إجراء اختبارات أمان دورية لضمان سلامة النظام. (عطاءات العلم، ٢٠٢٥)
- ضرورة تبني المؤسسات التعليمية برامج متخصصة لدمج الذكاء الاصطناعي في تعليم العلوم الشرعية.
- تطوير منصات تعلم ذكية تراعي الفروق الفردية وتقدم تغذية راجعة فورية.
- تدريب المعلمين على مهارات التدريس باستخدام الذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع متطلبات العصر الرقمي.
- إنشاء فرق بحثية مشتركة بين المتخصصين في الشريعة والتقنية لتطوير أدوات تعليمية موثوقة.
- وضع مدونات أخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية بما يضمن الالتزام بمقاصد الشريعة.
- تشجيع الباحثين على دراسة أثر الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات الشرعية في التعليم العام والجامعي.

أولًا: المراجع العربية

الدعدر، م. ب. (٢٠٢٤). تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية. مجلة البحث العلمي الإسلامي، (٦٠).

أبو الخير، أ. ع. (٢٠٠٧). قانون التنظيم الدولي. مطبعة الفجيرة الوطنية.

العاني، ه. ع. (٢٠٠٦). تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحالية. مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، ٣٣.

العتيبي، م. (٢٠٢٠). تصنيف الأحاديث باستخدام التعلم العميق. مجلة الدراسات الإسلامية.

الحربي، ف. (٢٠٢١). منصات تعليم العقيدة باستخدام الذكاء الاصطناعي. مجلة التربية الإسلامية.

الخليفة، س. (٢٠١٨). تحليل الأسانيد باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. مجلة جامعة الملك سعود.
السويدي، ج. س. (٢٠٢٣). الذكاء الاصطناعي والسياسة. جريدة الاتحاد الإماراتية.
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/100431
الشهراني، ع. (٢٠٢١). الذكاء الاصطناعي والفقه المقارن. مجلة الشريعة والقانون.
البياني، م. ع. م. (٢٠٢٢). حدود الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الناشئة عنه على الصعيد الدولي. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ١٣(٢)، ٢٧١.
دهشان، ي. إ. (٢٠١٩). مسؤولية الجرائم المتعلقة بجرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٤.
دسوقي، إ. (٢٠٢٠). دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخدامها. المجلة القانونية، جامعة القاهرة، ٨(٤)، ١٤٥٥.
سباع، أ. الصالح يوسفي. (٢٠١٨). تطبيق استراتيجيات الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي: الإمارات العربية المتحدة نموذجًا. مجلة الميادين الاقتصادية، ١(١)، ٤٣٣١.
كاظم، أ. (٢٠١٢). الذكاء الاصطناعي. منشورات وزارة التعليم العراقية.
ميرة، أ. ك.، وكاظم، ج. (٢٠١٩). تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم من وجهة نظر تدريسي الجامعة. في وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول للدراسات الإنسانية، جامعة بغداد (ص. ٢٩٩).
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4099394

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Al Khalifa, H. (2018). Hadith chain analysis using NLP techniques. Journal of Islamic Digital Studies.
Alsmadi, I., et al. (2019). Automatic Tajweed error detection using neural networks. Journal of Intelligent Systems.
Copeland, B. J. (2019). Artificial intelligence (AI). Encyclopedia Britannica.
https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence
Hassan, M., & Rashid, A. (2021). AI based Quranic recitation learning systems. International Journal of Islamic Applications.
Khan, A. (2020). AI chatbots for Islamic theology education. Journal of Faith and Technology.
Oxford English Dictionary. (n.d.). Artificial intelligence (AI): The theory and development of computer systems able to perform tasks normally requiring human intelligence. Oxford University Press.
Rahman, S. (2022). AI driven fiqh decision support systems. Islamic Computing Review.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

دور العقيدة الإسلامية في تحقيق جودة الحياة.

د. تهاني بنت عبد الله الظبي

أستاذ العقيدة المساعد بجامعة طيبة.

The Role of Islamic Creed in Achieving Quality of Life.

Dr. Tahani Abdullah Al-Dhabi

Assistant Professor of Creed (ʿAqīdah) at Taibah University.

E-mail: t22a22h22@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٣/٠٢م

الكلمات المفتاحيّة:

العقيدة الإسلامية - جودة الحياة.

KEY WORDS:

Islamic Creed – Quality of Life.

مستخلص البحث:

تناول البحث الحديث عن: أثر العقيدة في جودة الحياة وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: توحيد الربوبية، المبحث الثاني: توحيد الألوهية، المبحث الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

وقد بينت من خلاله أثر الإيمان بأنواع التوحيد الثلاثة في رفع جودة الحياة وأثرها المباشر في استقرار الفرد وسعادته في الدنيا وفوزه وفلاحة في الآخرة، وقد خلصت فيه إلى نتائج كان من أهمها: أن الإيمان بالعقيدة الإسلامية بدءاً بتوحيد الربوبية له أثر مباشر في وضوح بوصلة الإنسان في هذه الحياة وسلامته من الاضطرابات النفسية بدلالة الأبحاث.

ABSTRACT:

This study examines the impact of Islamic creed (ʿaqīdah) on quality of life. It is structured into three main sections: the first addresses Tawḥīd al-Rubūbiyyah (the Oneness of Lordship), the second discusses Tawḥīd al-Ulūhiyyah (the Oneness of Worship), and the third explores Tawḥīd al-Asmāʾ wa al-Ṣifāt (the Oneness of the Divine Names and Attributes).

The study elucidates the effect of belief in these three categories of tawḥīd on enhancing quality of life, highlighting their direct influence on an individual's stability and well-being in this world, as well as their ultimate success and prosperity in the Hereafter.

The research concludes with several key findings, most notably that faith in Islamic creed—beginning with Tawḥīd al-Rubūbiyyah—has a direct impact on clarifying an individual's sense of purpose and direction in life, and contributes to psychological stability, as supported by relevant studies.

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإنَّ الإنسانَ مجبولٌ في فطرته على البحث عمّا يُسعده ويرفع من جودة حياته، ويغدق عليه الهناء والسعادة إذا ما التزمه وسار على نهجه.

وعندما رأيتُ أنَّ كثيرًا من الناس يبحثون عن جودة الحياة من خلال ممارساتٍ تحت مظلة تطوير الذات؛ علّهم يجدوا بغيتهم وجودة حياتهم وهناءهم من خلال تطبيقها وممارستها، رأيتُ أن أركز في هذا البحث على جذر جودة الحياة ومنطلقها وسعادتها وهنائها من خلال إيماننا بالعقيدة الإسلامية الصحيحة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١- حماية العقيدة الإسلامية من الانحرافات الفكرية المعاصرة.

٢- حماية المجتمعات الإسلامية من الاضطراب النفسي وفقدان المغزى من الحياة.

٣- بيان دور العقيدة الإسلامية في تحقيق المتطلبات الحياتية للإنسان المعاصر.

الدراسات السابقة:

كثيرةٌ هي الدراسات التي تناولت الجودة والعقيدة بالبحث والدراسة على حدة، إلا أن الربط بينهما لم أقف -حتى إعداد هذا البحث- على دراسةٍ بيَّنت العلاقة بين العقيدة بما تشمله من أنواع التوحيد الثلاثة وعلاقتها بجودة الحياة، ومن الدراسات التي وقفت عليها:

١. "الإيمان بالله واليوم الآخر وعلاقته بالقدرة على تجاوز الأزمات وتعزيز جودة الحياة"، د. صديقة الدقس، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الثامن، ٢٠٢٥م.

وقد بيَّنت الدراسة جودة الحياة من زاوية الإيمان بالله واليوم الآخر، وليس بمنظورٍ شمولي يتناول أنواع التوحيد الثلاثة كما جاء في هذا البحث.

٢. "مفهوم جودة الحياة وأبعادها من منظور التربية الإسلامية: دراسة مقارنة بين مكة المكرمة وبعض المدن السعودية"، د. خيرية السليماني، العدد ١٤٧، ٢٠٢٣م، دراسات عربية في التربية وعلم النفس.

وتختلف عن هذه الدراسة بتركيزها على جودة الحياة من منظور التربية في الإسلام، وليس العقيدة.

مشكلة البحث:

ما علاقة العقيدة بجودة الحياة؟

أهداف البحث:

١. إبراز أثر الإيمان بالله في وضوح المعنى والمغزى في هذه الحياة.

٢. بيان شمولية العبادة في توحيد الألوهية لكل ما يثمر في سعادة الإنسان في الدنيا وفلاحه في الآخرة.

٣. إيضاح أن الإيمان بتوحيد الأسماء والصفات هو إيمانٌ بتوحيد الربوبية والألوهية، وأثره البيّن في رفع جودة الحياة.

أسئلة البحث:

١. ما علاقة توحيد الربوبية بوجود المعنى في الحياة؟

٢. ما أثر التزامنا وإيماننا بتوحيد الألوهية والأسماء والصفات على جودة الحياة؟

حدود البحث:

الحد الموضوعي: يتحدد البحث في علاقة العقيدة بجودة الحياة.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص العقدية، والمنهج التحليلي في إبراز معاني هذه النصوص وأثرها بجودة الحياة.

وقد قسَّمتُ البحث إلى:

مقدمة: وفيها الحديث عن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه.

وتمهيد: للتعريف بمصطلحات البحث: جودة الحياة والعقيدة.

ثم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توحيد الربوبية.

المبحث الثاني: توحيد الألوهية.

المبحث الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

الخاتمة، وتشمل: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد:

أولًا: التعريف بجودة الحياة:

الجودة ضد الرداءة، وهي الجيد من كل شيء (ابن منظور، ١٤١٤، ٣: ١٣٦).

وتُعرَّف جودة الحياة بأنها: مصطلحٌ معقّدٌ مركّبٌ يشمل عدة أبعاد: صحية، وعاطفية، واجتماعية، ونفسية، وعلمية، وإدارة الوقت، تؤثر بشكل مباشر في استقرار الإنسان وسعادته (البهادلي، ٢٠٠٧).

وفي الإسلام، فإن جودة الحياة مرتبطة بالجذور الإسلامية من منطلقات الأدلة الشرعية؛ إذ حثَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- على إتقان العمل، وأن يكون موافقًا لما جاء به الشرع، وهنا يظهر الأثر والنتيجة، وهي: الحياة الطيبة.

يقول تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [النحل:٩٧]، ويقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (إنَّ الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) [مسلم، د.ت، ٤: ١٩٨٧، رقم: ٢٥٦٤].

فمدار الحياة الطيبة وجودة الحياة في الإسلام: الأعمال، هل هي صالحة أم فاسدة، وهي محل نظر الرب سبحانه وتعالى؛ فإذا كانت متوافقةً مع ما أُمر به جاء تحقيق الوعد بالحياة

الطيبة، وإن كانت موافقةً لما نُهي عنه ففيه الخسران في الحياة وبعد الممات: [أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ] الجاثية:٢١].

ثانيًا: التعريف بالعقيدة:

هي في اللغة من العقد، وهو الجمع بين أطراف الشيء وشدة التوثيق (ابن فارس، ١٩٧٩، ٤: ٨٦].

وفي الاصطلاح: جزم القلب وانعقاده ويقينه يقيناً يخرج به الشك، بتوحيد الله تعالى بكل أقسامه: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات (الفيومي، د.ت، ٢: ٤٢١).

فهي تصورٌ إسلاميٌّ يوجب الاعتقاد واليقين والعمل لكل ما جاء في الوحيين من مصادر العقيدة الصحيحة: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إلا أن لفظ "العقيدة" لم يرد في الكتاب والسنة، ولم يتوارد في عصر النبي-صلى الله عليه وسلم-، بل كانت العقيدة تعني: الإيمان.

ثم لما ظهرت الفرق الضالة في أواخر القرن الأول، بدأ العلماء يؤلفون في مسائل العقيدة باسم "السنة" تمييزاً لها عن أصحاب البدع.

ثم اصطلح المتأخرون على تسميتها بالعقيدة للدلالة على مسائل الإيمان، والعبرة بكون المعنى والمصطلح صحيحاً لا يخالف الشرع، فلا بأس في تعاهده والتسمية به للدلالة على علمٍ معين (السلمي، د.ت، ١: ٩).

المطلب الأول: توحيد الربوبية:

إن الإيمان بتوحيد الربوبية، وأنه ربٌّ وخالقٌ ورازق، مُوجِدينه سبحانه وتعالى بأفعاله لا شريك له، يورث في نفس المرء الطمأنينة والسكينة، أثرَ اتساق صنيع العبد مع ما فطره الله عز وجل عليه من فطرة الإسلام وقبوله؛ فانحراف المرء عن هذه الفطرة السوية -فطرة التوحيد والاعتقاد الجازم بتوحيد الربوبية والإيمان به- يُثمر تخبطاً في المعرفة واليقينيات والثوابت؛ فكل الأديان السابقة لحقها التحريف، بل وطالت بعضها -كالنصرانية- اعتقاد التثليث والشرك بالله عز وجل، يقول الله عز وجل: [فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا] [الروم:٣٠]، والفطرة في معنى وسياق هذه الآية هي التوحيد والعقيدة الإسلامية(مكاوي، ، ص٦).

فكل البشر فُطروا على هذه الفطرة السوية، إلا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- بيَّن أن هذه الفطرة تنحرف وتتبدل بعوامل تأثير الوالدين أو الشياطين أو الغفلة، فقد قال-صلى الله عليه وسلم-: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو يُمجّسانه أو يُنصّرانه) [البخاري، ١٤٢٢، ٢: ١٠٠، رقم: (١٣٨٥؛ ومسلم، ٤: ٢٠٤٧، رقم: ٢٦٥٨)، وفي الحديث القدسي: (خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُم، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ) [مسلم، ٤: ٢١٩٧، رقم: ٢٨٦٥).

والحقيقة أن استشعار الإنسان لعظمة هذا التوحيد، وانقياده وإيمانه به، يقوى به على مواجهة منعطفات الحياة وتقلباتها وظروفها؛ فإذا ما حلَّت بالمرء كربة واضطرار، هرع إلى الركن الشديد الذي يكشف السوء وينجي من الظلمات: [أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ] [النمل:٦٢].

والإيمان بتوحيد الربوبية يرسم بوصلة الإنسان في حياته، فيعرف المعنى والمغزى الأول من وجوده وخلقته: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] [الذاريات:٥٦] نعبده سبحانه لا شريك له، ونؤمن بكل الغيب الذي أطلعنا عليه في كتابه من الدار الآخرة، والجنة، والنار، والحساب؛ فيجعل العبد موجّهاً بوصلة حياته لرضا الله، ثم انتظار الحياة الأخرى الباقية الخالدة، مما يجعله يصبر ويقوى على شدائد الدنيا وتقلباتها.

فهناك إله يراه ويحيطه بعنايته ورحمته، ومهما وجد في هذه الدنيا من آلام يصبر ذاته بوعد الله للصابرين، فيصبر ويحتسب. وهكذا يكون للمؤمن بتوحيد الربوبية معنى ومغزى يسير به في حياته ويؤازره في شدائده؛ فلا قلق ولا انتحار ولا اضطراب نفسي بفقدان المعنى والمغزى في هذه الحياة.

لقد أكدت العديد من الدراسات والنظريات في مجال المخزون المعرفي المعني بالذات الإنسانية على ضرورة وجود معنى قائم في حياة الفرد، بوصفه عنصراً جوهرياً يمكن الإنسان من إكمال مسيرة حياته، والنجاة من الانحدار نحو ممارسات الانتحار، وانطفاء الهوية، وفقدان البوصلة الوجودية. ومن أبرز من تناول هذه القضية، وأصبح مرجعاً عند الحديث عن المعنى، هو فيكتور إيميل فرانكل (ت١٩٩٧)- الطبيب النمساوي المتخصص في طب الأعصاب والنفس، والذي يُعد رائد العلاج بالمعنى، ومؤلف كتاب: "الإنسان يبحث عن المعنى"، (ويكيبيديا https://en.wikipedia.org/wiki/Viktor_Frankl)

-فقد أولى اهتماماً بالغاً لأهمية وجود المعنى في حياة الإنسان، وقد تُرجِم كتابه الشهير "الإنسان يبحث عن المعنى" إلى لغات متعددة، وحظي بقبول واسع بين المختصين والعامة والمثقفين، كما استفاد منه المتخصصون في الطب النفسي وكل من يسعى لتعزيز جودة حياته النفسية. وقد تم التركيز على فرانكل، مؤسس مدرسة العلاج بالمعنى في الطب النفسي، باعتباره الرائد في إبراز التساؤل الفلسفي الوجودي المتعلق بالمعنى في الحياة. وقد أثرت كتاباته تأثيراً واسعاً على قراءه، باعتبار مؤلفاته من أهم الدراسات المعاصرة التي تبحث في العلاقة بين وجود المعنى في الحياة ورفع جودة الحياة والاستقرار النفسي، وتعزيز الصلابة والسعادة النفسية، بالرغم من التحديات التي يواجهها الإنسان في مختلف مجالات الحياة.

وقد عرف فرانكل المعنى بأنه: ما يستحق أن يُعاش من أجله، ويتجلى في غايات الفرد وأهدافه عبر العمل أو الحب أو التحلي بالشجاعة في مواجهة ظروف الحياة (الألوسي، د.ت، ص١٥).

في حين أن أرسطو يرى أن على المرء أن يتحلى بالفضائل حتى يصل للسعادة، وأن لدى الإنسان مجموعة كبيرة من القدرات لا بد أن يوظفها في حياته ليرفع من جودتها ويُحدث لها المعنى

ويقول نيتشه: "من لديه سبب للحياة يمكن أن يحتمل أي شيء تقريباً مهما يكن" (الدسوقي، ٢٠٠٠، ١٥٧).

وفي هذا السياق أولت مدارس الطب النفسي عنايةً متزايدة بمسألة المعنى في حياة الإنسان، بوصفه عنصراً محورياً في تحقيق السعادة والاستقرار النفسي. وقد ذهبت بعض الدراسات النفسية إلى أن غياب المعنى — أو ما يُصطلح عليه بالفراغ الوجودي — يُعدّ إشكالًا نفسياً جوهرياً، يتجلى في تدني مستويات الرضا عن الحياة، وعدم القدرة على التكيّف مع تقلباتها وتحدياتها، ولا سيما لدى فئة الشباب؛ حيث تشير بعض التقديرات إلى أن هذه الظاهرة قد تبلغ نسبة لا تقل عن ٣٦,٣٪ (ماي، ٢٠١٧، ص٢٤-٤٣).

ويُعدّ التساؤل عن معنى الحياة وغايتها من الإشكالات الفلسفية الوجودية المركزية في الفكر الإنساني، ولا سيما حين يواجه الإنسان تقلبات الأحوال، وتجارب الألم، وضيق العيش؛ إذ يتجدد هذا السؤال في سياق البحث عن تفسيرٍ كليٍّ يمنح الوجود الإنساني دلالته ومعقوليته. ويغدو هذا التساؤل أكثر إلحاحاً لدى من يعاني اضطراباً في مرجعيته الإيمانية أو انفصالًا عن أطره العقدية.

وتتحدد الإجابة عن هذا الإشكال في ضوء البنية الاعتقادية التي ينطلق منها الإنسان؛ إذ تقدّم الرؤية الإيمانية تصوراً تفسيرياً متكاملًا لغاية الوجود، قائماً على الإيمان بالله تعالى وعبادته، والإيمان بعالم الغيب والدار الآخرة، بوصف ذلك الامتداد الذي تتكامل به دلالة الحياة الدنيا وتستقيم غاياتها.

وعلى هذا الأساس، تتباين مفهومات الأفراد لمعنى الحياة تبعاً لتباين مرجعياتهم الدينية والفكرية، وهو تباين لا يقف عند حدود التصور النظري، بل يمتد أثره ليُشكِّل مستوى الاستقرار النفسي وجودة الحياة؛ إذ يرتبط الإحساس بالمعنى ارتباطاً وثيقاً بدرجة الاتساق بين المعتقدات الوجودية والتجربة الحياتية للإنسان.

المبحث الثاني: توحيد الألوهية:

إننا إذا انتقلنا إلى علاقة العقيدة بتطبيق توحيد الألوهية وأثرها في جودة الحياة، فإننا نشمل بذلك كل أنواع العبادة: القلبية والقولية والعملية؛ إذ إن مضمون توحيد الألوهية هو: توحيد الله بأعمال العباد.

والحقيقة أن الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان ابتداءً، وهو الذي شرع له هذه الشريعة بكل ما جاء فيها من تشريعات وأوامر ونواهٍ ومندوبات، وهو العالم بما يصلح هذا الإنسان ويقوم حياته، ويجعله يعيشها برضا واستقرار وفق ما أراده خالقه وموجده، العالم بما ينفعه ويصلحه.

ومناط سعادة المرء وفلاحه في حياته الدنيا والآخرة مرتبط بتحقيقه لتوحيد الألوهية. والعبادة بمعناها العام والشامل للعبادات القلبية والعملية والقولية، وعلاقتها بجودة الحياة لا يمكن الحديث عنها بشكل كامل وتفصيلي في هذا البحث المختصر؛ وكتب أهل العلم والأبحاث العلمية فيما يتعلق بهذا الجانب كافية وشافية في إشباع المريد للعلم بها.

إلا أنني أود الإشارة إلى جانبين يتعلقان بتوحيد العبادة، لهما الأثر البين في رفع جودة حياة المرء واستقراره وسعادته.

الجانب الأول: الأخلاق:

النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ ([ابن حنبل، ٢٠٠١، ١٤: ٥١٣، رقم: ٨٩٥١؛ البخاري، ١٩٨٩، ص١٠٤، رقم:٢٧٣].

فالعرب قديماً كانوا يشتهرون بالمناقب والأخلاق الفاضلة، فجاءت بعثة النبي-صلى الله عليه وسلم- متممةً لهذه الأخلاق الفضيلة، وداعيةً لها، ومكملةً للنقائص في أخلاقهم (العيني، د.ت، ٢٢: ١١٨).

وفي هذا السياق سأعرض نموذجاً من جملة الأخلاق التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، بوصفها وسائل عملية لتحقيق جودة حياة الإنسان وسعادته.

إنَّ من يسعى إلى تحصيل اليسر والخير والتوفيق والتمكين والعفو والتسخير في حياته، لا بد له أن يُحسن معاملة الآخرين، على نحو ما يرجو أن يُعامَل به.

وذلك انطلاقاً من أنَّ جميع ما يطلبه الإنسان من أسباب النعيم والاستقرار والسعادة إنما هو بيد الله تعالى ومن عنده، فهو سبحانه المانح والمتفضل بها.

وعليه فإن الله سبحانه يعاملنا بمثل ما نعامل به خلقه من صفات وأخلاق في الدنيا والآخرة.

يقول ابن القيم: "من عامل خلقه بصفة، عامله الله تعالى بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة، فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلقه ولهذا جاء في الحديث: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [مسلم، ٤: ٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩].

إنَّ الأخلاق التي حثَّ عليها الدين الإسلامي تُعدُّ في أصلها عبادةً، متى ما قُصِد بها وجه الله تعالى وامتثال أوامره وشرعه، وهي إلى جانب ذلك تمثِّل استثمارا حقيقيا ينعكس أثره على فلاح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة.

فما يقدّمه الإنسان لغيره من صور الإحسان يعود عليه بالأثر ذاته، وما يبذله من مالٍ أو وقتٍ في تفريج كربةٍ أو دفع محنةٍ عن الآخرين، يجازيه الله تعالى عليه بمثل عمله في الدارين؛ ففي الحديث: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى

مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[مسلم، ٤: ٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (مِنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)[ابن حبان، ١٩٩٣، ١١: ٤٠٤، رقم: ٥٠٢٩؛ والحاكم، ١٩٩٠، ٢: ٥٢، رقم: ٢٢٩١]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ)[مسلم، ٤: ٢٣٠١، رقم: ٣٠٠٦].

بل إن إدخال السرور على الغير من أنبل العبادات التي يحبها الله عز وجل؛ فتفريج كربته ومساعدته وإعانته والوقوف معه، ومعاملته بالأخلاق الحميدة، مما يبعث في نفس المرء السرور والبهجة. وقد قال-صلى الله عليه وسلم-: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، شَهْرًا) [الطبراني، ١٩٩٤، ١٢: ٤٥٣، رقم: ١٣٦٤٦].

بل إن تخلق الإنسان بهذه الأخلاق الحسنة وغيرها مما دل وأمر وندب به الشرع، قد جعله من كمال الإيمان وتمامه، فقد قال -عليه الصلاة والسلام-: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ([البخاري، ١٤٢٢، ١: ١٢، رقم: ١٣؛ ومسلم، د.ت، ١: ٦٧، رقم: ٤٥].

وجعل المتخلق بالخلق الحسن والمتعبد لله به من أقرب الناس منزلة إليه -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا) [ابن حنبل، ١٩٩٨، ٣: ٤٣٨، رقم: ٢٠١٨].

تُبرز هذه العقيدة عظيم أثرها في بناء السلوك الإنساني؛ إذ جعلت الإحسان في معاملة الآخرين معياراً لكمال الإيمان وتمامه، وربطت بين هذا السلوك وبين ما يترتب عليه من آثار إيجابية في سعادة الإنسان وهنائه وجودة حياته في الدنيا، وفلاحه وفوزه في الآخرة.

كما يُستفاد من ذلك أنَّ تحقيق الحياة الطيبة يقتضي من الإنسان أن يُحسن إلى غيره، وأن يستحضر في وعيه أن الله تعالى -خالقه ورازقه- يجازيه من جنس عمله، فيعامله سبحانه على نحو ما يعامل به خلقه.

الجانب الثاني: الذنوب والاستغفار:

إنَّ وقوع الإنسان في الذنب واقترافه يُعد دلالة على طبيعته البشرية وعدم كماله، غير أنَّ وقوعه في الذنب ثم رجوعه إلى الله تعالى بالاستغفار يُمثِّل مظهراً من مظاهر تحقق آثار اسم الله تعالى: الغفور، في حق عباده؛ ولذا يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ) [مسلم، د.ت، ٤: ٢١٠٦، رقم: ٢٧٤٩].

إنَّ هذا الحديث العظيم لا يُفهم على أنه دعوة إلى ارتكاب الذنوب، بل إنَّ من يُدرك آثار المعصية في جودة حياته يسارع إلى اجتنابها كما يجتنب ما يُفضي إلى هلاكه. وإنما المقصود به بيان سعة عفو الله تعالى ومغفرته، وتشريع باب التوبة لعباده والرجوع إليه؛ إذ لا تستقيم حياة الإنسان مع إصراره على المعصية وبُعده عن ربه.

وتُعدُّ الذنوب والمعاصي، في حقيقتها، قيوداً غير مرئية تُنغِّص على الإنسان حياته وتُكدِّرها، وتُدخله في حالة من الاضطراب والشقاء التي قد يجهل أسبابها، فيسعى باحثًا عمَّن يظن أن لديه مخرجاً، وقد يفضي به ذلك إلى مزيد من البعد والشقاء.

وقد كان السلف رحمهم الله تعالى -لما اتصفوا به من قوة الإيمان وشدة محاسبة النفس- أكثر إدراكاً لآثار المعاصي في انتقاص جودة حياتهم واضطرابها.

وهذا الفضيل بن عياض يقول: "إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق حماري وخادمي وامرأتي، وفأر بيتي"[ابن كثير، ١٤٢٠، ٤: ٢١٠٦].

فهذا شؤم المعصية يظهر جلياً في استقرار حياته وسعادته. أخلاق امرأته، وطواعية دابته، وخادمه له، بل حتى فأر بيته يزيد أذاه إذا ما عصى الله عز وجل.

فأين نحن من تعقب آثار ذنوبنا، وعدم استغفارنا، في كل نقص ومعضلة نجدها في حياتنا؟

وقد يتبادر إلى ذهن الكثير أن الذنوب والمعاصي في فعل النواهي، والحقيقة أن العبد مع ما يريده الله عز وجل على ثلاثة أحوال: إما وقوع في معصية، وإما ترك واجب، أو خلل أو تقصير في أداء واجب، وجميعها تحتاج إلى طلب المغفرة، والتوبة، والإنابة لله عز وجل؛ حتى نغنم ونسعد في الدنيا والآخرة.

ومن الواجبات والحقوق التي يقصر بها أو يتركها المرء، ما يكون حقاً لله، أو حقاً لعباده؛ وحق العباد، في مناطه ونهايته، هو امتثالٌ لأوامره، ووقوفٌ عند مطلوبه ومحبوباته سبحانه؛ ومن حقوق العباد التي أمر الله سبحانه بها، ورتب العقوبة عليها، وقرن عباداته بها سبحانه: حق الوالدين.

فالله عز وجل يقول: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] [النساء:٣٦].

إنَّ تقصير الإنسان في أداء حق والديه، أو تركه لهذا الحق المتمثل في الإحسان إليهما وبرّهما، يُعد ذنباً يستوجب التوبة والاستغفار إلى الله تعالى. ومن ثمَّ، فإنَّ سعادة المرء وهناءه واستقراره النفسي تظل منقوصة ما دام مقصّراً في هذا الحق العظيم؛ إذ لا يُتصوَّر أن ينعم بحلاوة الحياة واستقرارها في ظل سخط الله عز وجل عليه؛ ولذا يقول عليه الصلاة والسلام: (رِضَا اللهِ مِنْ رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ مِنْ سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ)[البيهقي، ٢٠٠٣، ١٠: ٢٤٦، رقم: ٧٤٤٥]؛ ولهذا حرم الله عقوقهما، لما فيه من خسران الدنيا والآخرة: (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ)[البخاري، ١٢٤٤، ٣: ١٢٠، رقم: ٢٤٠٨؛ ومسلم، د.ت، ٣: ١٣٤١، رقم: ٥٩٣]،

بل رتب فوز وفلاح الآخرة على بر الوالدين، عندما قال: (الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ)[ابن أبي شيبة، ١٤٠٩، ٥: ٣١٩، رقم: ٢٥٤١١].

ويشهد الواقع المشاهد بأن كل إنسانٍ مُوفَّقٍ مُسدَّدٍ مُيَسَّراً في أحواله ومتطلباته وشؤونه، يكون له نصيبٌ من برّ والديه؛ إذ إنَّ رضا الله سبحانه وتعالى متعلِّقٌ بهذا العمل. وإذا رضي الله تعالى عن عبدٍ من عباده، أفاض عليه من عطائه ما يُدهشه.

ومن حقوق العباد، فيما يتعلق بتوحيد الألوهية: صلة الأرحام، وعيادة المريض؛ فالرحم، كما بين النبي-صلى الله عليه وسلم-: (مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ) [مسلم، د.ت، ٤: ١٩٨١، رقم: ٢٥٥٥] فمن وصل رحمه، وآكدهم الوالدان، ثم الأقرب فالأقرب، فإن الله عز وجل يصله بإحسانه وكرمه وتوفيقه، ويبارك له في الرزق والعمر. ومن قطعها، فإن الله عز وجل يقطع عنه عظيم إحسانه وجوده وبركته وكرمه؛ فالجزاء من جنس العمل [ابن الأثير، ١٩٧٩، ٥: ١٩١-١٩٢].

وجاء في الحديث الشريف: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) [البخاري، ١٤٢٢، ٣: ٥٦، رقم: ٢٠٦٧؛ ومسلم، د.ت، ٤: ١٩٨٢، رقم: ٢٥٥٧]. فزيادة العمر، والرزق، والتسديد، والتيسير، وجودة الحياة، مرهونة بصلة المرء لرحمه، وأما زيادة العمر مع تقدير الله السابق للأجل، فيقول ابن تيمية: "الأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد" [ابن تيمية، ١٩٩٥، ٨: ٥١٧].

"وبهذا يتبين معنى قوله-صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) فإنّ الله أمر المَلَك أن يكتب له أجلًا وقال: إن وصل رحمه زدته كذا وكذا، والمَلَك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقرّ عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدّم ولا يتأخّر" [ابن بطة، ١٤١٥، ٣: ١٦٨].

هذا في الدنيا، وأما الآخرة، والفوز فيها، فقد رتب الشرع دخول الجنة على من هو واصل لرحمه؛ ولذا يقول-صلى الله عليه وسلم-: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ ([مسلم، د.ت، ٤: ١٩٨١، ٢٥٥٦].

إنَّ كل هذه الواجبات، وغيرها مما اقتصرنا على لمحة منها، يعد تركها او التقصير فيها في نهاية المطاف ذنوباً يحتاج المرء فيها إلى الاستغفار. وعندما يُدرك الإنسان أثر ذنوبه ومعاصيه، يتبين له كيف يمكن أن تحجبه هذه الذنوب عن نعيم الحياة وجودتها وسعادتها واستقرارها النفسي واطمئنان قلبه.

ولمحو آثارها، لا سبيل أمام العبد سوى التوبة والاستغفار، كحل أساسي وفعّال للرقي بجودة حياته.

وقد شهدت بعض حلول مدربي التنمية البشرية المعاصرين، الذين لجأ إليهم كثير من الأفراد بحثاً عن حلول لشقاء حياتهم وتعطيلها وتعسيرها؛ بعض البرامج المسماة بـ«التنظيفات» والتي يقوم بعضها على استذكار الفرد لصدماته وجروحه وآلامه السابقة، باعتبارها معطلة لحياته ومنغصة لها.

ولسنا معارضين لأي وسيلة تُحسّن حياة الإنسان وترتقي به في سلم السعادة والجودة، ما دامت لا تخالف الشرع؛ ولكن من الواجب على النفس المؤمنة أن تعود أولًا إلى الجذر والمحور الأساسي لجودة الحياة، وهو التوبة من الذنوب، واستيفاء الحل الأول لها بالاستغفار. فبتوبته واستغفاره من ذنوبه، قد يُمنَّح الإنسان السعادة، وتُحل كثيراً من مشكلاته، ويُرزق من حيث لا يحتسب.

وقد ذكر الإمام القرطبي أن رجلًا شكا إلى الحسن البصري الجدب، فقال له: استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقر، فقال: استغفر الله. وقال له آخر: ادع الله لي أن يرزقني ولداً، فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه، فقال له: استغفر الله. فلما سُئل عن ذلك، قال: إن الله عز وجل يقول في سورة نوح: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا] نوح:١٠-١٣]"[القرطبي، ١٩٦٤، ١٨: ٣٠٢].

إنَّ الاستغفار لا يُعد سبباً لنعيم الدنيا ورزقها ورغد عيشها فحسب، بل هو أيضاً سببٌ لتحقيق الفوز والفلاح في الآخرة؛ إذ رتب الله عز وجل دخول جنته ورضوانه على المستغفرين من ذنوبهم، فقد قال عز وجل: [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصَرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ] [آل عمران:١٣٥-١٣٦].

وبناءً على ما سبق بيانه، يتضح أن تحقيق توحيد الألوهية بمقتضياته الشاملة — والتي أشرنا إلى جزء يسير منها، وقد يغفل عنها كثير من الناس على خلاف الممارسات المعهودة والمستقرة في النفوس، مثل الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الشعائر التعبدية — يعد مكوّناً رئيساً من مكونات الحياة الطيبة. ومن اللازم على الإنسان المؤمن أن يتفقه في دينه ويعلم شموليته للحياة الطيبة بكل مجالاتها ونواحيها، شريطة الالتزام بما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

المبحث الثالث: توحيد الأسماء والصفات:

إن أسماء الله وصفاته لا تقتصر على كونها مباحث علمية مجردة يمكن للإنسان الاطلاع عليها والإيمان باتصاف الله بها فحسب، بل هي عقيدة عملية متكاملة تؤثر في سلوكيات الفرد، وتغرس في داخله دافعاً مستمراً للإقدام على الأعمال الصالحة أو الامتناع عن ما يغضب الله عز وجل؛ يقول السعدي: "ومعرفة أسماء الله الحسنى هي أصل الإيمان، والإيمان يرجع إليها، ومعرفتها تتضمن أنواع التوحيد

الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذه الثلاث هي روح الإيمان وروحه وأصله وغايته، فكلما ازداد العبد معرفةً بأسماء الله وصفاته ازداد إيمانه وقوي يقينه، فينبغي للمؤمن أن يبذل مقدوره واستطاعته في معرفة الأسماء والصفات"[السعدي، ١٣٧٤، ص١٣٦].

وإذا أردنا أن نبيّن كيف أنَّ الإيمان بها يؤثر في حياة المرء شقاءً وسعادةً، فإننا نبيّن أنَّ الإيمان بها هو اعتقادٌ بأنَّ الله متَّصفٌ بها سبحانه، والاعتقاد عملُ القلب ومحلُّه؛ فإذا اعتقد القلب وأيقن، دعا الجوارح إلى العمل.

فمن آمن واعتقد باسم الله الرقيب السميع البصير، أورث ذلك عملًا في جوارحه، بابتعاده عمَّا يُغضب الله عز وجل؛ فهو المُطَّلع والرقيب عليه سبحانه.

وإذا اعتقد الإنسان بقلبه اتصاف الله بالعفو والرحمة والمغفرة، دعاه ذلك إلى طلب العفو والمغفرة منه، بدعائه وصدق توبته وإنابته إليه؛ فالقلب للجوارح، كما يقول ابن القيم: "كالملك المتصرف في الجنود، الذي تصدر كلها عن أمره، ويستعملها فيما يشاء، فكلها تحت عبوديته وقهره، وتكتسب منه الاستقامة والزيغ، وتتبعه فيما يعتقده من العزم" [ابن القيم، د.ت، ١: ٥].

والإيمان بعلم الله وقدرته ينقذ الإنسان من الحيرة والضياع، والقلق والندم على أفعاله وقراراته التي يتخذها في حياته؛ ففي دعاء الاستخارة، الذي يأخذ به كل حصيف مؤمن قبل أن يبادر الشروع في أمر ما يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) [البخاري، ١٤٢٢، ٨: ٨١، رقم: ٦٣٨٢]، فانظر إلى تسليم الأمر لله، لما اعتقده في قلبه سابقاً من إيمانه باتصاف الله عز وجل بالعلم والإحاطة والقدرة على التيسير أو المنع، في أمرٍ يشغله ولا يعلم، لجهله، أيَّ الخير فيه: إقدامٌ أم تركٌ.

وهنا يغنم الإنسان الراحة المطلقة بعد استخارته، وإيمانه بعلم الله السابق واللاحق؛ فلا خوف، ولا ندم، ولا قلق، ولا اضطراب. وهذا مما يُعين بإذن الله على استقرار نفسية المرء في حياته، وإقدامه على محطاتها ومنعطفاتها، والمستجدِّ منها، بالثقة بالله عز وجل، والتسليم لعلمه وحكمته وقدرته وإحاطته سبحانه.

وأكرمنا سبحانه بأن ننال مطالبنا وأمنياتنا وغاياتنا في الدنيا والآخرة بالدعاء له بأسمائه وصفاته، واستحضار الاسم والصفة التي تناسب المطلوب؛ فإذا ما أردنا الرزق قلنا: يا رزاق، وإذا ما أردنا العفو قلنا: يا عفو، يا غفور، وإذا ما أردنا الرحمة قلنا: يا رحيم.

وليس جزاء إيماننا واعتقادنا بأسماء الله الحسنى أن ننال نتيجته من سَعَدِ الدنيا واطمئنانها فحسب، بل حتى في الآخرة؛ قد رتَّب الله سبحانه وتعالى الفوز بالجنة لمن أحصى أسماءه وصفاته وعلمها.

يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ) [البخاري، ١٤٢٢، ٣: ١٩٨، رقم:٢٧٣٦؛ ومسلم: د.ت، ٤: ٢٠٦٣، رقم: ٢٦٧٧].

وبهذا يتبيَّن أنَّ الإيمان والاعتقاد بتوحيد الأسماء والصفات، قولًا وعملًا، لهما أكبرُ الأثر في جودة حياة المرء، ومغنمه، وفلاحه في الدارين.

الخاتمة:

وفيها أعرض ما توصلتُ إليه من نتائج هذا البحث:

أولًا: إنَّ الإيمان بتوحيد الربوبية متسقٌ مع الفطرة، ويُوضِّح معنى هذه الحياة وغايتها، وأنَّ غيابه وانحراف الفطرة إلى غير عقيدة التوحيد يُعرّض المرء لاضطراباتٍ نفسية تؤثر في جودة حياته، كما بيَّنت الدراسات.

ثانيًا: إنَّ توحيد الألوهية يتضمن منهجاً شمولياً لجميع العبادات، تُؤدِّي في نهايتها إلى تحقيق السعادة والاتزان والاستقرار والطمأنينة في الدنيا، والفوز والفلاح في الآخرة.

ثالثًا: إنَّ توحيد الأسماء والصفات؛ إذ إنَّ الإيمان بهذا التوحيد هو المحرّك والباعث للعمل بتوحيد الربوبية والألوهية؛ لأنَّ القلب هو الداعي لعمل الجوارح والمتحكِّم بها.

التوصيات:

تكثيف الدراسات حول ارتباط العقيدة بمجالات الحياة باعتبار أن الإسلام منظومة متكاملة شاملة تحقق السعادة للفرد في الدارين.

وهذا جهدُ المُقِلّ، والموضوع لا تُوفيه صفحاتٌ قليلة حقَّه من الإجادة والإلمام، وقد اضطررنا إلى اختصاره توافقًا مع شروط النشر. والله الموفق والمعين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر:

أولا: المراجع:

١- ابن أبي شيبة، عبد الله، ١٤٠٩، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.

٢- ابن الأثير، المبارك، ١٩٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت.

٣- ابن القيم، محمد، (د.ت)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض.

٤- ابن بطة، عبيد الله، ١٤١٥، الإبانة الكبرى، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٥- ابن تيمية، أحمد، ١٩٩٥، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٦- ابن حنبل، أحمد، ٢٠٠١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧- ابن فارس، أحمد، ١٩٧٩، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الفكر، بيروت.
٨- ابن كثير، إسماعيل، ١٤٢٠، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بيروت.
٩- ابن منظور، محمد، (١٤١٤)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.
١٠- الألوسي، جمال، (٢٠٠٠)، الفلسفة والإنسان، ط١، دار الحكمة، بغداد.
١١- البخاري، محمد، ١٤٢٢، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت.
١٢- البخاري، محمد، ١٩٨٩، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٣- البهادلي، عبد الخالق نجم، (٢٠٠٧)، جودة الحياة لدى طلبة الجامعة العمانيين والليبيين، دراسة ثقافية مقارنة المجلة الاكاديمية العربية المفتوحة، العدد الثالث.
١٤- البيهقي، أحمد، ٢٠٠٣، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي.
١٥- الدسوقي، مجدي، (٢٠٠٠)، دراسة لأبعاد الرضا عن الحياة وعلاقتها بعدد من المتغيرات النفسية لدى عينة من الراشدين وصغار السن، المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد: ٢٠٤.
١٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (١٣٧٤)، التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، د.ن.
١٧- السلمي، عبد الرحيم، (د.ت)، أصوول العقيدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
١٨- الطبراني، سليمان، ١٩٩٤، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٩- العيني، محمود، د.ت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- فرانكل، فيكتور إيميل، الإنسان يبحث عن المعنى، ترجمة د.طلعت منصور، دار القلم، الكويت ١٤٠٣ه_١٩٨٢م.
٢١- الفيومي، أحمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٢- القرطبي، محمد، ١٩٦٤، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٣- ماي، رولو، ويالوم، إرفين، (٢٠١٥)، مدخل إلى العلاج النفسي الوجودي ترجمة: عادل صادق، مراجعة: غسان يعقوب، ط١، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٤- مسلم، مسلم، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ثانيًا: المصادر:
١- ويكيبيديا
https://en.wikipedia.org/wiki/Viktor_Frankl

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

الدعاء وعلاقته بالمشيئة الإلهية: دراسة تأصيلية شرعية.

د. ليلى نوري الحربي
جامعة جدة- كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٠٢/١٧م تاريخ قبول نشر البحث: ٢٠٢٦/٠٣/٠٣م

الكلمات المفتاحيّة:
الدعاء، المشيئة، الإرادة الشرعية والكونية، التوكل.

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة العلاقة بين الدعاء والمشيئة الإلهية، وبيان أقوال العلماء وفتاويهم في مسألة اقتران الدعاء بقول: "إن شاء الله." ويهدف إلى توضيح المفهوم الصحيح لكل من الدعاء والمشيئة من حيث: اللغة والاصطلاح، وبيان منزلة الدعاء في عقيدة السلف باعتباره عبادة عظيمة تقوم على إظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتبرؤ من الحول والقوة.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال أهل العلم، مع تخريج الأحاديث وبيان الصحيح منها، وتحليل مواضع الخلاف وأسبابه.

وقد اشتمل البحث على فصلين: تناول الأول الدعاء من حيث: تعريفه، وشروطه وآدابه، ومواضعه، وعلاقته بالتوكل، بينما خُصِّص الفصل الثاني لبيان معنى المشيئة الإلهية وأنواعها، وأقوال العلماء في مسألة تعليق الدعاء بالمشيئة؛ بين الجواز والمنع.

وقد أسفرت نتائجُ البحث عن أنَّ الدعاء من الإرادة الشرعية المأمور بها، وأنَّ الأصل فيه العزم والجزم في الطلب، كما أنَّ تعليق الدعاء بالمشيئة في الطلب منهيٌّ عنه؛ لما فيه من منافاةٍ لكمال العبودية، مع استثناء ما ورد على سبيل الخبر أو الرجاء. وأوصى البحث بأهمية الالتزام بالمنهج النبوي في آداب الدعاء تحقيقًا لصحة الاعتقاد، وكمال العبادة.

الكلمات المفتاحيّة:
الدعاء، المشيئة، الإرادة الشرعية والكونية، التوكل.

Ald‘ā’ w‘lāqth bālmshy’h al’lhyh : dirāsah ta’ṣīlīyah shar‘īyah.

Dr. Laila Nouri Al Harbi
University of Jeddah - College of the Holy Qur’an and Islamic Studies.
E-mail: lnalharbe@uj.edu.sa

KEY WORDS:
Supplication (Du‘ā’), Divine Will, Legislative and Universal Will, Reliance on God (Tawakkul).

ABSTRACT:

This study examines the relationship between supplication (duʿāʾ) and the Divine Will (mashīʾah), and presents the scholarly opinions and legal verdicts (fatwas) concerning the practice of qualifying supplication with the phrase” in shāʾ Allāh". It aims to clarify the correct conceptual understanding of both supplication and Divine Will from linguistic and technical perspectives, and to elucidate the status of supplication within the creed of the early Muslim community (al-salaf), as a profound act of worship grounded in expressing complete dependence upon Allah and disavowal of all personal power and capability.

The study adopts an inductive-analytical methodology, drawing upon relevant textual evidence from the Qur’an, the Prophetic Sunnah, and the statements of scholars. It includes verification of hadith reports, assessment of their authenticity, and an analytical treatment of points of scholarly disagreement and their underlying causes. The research is structured into two chapters: the first addresses supplication in terms of its definition, conditions, etiquettes, occasions, and its relationship to reliance upon Allah (tawakkul); the second chapter is devoted to explicating the concept of Divine Will, its categories, and the scholarly discourse regarding the permissibility or prohibition of conditioning supplication upon it.

The findings indicate that supplication constitutes part of the legislated divine will (al-irādah al-sharʿiyyah) and is an act commanded by Allah. Its proper form entails firm resolve and certainty in making requests. Moreover, conditioning supplication upon the Divine Will in the form of request is deemed impermissible, as it conflicts with the perfection of servitude, with the exception of instances expressed in the form of report or hope. The study concludes by recommending adherence to the Prophetic methodology in the etiquettes of supplication as a means of ensuring sound belief and the perfection of worship.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، فصلِ اللهم عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ) **(آل عمران: ١٠٢)**. وقال ﷻ: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا) **(النساء: ١)**.

وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا) (الأحزاب: ٧٠-٧١). أما بعد، فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار. وقد كان المسلمون حتى وفاة النبي (ﷺ)، وصدر من عصر الصحابة (رضوان الله عليهم) على منهجٍ واحد، ووتيرة واحدة من الاتباع في القول والعمل والاعتقاد، وفي العقائد والأحكام. وقد كان فيهم رسول الله (ﷺ) السراج المنير، والهادي البشير، وكان نورًا يضيء لهم طريق الهداية، ويبيّن لهم طريق الزيغ والضلال، ويتلو عليهم كتاب الله، ويوضح لهم أحكامه، قال تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ) (المائدة:٣).

وقبل موته (ﷺ)، قال النبي لصحابته وأمته من بعده: "قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ ".(١)

وقد دلَّ هذا التوجيه النبوي على وضوح المنهج، وكمال البيان، وأنَّ النجاة تكون بلزوم الكتاب والسنة، والتمسك بهدي الخلفاء الراشدين عند وقوع الاختلاف. فكان مصدر الصحابة (رضوان الله عليهم)، ومن تبعهم بإحسان، كتابَ الله وسنةَ رسوله ﷺ، يستضيئون بهما في أمور دينهم، ويرجعون إليهما عند التنازع، سائرين على طريق بيّنٍ لا التباس فيه ولا انحراف، تحقيقًا لمعنى الاتباع، وصيانةً للدين من الزيغ والابتداع.

لكن طرأت بعض المسائل الخلافية في فهم النصوص، وما يؤول إليه النص باجتهادٍ أو قياس، ومن تلك المسائل مسألة "اقتران الدعاء بالمشيئة".

سبب اختياري للموضوع:

الدعاء عبادة لله تعالى، يحبُّ أن يسمعها من عباده، قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ) (البقرة: ١٨٦). وللدعاء آداب، من ضمنها عدم القول: "إن شئت"، وهو محور بحثنا بعنوان: "علاقة الدعاء بالمشيئة الإلهية وفتاوى العلماء".

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدة أمور:

١. ما لمراد بالدعاء والمشيئة؟

٢. ما أقوال العلماء في قضية الدعاء وارتباطه بالمشيئة؟

أهمية البحث:

تتبين أهمية البحث من خلال الآتي:

١. أنه متعلق بأشرف العلوم، أعني علم العقيدة.

٢. أهمية العناية بتوضيح الاعتقاد الصحيح.

٣. أسباب اختلاف العلماء في بعض القضايا.

أهداف البحث :

١. التعرف على الاعتقاد الصحيح من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

٢. التعرف على اختلاف العلماء والراجح منه.

الدراسات السابقة:

١. المشيئة الإلهية في القرآن الكريم وأثرها العقدي: الباحثة سالمة بنت حماد بن سيف الراشدية، الدرجة العلمية: ماجستير، التخصص: العقيدة والتفسير، الجامعة: جامعة السلطان قابوس، الكلية: كلية التربية، الدولة: سلطنة عُمان، السنة٢٠١٧ م، ١٤٣٨هـ. درست الرسالة مفهوم المشيئة الإلهية من خلال الآيات القرآنية، وناقشت اختلاف المفسرين في دلالاتها، مع بيان آثار الفهم الصحيح والخاطئ للمشيئة على الاعتقاد والسلوك، خاصة في قضايا الهداية والضلال والمغفرة والخلود.

٢. المشيئة الإلهية والكون والإنسان: للباحث أيمن علي السيد محمد سماحة، بحث علمي محكَّم، مجلة كلية الآداب - جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية - المجلد74، سنة النشر2024م. تناول البحث صفة المشيئة الإلهية بوصفها من الصفات الإلهية الفعلية، وناقش علاقتها بالكون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج١، ص٢٩، ح٤٣-٤٤).

والإنسان، مع تحليل إشكالية الجبر والاختيار، وعلاقة المشيئة بالإرادة والأمر الإلهي، خاصة في الدراسات الكلامي والصوفي. وخلص إلى أن المشيئة الإلهية لا تُلغي مسؤولية الإنسان، بل تعمل ضمن إطار الحكمة الإلهية والسنن الكونية، وأن الخلل في فهم المشيئة يؤدي إلى انحراف عقدي.

وبعد البحث تبين أنه لا توجد دراسة محكَّمة متخصصة بعنوان مباشر في (اقتران الدعاء بالمشيئة)، وإنما تأتي دراسة الدعاء ضمن مباحث القضاء والقدر أو المشيئة عمومًا. وهذا يُعد مبررًا علميًّا قويًّا لأصالة موضوع البحث.

منهج البحث:

١. كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٣. في حال اقتباس النص، يتم الإيعاز إلى مظانه من الكتاب، وذكر الجزء/ رقم الصفحة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الدعاء.

- المطلب الأول: تعريف الدعاء لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: مواضع الدعاء.
- المطلب الثالث: الدعاء والتوكل.

المبحث الثاني: المشيئة الإلهية، وأقوال العلماء في اقترانها بالدعاء.

- المطلب الأول: معنى المشيئة لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: أنواع المشيئة.
- المطلب الثالث: فتاوى العلماء في قضية الدعاء والأقوال حول: "إن شاء الله" في الدعاء.
  - المسألة الأول: الجواز.
  - المسألة الثاني: المنع.

ونختم بالفهارس والخاتمة والنتائج والتوصيات.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: الدعاء

المطلب الأول: تعريف الدعاء لغة واصطلاحا

تعريف الدعاء لغةً:

الدال والعين والحرف المعتل أصلٌ واحد، وهو أن تمُيل الشيء إليك بصوتٍ وكلام. يكون مِنك فتقولُ: (دعوتُ - ادعوا - دعاء).(٢) والدعاء: مصدر الفعل دعا، قال ابن منظور: "دعا الرجل دعوًا ودعاءً: ناداه. والاسم: الدعوة. ودعوت فلانًا: أي صِحت به واستدعيته. وقال: "دَعَاه دعاء ودعوى، حكاه سيبويه في المصادر التي آخرها ألف التأنيث". والدعاء واحد الأدعية، وأصله دعاو؛ لأنه من دعوت، إلا أن الواو لما جاءت متطرّفة بعد الألف هُمزت. وتقول للمرأة: أنت تدعين، وفيه لغة ثانية: أنت تدعُوين. فيه لغة ثالثة: أنت تَدْعُين؛ بإشمام العين الضمة، والجماعة أَنْتُنَّ تدعون مثل الرجال سواء".(٣)

تعريف الدعاء اصطلاحا:

الدعاء استدعاء العبد من ربهِ العناية وطلب المعونة، وحقيقة إظهار الافتقار إليه، والبراءة من الحول والقوة التي له وهو سمة العبودية واظهار الذلة البشرية وفيه. معنى الثناء على الله وإضافة الكرم والجود إليه. وهذا تعريف الخطابي(٤) وهو: الرغبة إلى الله (ﷻ).(٥) وقال ابن القيم: **"هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره أو دفعه".** (٦)

والدعاء: دعاء مسألة، ودعاء عبادة قال ابن تيمية:" لفظ الدعاء والدعوة في القران يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء المسألة "(٧)

وقال الشيخ السعدي" كل ماورد في القران من الأمر بالدعاء والنهي عن دعاء غير الله، والثناء على الداعين يتناول دعاء المسألة، ودعاء العبادة "(٨) فالعابد داع، كما أن السائل داع، والقران شمل النوعين.

وبحثنا يتطرق لدعاء المسألة.

المطلب الثاني: شروط وآداب الدعاء

شروط الدعاء كثيرة، منها:

١. الإخلاص في الدعاء لله وحده لا شريك له: وهذا الشرط أعظم شروط الدعاء وبدونه لا يقبل دعاء ولا يرفع عمل، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ (الجن:١٨)، والله (ﷻ) يقول: **سمح**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦**سجى** (البقرة:١٨٦).ويقول: ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (غافر:١٤) **قال النووي:** الإخلاص شرط في كل عبادة، والدعاء من أجلِّ العبادات[٩]

---

(٢) ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٠هـ-١٩٧٠)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى الحلبي الباني وأولاده، مصر، ط٢-.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ). وشأن الدعاء. تحقيق: أحمد يوسف الدقّاق. بيروت: دار الثقافة العربية، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٤، (باب معنى الدعاء).

(٥) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ٣، ١٣٩٣هـ، جـ١، صـ٤٦٧.

(٦) ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتب العلمية، ٣/٥١٣-٥٢٧).

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). دار الوفاء ج١٠، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٨) السعدي، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الحسان لتفسير القران، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، (د.ط)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ص١٢٧.

(٩) للإمام النووي، الأذكار، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ص ٦ .

قال (ﷺ) لابن عباس: "يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَات: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ".[١٠] وفيه حضور القلب، فيكون الداعي حاضر القلب، مستشعرًا عظمة من يدعوه، قال (ﷺ): "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ".[١١]

٢. حسن الظن بالله: اعتقاد العبد اعتقادًا جازمًا أن الله تعالى يجيب من دعاه، ويعطي من رجاه، ولا يُخيّب من أحسن التوكّل عليه، مع القيام بما أوجب الله من الأسباب الشرعية، وعكسه القنوط واليأس من الكبائر القلبية، لذلك حسن الظن يدعو لليقان بالإجابة، والقنوط يدعو الى ترك الدعاء؛ وسوء الظن بالله.

قال (ﷺ)، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً"[١٢]. قال القاضي عياض في شرح الحديث" أي: ظن الإجابة عند الدعاء، والقبول عند التوبة، والمغفرة عند الاستغفار"[١٣]وفي حديث أبي هريرة: "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ".[١٤]

٣. تجنب الاعتداء في الدعاء: فإنه سبحانه وتعالى لا يحب الاعتداء في الدعاء، مجاوزة الحد المشروع في الدعاء لفظًا أو معنى أو هيئة، بسؤال ما لا يجوز شرعًا، أو بما يخالف الأدب مع الله، قال سبحانه (ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ) (الأعراف:٥٥).

٤. ألا ينشغل بالدعاء عن أمر واجب: مثل فريضة حاضرة، أو يترك القيام بحق والد بحجة الدعاء. ولعل في قصة جريج العابد ما يشير إلى ذلك لما ترك إجابة نداء أمه، وأقبل على صلاته فدعت عليه فابتلاه الله. قال النووي - رحمه الله: "قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام ...".[١٥]

٥.الحذر من أكل الحرام: كون الإنسان يعتني بمأكله ومشربه وملبسه بأن يكون من الحلال، ويبتعد عما حرم الله عليه من الربا، وسائر الأطعمة المحرمة، قال تعالى: (وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ) (المائدة: ٢٧). وقد استبعد النبي (ﷺ) الاستجابة لمن أكل وشرب ولبس الحرام، ففي الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تعالى: "يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ سورة المؤمنون" (المؤمنون: ٥١)، وَقَالَ تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ"(سورة البقرة: ١٧٢).

"ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ".[١٦]

٦.ألا يكون الدعاء فيه إثم ولا قطيعة: ويعتبر نوعا من الاعتداء في الدعاء كما في الحديث، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ :"لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: "قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ". الدعاء عبادة عظيمة، لكن من آدابه وشروط قبوله ألا يكون فيه معصية أو ظلم أو قطيعة رحم. لأن قطيعة الرحم من الكبائر، وقد شدد الشرع في النهي عنها، وبيّن أن صلة الرحم واجبة، وقطعها معصية عظيمة.

٧.تجنب الاستعجال: فإنه من آفات الدعاء التي تمنع قبول الدعاء، وفي الحديث: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي".[١٧] من شروط الدعاء ألا يستعجل المسلم الإجابة؛ لأن الاستعجال قد يكون سببًا في ترك الدعاء أو ضعف اليقين.. لأن الله سبحانه: يعجّل الإجابة إن كان فيها

(١٠)رواه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ج٤، ص٢٨٤، ح (٢٥١٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(١١) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب، ج٥، ص٤٦٥، ح (٣٤٧٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٥).

(١٢)رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى " ويحذركم الله نفسه"، ج٩، ص١٢١، ح (٧٤٠٥).

(١٣)القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمّى: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق :د. يحيى إسماعيل، الناشر :دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر1419 :هـ/ ١٩٩٨م، مصر. ج٧، ص٣٢.

(١٤)رواه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب، ج٥، ص٤٦٥، ح (٣٤٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٥).

(١٥)صحيح مسلم بشرح النووي (٨٢/١٦).

(١٦)رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج٣، ص٨٥، ح (١٠١٥).

(١٧)رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل، ج٨، ص٨٧، ح (٢٧٣٥).

خير؛ أو يدّخرها أجرًا أعظم في الآخرة؛ أو يصرف عن العبد بها سوءًا لم يكن يعلمه.

٨.العزم في الدعاء: من أعظم شروط الدعاء التي دلّت عليها السنة :العزم والجزم في الطلب، وهو أن يدعو المسلم ربَّه بثقةٍ ويقين، من غير ترددٍ ولا تعليقٍ على المشيئة بصيغةٍ توحي بالضعف.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ:"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ.(١٨)كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قول"ان شئت" ليس لأن الدعاء خارج عن مشيئة الله، فكل شيءٍ بمشيئته أصلًا، لكن لأن: هذا اللفظ قد يوحي بالاستغناء أو التردد؛ وكأن الداعي لا يُلح ولا يُظهر فقره؛ والله سبحانه لا يكره على شيء، فتعليق الدعاء بالمشيئة لا معنى له.

وهذا موضوع البحث.

آداب الدعاء:

السنن والأخلاق التي يُستحب الالتزام بها عند الدعاء، بما يدل على الخضوع والافتقار، وحسن الظن، وحضور القلب أثناء الدعاء والإخلاص لتكون الدعوة أقرب إلى القبول.

١. استحباب الوضوء: استحباب وليس بواجب لأن الوضوء طهارة ظاهرة تليق بالوقوف بين يدي الله؛ ولأنه أدخل في تعظيم العبادة وحسن الأدب مع الله؛ ولأن الدعاء عبادة، والطهارة تُستحبّ لها كما في الذكر والصلاة.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ (ﷺ) بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ"- وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ -، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ".(١٩)

٢. استقبال القبلة ورفع اليدين عند الدعاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا"، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: "هَلَكَتْ دَوْسٌ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ".(٢٠)

قال ابن حجر في باب *الدعاء مستقبل القبلة*:"استُدلَّ به على استحباب استقبال القبلة في الدعاء؛ لأن هذا من وجوه التعظيم"(21)

٣. تحري أوقات الإجابة.

سيأتي مواضع الدعاء بالتفصيل.

٤. خفض الصوت: أن يدعو المسلم بصوت خافت يسمع به نفسه دون جهرٍ يخرج عن الادب، مع حضور القلب والتضرع والانكسار، لا المخافتة التي لا يسمع معها نفسه، ولا الجهر الذي يخرج عن السكينة .

قال تعالى:(ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ) (الأعراف:٥٥). وقيل: يا رسول الله، الله بعيد فنناديه أم قريب فنناجيه؟ فأنزل الله تعالى قوله: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) (غافر:٦٠) وقال تعالى: **سمح**وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠**سجى** (غافر: ٦٠).

٥. تجنب التكلف في الدعاء: كحفظ العبارات المسجوعة والإطالة في الدعاء. وقد كان من هدي السلف أن يدعوا بدعاءٍ سهلٍ واضحٍ، خالٍ من التصنّع، دعاءا صادقا، موافقا للخشوع والتضرع، إلا ما جاء عفوًا من غير قصد ولا تكلّف. أما إلزام النفس بالسجع، وتتبع نهايات الكلمات لأجلها، والتكلف اللفظي ، فقد يُخرج الدعاء عن مقصده، ويشبه الخطب والكلام الإنشائي، لا مناجاة العبد لربه. يقول ابن تيمية "السجع في الدعاء إذا تكلّفه الداعي كرِه؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتكلّفون ذلك، وكان دعاؤهم يجري على السهولة والفطرة"(٢٢) ويقول ابن القيم "وكان من هَدْيِه ﷺ في الدعاء عدم التكلّف في السجع، وإنما يقع سجع دعائه اتفاقًا لا قصدًا، وهذا أكمل الأحوال، وأدلّ على الخشوع"(٢٣) ويقول أيضا"التكلّف في السجع يخرج الدعاء عن مقصوده، ويشغل القلب بتصحيح اللفظ عن حضور المعنى"(٢٤)

٦. تكرار الدعاء ثلاث مرات:

يُستحبّ في الدعاء تكراره ثلاث مرات؛ لأن ذلك أدعى للإلحاح المشروع في الدعاء، وأبلغ في إظهار الافتقار وحسن الظن بالله، وأقرب لصدق التوجّه إلى الله تعالى، والتأكيد على شدة الحاجة الى ما يسال، وقد جاء هذا المعنى ثابتًا في هدي النبي ﷺ، حيث كان إذا دعا في مواطن عظيمة كرّر الدعاء ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا، تحقيقًا لكمال التضرّع والانكسار. وليس شرطا في صحة الدعاء، لكنه من الاداب

(١٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ج٨، ص٧٤، ح (٦٣٣٩).

(١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب عند الوضوء، ج٨، ص٨١، ح (٦٣٨٣).

(٢٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ج٤، ص٤٤، ح (٢٩٣٧).

(٢١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ١١، ص ١٤٨.

(٢٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). دار الوفاء ج٢٢، ص ٤٨٨

(٢٣) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٣٨٢.

(٢٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، (١٤٢٥هـ)، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ج٣، ص ١١١.

المستحبة. لحديث ابن مسعود:" "إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا"(٢٥)

٧. وغيرها.

المطلب الثالث: مواضع الدعاء

للدعاء عدة مواضع:

١.الصلاة:

من ضمن وأهم هذه المواضع مايلي:

- ما بين الأذان والإقامة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ".(٢٦)يقول ابن حجر "وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة، وأنه من أوقات الإجابة"(٢٧)

- دعاء الاستفتاح: بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع بالفاتحة.

"اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ"(٢٨)

دعاء الاستفتاح سنة وليس بواجب، وله صيغ كثيرة، يجوز للمصلي لا لتنوع بينها، ويكون بالركعة الأولى فقط، وتصح الصلاة **بدونه** بلا خلاف.

- في الركوع:

والمشروع في الركوع التسبيح الوارد في الحديث، وتعظيم الله عزوجل، يقول النووي: "أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء"(٢٩) وقد بيّن النووي فيه أن الأصل في الركوع هو التعظيم، وأن الدعاء فيه تابع وليس هو المقصود لذاته، بخلاف السجود الذي هو موضع الإكثار من الدعاء.

"كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".(٣٠)

- بعد الرفع من الركوع (الاعتدال من الركوع):

ماورد عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :" اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ".(٣١)

الأصل أن: الاعتدال من الركوع موضع ذكر وثناء ودعاء مأثور فقط، لا يُستحب الدعاء المطلق فيه؛ لأن الأذكار فيه مقيَّدة بما ورد عن النبي ﷺ، ولأنه لم يكن يطيل الاعتدال كما يطيل السجود، أما الاستثناء: ففي القنوت في الوتر أو النوازل، فموضع القنوت عند جمهور أهل العلم يكون بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة؛ ولذلك يجوز فيه الدعاء المطلق. (32)

- السجود:

السجود هو أعظم مواضع الدعاء في الصلاة، وقد دلّت السنة الصحيحة على استحباب الإكثار فيه من الدعاء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ".(33)

- بين السجدتين:

يُشرع الدعاء بين السجدتين، وهو موضع ذكرٍ ودعاءٍ ثابتٍ عن النبي ﷺ، وقد وردت فيه صيغ دعاءٍ مخصوصة، تدل على مشروعيته واستحبابه.

عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ)كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي". (٣٤)

- الدعاء بعد زوال الشمس قبل الظهر:

كل زمن ثبت فيه نصٌّ على القرب أو فتح أبواب السماء، يُشرع فيه الإكثار من الدعاء والعبادة، ويدخل فيه وقت الزوال بدلالة الأحاديث الصحيحة، ومنها:

عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ**، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ "يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ".(٣٥)

---

(٢٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب، ج، ص، ح (١٧٩٤).

(٢٦) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ج١، ص٢٥٣، ح (٢١٢).

(٢٧) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٨٠.

(٢٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب، باب، ج١، ص١٤٩، ح (٧٤٤)

(٢٩) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (كتاب الصلاة، باب :ما يقال في الركوع والسجود)، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص١٤٩.

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، ج١، ص١٥٨، ح (٧٩٤).

(٣١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج٢، ص٤٧، ح(رقم/٤٧٦).

(٣٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (كتاب الصلاة، باب :ما يقال في الركوع والسجود)، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص١٤٩.؛ ابن باز، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز.

(٣٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود، ج٢، ص٤٨، ح (٤٧٩).

(٣٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، ج١، ص٣١٧، ح (٢٨٤) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي".

(٣٥) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، ج١، ص٤٨٨، ح (٤٧٨) صحيح الإسناد انظر تخريج المشكاة، ج١، ح (٣٣٧).

قال ابن القيم: "وقد يُقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال... لأن أبواب السماء تُفتح بعد زوال الشمس"([36])

ـ بعد التشهد الأخير وقبل السلام:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ".([37]) يدل الحديث دلالةً صريحة على أن موضع الدعاء المشروع هو بعد التشهد وقبل السلام. يقول ابن تيمية" دعاؤه ﷺ في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة"، وقال أيضًا: "وبكل حال فلا يجوز أن يخص ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك"([38]) يقول الشيخ بن باز" الدعاء في آخر الصلاة مستحب وسنة، قبل السلام، وهو الأفضل، يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة"([39])

وخلاصة القول:

اتفق العلماء على أن مواضع الدعاء في الصلاة ليست في درجة واحدة، بل تنقسم إلى:

١. مواضع يُشرع فيها الدعاء المطلق ويُستحب الإطالة فيه.

٢. ومواضع ورد فيها دعاءٌ مقيَّدٌ بألفاظ معيّنة، فيكون الدعاء فيها تابعًا للذكر لا المقصود لذاته..

والركوع والاعتدال من الركوع داخلان في القسم الثاني عند جمهور أهل العلم.

٢. الحج والعمرة:

يُعدّ الدعاء من أعظم العبادات في الحج والعمرة، وهو لبّ هذه الشعائر وروحها، إذ يجتمع فيه كمال الافتقار إلى الله تعالى مع عظيم الرجاء في رحمته ومغفرته، ويجمع بين شرف الزمان، وشرف المكان، وشرف العمل وقد دلّت والسنة النبوية على فضل الدعاء في هذا الموضع. قال ابن رجب:" خير الدعاء ما وافق شرف الزمان والمكان، ولا أعظم من الدعاء في عرفة، الذي هو قلب الحج وروحه"([40])

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "... وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ "(٢). ودلالته أن الحاج مستجاب الدعوة في الحج.

وهناك مواضع عديدة يشرع فيها الدعاء للحاج، من ذلك ما يلي:

الدعاء عند الصفا والمروة: يُسن عند الصفا والمروة أن يستقبل الحاج أو المعتمر القبلة، فيُكبّر ويهلّل بالذكر الوارد، ثم يدعو بما شاء، ويكرر ذلك ثلاث مرات، ثم يفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ. قال الإمام النووي: " يُسنّ أن يقف على الصفا مستقبِلَ الكعبة، فيذكر الله بهذا الذكر، ويدعو، ويُكرّر الذكر والدعاء ثلاث مرات، وهذا هو المشهور عند أصحابنا"([41])

لما جاء في صحيح مسلم من الحديث الطويل في صفة حجة النبي (ﷺ) الذي رواه جابر، وفيه:

"فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا".[42]

ـ الدعاء يوم عرفة: يوم عرفة هو أعظم أيام الدعاء، فضله عام للحاج وغير الحاج ، لكن الحاج يجمع بين فضل الزمان والمكان، فيكون دعاؤه أرجى ،وخير الدعاء فيه ما كان توحيدًا وثناءً وسؤالًا، ويُستحب الإكثار فيه من الدعاء المطلق، ورفع اليدين، واستحضار الذل والانكسار، وقد اتفق العلماء على عظم فضل هذا اليوم، وأنه مظنة الإجابة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَخَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،وَخَيْرُمَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".([43]) قال النووي:" يُستحب الإكثار من الدعاء والذكر والتضرع يوم عرفة، فهذا هو المقصود الأعظم من الوقوف"([44])

---

(٣٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة. ج ١، ص ٢٩٨.

(٣٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد، في الصلاة، ج٢، ص١٣، ح (٤٠٢).

(٣٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). دار الوفاء ج١٠، ص ٧١٣

(٣٩) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الرياض، الرئاسة العامة للإفتاء. ج ١١، ص ١٦٥–١٧٠ .

(٤٠) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تحقيق: ياسين محمد السواس، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، (ط.٤)، (١٤٣١)، ص٤٩٤.

(٤١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص١٦٣.

(٤٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، ج٤، ص١٤٠، ح (٢٨٩٣)، وصححه الألباني.

(٤٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص٣٨، ح (١٢١٨).

(٤٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، الناشر :

الدعاء عند المشعر الحرام: المشعر الحرام هو موضعٌ في مزدلفة (بين منى وعرفة)، وهو من مشاعر الحج التي يبيت فيها الحُجّاج ليلة النحر، ويقفون عنده بعد الفجر للذكر والدعاء.

كما جاء في حديث جابر الطويل، وفيه: " ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ".(٤٥) ذكر ابن قدامة أن السنة بعد صلاة الفجر بمزدلفة أن يقف عند المشعر الحرام فيذكر الله ويدعو «ويقف حتى يسفر جدًا» مستدلًا بحديث جابر، وذكر أنه إن لم يتمكن من الصعود على قزح وقف عنده. (46) .

الدعاء بعد رمي الجمرات: يُستحب الوقوف للدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى في أيام التشريق، يتنحّى عن موضع الرمي حتى لا تؤذيه الحصى، ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلًا بقدر ما يتيسر

لا يُسن الوقوف للدعاء بعد جمرة العقبة (الكبرى) لا يوم النحر ولا في أيام التشريق؛ بل ينصرف بعد الرمي عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أنَّه كان يَرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ، يُكبِّر على إثرِ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسْهِلَ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويرفعُ يديهِ. ثمَّ يَرمي الوسطى، ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ فيُسْهِلُ، ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويدعو ويرفعُ يديهِ. ثمَّ يَرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثمَّ ينصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعله".(47) قال ابن قدامة في صفة رمي أيام التشريق: «فإذا كان من الغد، وزالت الشمس، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها... ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، يكبر أيضًا، ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ولا يقف عندها». ثم فصّل فقال: «...ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف طويلًا يدعو الله تعالى رافعًا يديه... ثم يفعل بالوسطى كذلك... ثم يرمي جمرة العقبة... ولا يقف عندها... وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافًا، إلا أن مالكًا قال: ليس بموضع لرفع اليدين...». (48)

- الدعاء عند شرب ماء زمزم:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ".(٤٩) وفي راوية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذًا عَاذَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ"، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ".(٥٠) قال ابن القيم عن حديث «ماء زمزم لما شُرِب له»: «فالحديث إذًا حسنٌ، وقد صحَّحه بعضُهم، وجعله بعضُهم موضوعًا، وكِلا القولين فيه مجازفة. وقد جرَّبتُ أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة"(٥١)

٣. يوم الجمعة:

حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر للخطبة إلى أن تقضي الصلاة فهو محل إجابة. حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: نعم؛ سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». (52) قال النووي: قال في *شرح صحيح مسلم* عند هذا الحديث: «والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم... أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». (53)

-آخر نهار الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ فِيهِ: "سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا".(٥٤) قال ابن القيم: «والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين...» (٥٥)

٤. يوم الأربعاء: لا يثبت في الشرع دعاءٌ مخصوص ليوم الأربعاء بلفظٍ معيّن. وإنما اشتهر عند بعض الناس الكلام

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص١٦٣.

(٤٥) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب، ج٥، ص٥٤١، ح (٣٥٨٥). وحسنه الألباني.

(٤٦) ابن قُدامة المقدسي، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، جـ٣، صـ٢١٥.

(٤٧) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب، ج٥، ص٥٤١، ح (٣٥٨٥). وحسنه الألباني.

(٤٨) ابن قُدامة المقدسي، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ج٣، ص٢٣٣.

(٤٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص٣٨، ح (١٢١٨).

(٥٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، ج٢، ص١٧٨، ح (١٧٥١).

(٥١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة. ج٤، ص٣٦٠-٣٦١.

(٥٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج، ص، ح ()

(٥٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص١٤٤.

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ج٢، ص١٣، ح (٩٣٥).

(٥٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج١، ص٣٧٧-٣٧٩.

على تخصيص وقتٍ من يوم الأربعاء (بين الظهر والعصر) للدعاء رجاء الإجابة؛ اعتمادًا على حديثٍ يُروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حَدَّثَنِي جَابِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ".(٥٦)يقول ابن تيمية بعد أن ساق الحديث قال: «وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام... وهذا الحديث يعمل به طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم فيتحرّون الدعاء في هذا كما نُقل عن جابر، ولم يُنقل عن جابر أنه تحرّى الدعاء في المكان بل في الزمان».(٥٧)

٥. جوف الليل:

- **منها جوف الليل وآخر الليل،** فالليل فيه ساعة لا يرد فيها سائل، أحراها جوف الليل وآخر الليل- الثلث الأخير: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ".(٥٨)

- **الدعاء عند الاستيقاظ من الليل،** وقول الدعاء الوارد في ذلك عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ".(٥٩)

٦. السفر: والمسافر مستجاب الدعاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ

٧. دعاء الوالد لولده وعلى ولده-والعياذ بالله- (كما في الحديث السابق): دعاء الوالد لولده - أي: لنفعه - ودعوة المسافر- كما سبق- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ،** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ".(٦٠)

٨. دعاء المظلوم: أي مظلوم سواء كان فاجراً أو كافراً فدعوته مستجابة عند الله سبحانه، للحديث السابق.(٦١)

٩. دعوة الصائم: دعوة الصائم عند فطره مستجابة: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: "وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ".(62)

١٠. دعاء عند نزول المطر: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ مُوسَى، وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَوَقْتُ الْمَطَرِ".(٦٣)

١١. الدعاء عند نزول المصيبة:

عن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا"، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي، فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".(٦٤)

١٢. وغيرها من المواضع.

المطلب الرابع: الدعاء والتوكل

التوكل والدعاء عبادتان حسية ومعنوية؛ فالتوكل عبادة معنوية من ناحية أنها عبادة قلبية، والدعاء عبادة حسية لاستخدامها اللسان والجوارح، والدعاء مظهر من مظاهر التوكل في الافتقار الى الله عزوجل والتبرؤ من الحول والقوة.

التوكل باللغة:

مصدر من الفعل توكّل يتوكّل، وهو الاعتماد على الغير في إنجاز أمر ما، والتّفويض إليه والتّوكيل هو الاعتماد على الغير وجعله نائبًا عنك؛ فيقال: "وكّلت أمري إلى فلان"؛ أيّ

(٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج٦، ص٣٠٨٠، ح (١٤٧٨٧) من طريق كَثِير بْنُ زَيْدٍ. الحديث ضعيف سندًا، لا يصح الاحتجاج به، ولو صح فالمراد به تحري هذا الوقت للدعاء فيه، كما يدل على ذلك فعل جابر رضي الله عنه، وليس في الحديث قصد مسجد الفتح لأجل الدعاء فيه.

(٥٧) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، (ط.٧)، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٥٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى" يريدون أن يبدلوا كلام الله"، ج٩، ص١٤٣، ح (٧٤٩٤).

(٥٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلى، ج٢، ص٥٤، ح (١١٥٤).

(٦٠) (٦٠) رواه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، ج٣، ص٤٦٩، ح١٩٠٥.

(٦١) (٦١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ج٥، ص٣٠، ح (٣٨٦٢).

(٦٢) (62) رواه أحمد في مسنده، باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج٤، ص١٦٨٩، ح (٨١٥٨).

(٦٣) (٦٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، ج٣، ص٢١، ح (٢٥٤٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٨).

(٦٤) (٦٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، ج٣، ص٣٧، ح (٩١٨).

ألجأته إليه واعتمدت عليه فيه.[٦٥] ويُقال: "تواكل القوم" إذا اتّكل كلّ منهم على الآخر، ويُقال: "فلان وكلة أو تكلة"، أيّ أنّه عاجز عن القيام بأمره ويُسنده إلى غيره.[٦٦]

التوكل في الاصطلاح:

حقيقةُ التوكُّل: "هو صدقُ اعتمادِ القلبِ على اللهِ عزَّ وجلَّ في استجلابِ المصالح، ودفعِ المضارِّ من أمورِ الدنيا والآخرةِ كلِّها، وكِلَةُ الأمورِ كلِّها إليه، وتحقيقُ الإيمانِ بأنَّه لا يُعطي ولا يمنعُ ولا يضرُّ ولا ينفعُ سواه[67]". وقال الجرجاني رحمه الله: "التوكل هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس".[٦٨]

فالتوكل على الله عبادة قلبية، تظهر آثارها على الجوارح عند نزول البلاء، والثبات عند المصائب

علاقة الدعاء بالتوكل:

علاقة التوكل بالدعاء علاقة متلازمة، حيث لا يكتمل أحدهما الا بالأخر، فالتوكل: اعتماد القلب على الله بالكلية ليقينه بأنه مسبب الأسباب، والدعاء يطلب باللسان والجوارح استجلاب المصالح، تعبيرا عن هذا التوكل (الاعتماد القلبي).

فالتوكل على الله: صدق اعتماد القلب على الله تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة. والدعاء هو الرغبة إلى الله عزوجل. وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة؛ وهما سمة العبودية. فالدعاء هو روح العبادة؛ لأن الداعي لا يدعو إلا وهو مستشعر لفقره، ومتبرئ من حوله وقوته، ومعترف بحول ربه وقوته وفضله، فمن شهد فقره الذاتي، وتبرأ من حوله وقوته، فقد فتح له باب المعونة، ومن ركن الى حوله وقوته وعمله، وكل الى نفسه".[٦٩] وقال ابن القيم: "هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره أو دفعه"[٧٠] فاستجلاب المصالح ودفع المضار، وإظهار الافتقار والتبرؤ من الحول والقوة امر مشترك بين الدعاء والتوكل، وكلا منهما مكمل للآخر فالمرء يتوكل على الله بدعائه واستعانته به.

المبحث الثاني: المشيئة الإلهية.

المطلب الأول: معنى المشيئة لغة واصطلاحًا

المشيئة لغة:

لغةً: المشيئة تأتي بمعنى الإرادة أو الرغبة، فهي مصدر ميمي من الفعل "شاء"، وتعني ما به يكون الفعل مرادًا أو مطلوبًا. قد تستخدم الكلمتان مترادفتين، فالمشيئة مصدر لـ "شاء" مثلها مثل الإرادة.[٧١] والمشيئة: مصدر من شاء، يقال: شاء يشاء مشيئة، جاء في لسان العرب: «المشيئة: الإرادة، شئت الشيء أشاؤه شيئًا ومشيئة ومشاءة ومشاية".[٧٢]

اصطلاحًا:

تنقسم المشيئة الى قسمين:

١. **المشيئة الكونية/القدرية**: هي الإرادة الإلهية الحتمية التي تتعلق بإيجاد كل ما في الوجود من خير وشر، فلا يخرج شيء عنها، ويكون فيها العبد مسيرًا.

٢. **المشيئة الشرعية** :تتعلق بما يحبه الله ويرضاه، وتتفق مع الإرادة الإلهية بهذا المعنى، ولا تتعلق بما لا يرضاه أو يحبه كالمعاصي.[٧٣]

وتميل المشيئة للإرادة الكونية التي تتعلق بالتقدير والحكم والقضاء، بينما قد تأتي الإرادة بمعنى الشرعية والمحبة، كما قال تعالى: (وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا) (النساء:٢٧).[٧٤]فالمشيئة تاتي في معظمها في الإرادة الكونية، وتشمل الخير والشر، أما الارادة فتاتي في أغلبها في الشرعيات التي يحبها الله ويرضها.

المطلب الثاني: أنواع المشيئة

من خلال تعريف المشيئة تبين:

١- انقسامها الى نوعين.

٢- علاقتها بالإرادة، فالإرادة نوعان، أحدهما له علاقة بالمشيئة، والأخر لا علاقة فيه.

فقد ذكر ابن تيمية أقوال السلف في قضية المشيئة والإرادة فقال "أئِمَّةُ أصحابِ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وعامَّةِ أصحابِ أبي حنيفةَ يَقولُون بما اتَّفَق عليه السَّلَفُ من أنَّه سُبحانَه ما

---

(٦٥) لسان العرب (الطبعة الثالثة)، أبو الفضل ابن منظور (١٤١٤ هـ)، بيروت: دار صادر، صفحة ٧٣٤-٧٣٦، جزء ١١. بتصرّف.

(٦٦) الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، صفحة ٦٧٠، جزء ٢. بتصرّف.

(67) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (١٤٢٢هـ)، جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ج٢، ص٤٩٧.

(٦٨) الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٧٤.

(٦٩) ابن القيم، مدارج السالكين، ج٢، ص ٤٣٩. طبعة دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ\٢٠٠٤م.

(٧٠) المرجع السابق، ج٢، ص٧٠٨.

(٧١) لسان العرب (١٠٣/١)، دار صادر. وانظر: تهذيب اللغة (٣٠٦/١١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، والصحاح (٥٨/١)، دار العلم للملايين، ط٤. ديوان الأدب (٢١٨/٤)، دار الشعب، القاهرة، ط١.

(٧٢) المصدر السابق: مفردات القرآن للراغب ،٢١٧.

(٧٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١، ص٢٦٦؛ ج١٦، ص٨١. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرياض: دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ.

(٧٤) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (د.ت). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (تحقيق علي بن محمد العمران). دار عالم الفوائد. ص١١٢.

شاء كان، وما لم يشأْ لم يكُنْ، ويُثبِتون الفَرْقَ بيْن مَشيئتِه وبين محبَّتِه ورضاه، ويَقولُون: إرادةُ اللهِ في كِتابِه نوعان:

النوع الأول: المشيئةِ لِما خَلَق، كقَولِه: "فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ" (الأنعام: ١٢٥)، إنَّ الكُفرَ والفُسوقَ والعِصيانَ، وإن وقَعَ بمشيئتِه؛ فهو لا يحِبُّه ولا يرضاه، بل يَسخَطُه ويُبغِضُه.

النوع الثاني: محبَّتِه ورِضاه لِما أمَرَ به وإن لم يخلُقْه، كقَولِه: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: ١٨٥)، "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة: ٦)، وقال تعالى :"يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (النساء: ٢٦)، وقال تعالى: "وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" (النساء: ٢٧ - ٢٨).[٧٥]

ذكر أيضا الشيخ ابن باز (رحمه الله تعالى) عندما سئل عن الفرق بين الإرادة والمشيئة:

"السؤال: ما الفرق بين الإرادة والمشيئة؟

الجواب: الإرادة إرادتان: شرعية وقدرية،

النوع الأول: فالإرادة الشرعية تُوافق الأمر والرضى والمحبَّة، مثل قوله: " يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ" (النساء:٢٦)، وقال جلَّ وعلا :"إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "(الأحزاب:٣٣)، هذه إرادة شرعية بمعنى الأمر، وبمعنى الرضا.

النوع الثاني: والإرادة الكونية بمعنى المشيئة، كما قال سبحانه: "إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ"(يس:٨٢)، هذه معناها المشيئة، "فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا" (الأنعام:١٢٥)، هذه الإرادة الكونية وأشباهها كثير، غالب الإرادات في القرآن كونية.

ملخص القول:

١. بعضهم جعل المشيئةَ قسمين، مثل: الإرادة،

٢. بعضهم اقتصر التقسيم على الإرادة فقط، أما المشيئة فلا تكون إلا كونية: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن،

٣. لكن لو ورد الاثنان أحيانًا بمعنى الإرادة الشرعية فلا مانع، الإرادة الشرعية والمشيئة الشرعية معناهما واحد، فإنه يقال: إنه سبحانه شاء شرعًا، وأراد شرعًا من العباد أن يعبدوه، وأن يُطيعوه، ولكنه أراد وشاء كونًا من الكافر أن يكفر، ومن العاصي أن يعصي؛ لحكمةٍ بالغةٍ.[٧٦] فبيّن أن الإرادة الكونية هي المشيئة.

يستنتج: من هذا المنطلق أن الدعاء من الإرادة الشرعية، فهو عبادة مأمور بها شرعا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "مِمِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا"، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ".[٧٧] قال الإمام النووي رحمه الله: بابُ الدليل على أنَّ دعاء المسلم يُجاب بمطلوبه أو غيره". [٧٨] فالمطلوب المعين - سواء كان من صلاح الدين أو صلاح الآخرة أو صلاح الدنيا - قد لا يتحقق في نفسه، وإنما يحقق الله له بديله، في الدنيا أو في الآخرة، أو يصرف عنه في الدنيا من السوء بقدره.

يقول ابن عبد البر (رحمه الله) على الحديث المتقدم: "فيه دليلٌ على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله عزوجل، والله أعلم: "فيكشف ما تدعون إليه إن شاء"، أنه يشاء، وأنه لا مكره له، ويكون قوله عز وجل: "أجيب دعوة الداع إذا دعان" على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد المذكور، والله أعلم بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله(ﷺ) والدعاء خير كله، وعبادة، وحسن عمل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الإجابة، ولكني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد".[٧٩]

ويقول ابن حجر - رحمه الله: كلُّ داعٍ يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة، فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه. وقد ورد في ذلك حديث صحيح، أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها". ولأحمد من حديث أبي هريرة: "إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له".[٨٠]

(٧٥) انظر، بتصرف: ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج٨، ص٤٤٩؛ لابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج٣، ص١٧٠؛ لابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص٦٤.

(٧٦) بتصرف: ابن باز، مجموع فتاوى – القضاء والقدر- الفتوى رقم ٢٥٠٦٨.

(٧٧) رواه أحمد في مسنده، باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج٥، ص٢٣١٧، ح (١١٣٠٢).

(٧٨) للإمام النووي، الأذكار، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ص ٤٠١.

(٧٩) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ي. ب. ع. (١٣٨٧هـ). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.، ١٠\٢٩٧-٢٩٩.

(٨٠) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ١١، ص ٩٥.

المطلب الثالث: فتاوى العلماء بقضية الدعاء بقولنا: "إن شاء الله"

تمهيد:

اختلف العلماء في قضية قول "إن شاء الله" في الدعاء، منهم من جوّز ذلك لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم حين قرن المشيئة بالدعاء عند قوله "طهور أن شاء الله". ومنهم من منع أيضًا لورود النهي عن الاقتران في قوله (ﷺ) "لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت". وسنعرض القولين بأدلتهما في هذا المبحث.

المسألة الأولى: (الجواز)

من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان، ومن علماء السلف والخلف من رأى الجواز في اقتران المشيئة – قول إن شاء الله _ عند الدعاء، منهم:

١. الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

رُوي عن ابن مسعود (ﷺ) أنه أجاز قول: "اللهم إن شئت فاعفُ عني" في غير مقام الطلب المحض، أي إذا كان على سبيل التبرك أو التفويض لا على سبيل التردد؛ لأن المقصود ليس تعليق الإجابة، بل إظهار أن الأمر كله بيد الله".[٨١]

اذن سبب رأي ابن مسعود:

أولا: فرق بين الطلب المحض وبين التبرك والتفويض.

ثانيا: ان الامر اذ كان من باب تعليق الإجابة فلا جواز، وإنما من باب إظهار أن الامر كله بيد الله.

٢. الحسن البصري:

ونُقل عن الحسن البصري شيء قريب من هذا المعنى: "اللهم إن كنت تعلم أني مؤمن فاغفر لي".[82]

والسبب مقاربا لرأي ابن مسعود:

أولا: أنه يقصد التفويض والتوكل، والاقرار بعلم الله المطلق وتفويضه الامر كله وأكثر ما تستخدم في دعاء الاستخارة.

ثانيا: تدخل في هذه المسألة مسألة الاستثناء في الايمان؛ والاستثناء في الإيمان من باب عدم تزكية النفس، والخوف من عدم الوفاء بجميع واجبات الإيمان. فان كان المقصود التفويض، وعدم تزكية النفس وقبول عملها (الدعاء)، فهو ليس منعا على الاطلاق، أو التردد في الطلب.

٣. ابن عبد البر: كان قوله مشابها لقول عبد الله بن مسعود، وحمل ذلك على ما إذا كان الاستثناء واقعًا على سبيل التفويض إلى الله تعالى، لا على سبيل تعليق الطلب أو إظهار التردد، جمعًا بين النصوص الواردة في الباب.[٨٣]

٤. الحافظ ابن حجر:

يقول "وقوله إن شاء الله يدل على أن قوله "طهور" دعاء لا خبر". وقال ابن حجر :"النهي محمول على ما إذا كان على وجه التردد، أما إن كان على وجه التفويض فلا يدخل في النهي." فاعتبر ابن حجر أن قوله (ﷺ): "طهور أن شاء الله" دعاء فأجاز قرن المشيئة بالدعاء."[٨٤] وهذا هو الموضع الذي استند إليه من قال بجوازه في بعض الحالات.

ولا يخرج كلامه عن سابقيه في الجواز في موضع التفويض، وإظهار أن كل شيء بيد الله عزوجل؛ أما الجواز المطلق المرتبط بالتردد، ومقام الطلب المحض فلا قول بالجواز.

المسألة الثانية: المنع

من العلماء من رأى عدم جواز الاقتران بين الدعاء والمشيئة؛ للحديث الصريح "لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت".

١. أبو الوليد الباجي: من خلال قول الباجي يتضح منعه لاقتران الدعاء بالمشيئة عند شرحه للحديث الصريح "لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت". **فيقول:**

".....معناه: لا يشترط مشيئته، باللفظ؛ فإن ذلك أمر معلوم متيقن: أنه لا يغفر إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا؛ فلا معنى لاشتراط المشيئة، لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء، بالإكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه. وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث، بقوله: (فإنه لا مكره له) ومعنى قوله: (ليعزم المسألة): أي يعري دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضا: فإن في قوله (إن شئت): نوعا من الاستغناء عن مغفرته، كقول القائل إن شئت أن تعطيني كذا فافعل؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه. وأما المضطر إليه، فإنه يعزم مسألته، ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله ".[٨٥]

٢. ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: {لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له}.

---

(٨١) (٨١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، (د.ت). دار القبلة. أثر ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة،٢٩٣٢٩؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، (١٤٢٦هـ). (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). دار الوفاء. ج٥، ص٢٢٨

(٨٢) (82) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الرياض: دار الوفاء، ج٧، ص٤٤٤. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (١٤٠٥) هـ. ترجمة الحسن البصري، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتاب العربي. ابن المبارك، عبد الله بن المبارك. (د. ت). الزهد. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٨٣) (٨٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (١٣٨٧هـ). (ج ١٠، ص ٢٩٧–٢٩٩). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٨٤) (٨٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). (ج ١٠، ص ١١٩). بيروت: دار المعرفة.

(٨٥) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (د.ت). (ج ١، ص ٣٥٦). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

فبيَّن أن الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره...». ([٨٦])

٣. القرطبي - رحمه الله:

"حيث يقول " في قوله: "إن شئت" نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته، كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه، وأما المضطر إليه، فإنه يعزم في مسألته، ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله". ([٨٧])

٤. الشيخ عبد الله الغنيمان ـحفظه الله:

فقد ذكر أن الدعاء عبادةٌ تتضمن الذلَّ والافتقار والرغبةَ والرهبة، وصرفُه لغير الله شركٌ أكبر. ولأن الله تعالى هو المالكُ لكل شيء، وقلوبُ العباد وأفعالُهم لا تقع إلا بمشيئته، كان العبدُ أحوجَ ما يكون إلى دعاء صادقٍ مُلحٍّ بعزمٍ قويٍّ ورغبةٍ عظيمة. لذلك نُهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة؛ لأنه يوهم أمرين: ضعفَ الافتقار (وكأن الداعي مستغنٍ)، أو أن الله قد يُعطي ما لا يريد، وهذا باطل؛ بل يُسأل الله بجزمٍ وإلحاحٍ وإظهار فاقة.

فيجب على العبد أن يدعو ربه بعزم لا تردد فيه، وبرغبة وإلحاح وإظهار الافتقار والفاقة. ([٨٨])

٥.وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"ما حكم الاستثناء في الدعاء للغير؟ مثاله: غفر الله لك إن شاء الله، أو وفقك الله إن شاء الله، وهل من ذلك قول الرسول (ﷺ) للمريض: (طهور إن شاء الله)؟ "فأجاب: أما قول الداعي: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، فهذا محرم، نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قوله: إن شاء الله فهو أقل رتبة لكن لا ينبغي". ([٨٩])

٦. قول الشيخ صالح الفوزان:

في شرح باب قول: اللهم اغفر لي إن شئت باختصار:

خلاصة الباب: نهى النبي ﷺ أن يقول الداعي: «اللهم اغفر لي إن شئت» أو «اللهم ارحمني إن شئت»، وأمره أن يجزم الطلب ويعظّم الرغبة؛ لأن الله تعالى لا يُكرَه على شيء ولا يتعاظمه عطاء.

يوضح الشيخ أن من كمال الإيمان والتوحيد: الجزم في الدعاء وترك التردد؛ لأن الله سبحانه غنيٌّ قادرٌ كامل، بخلاف المخلوق الذي قد يعجز فيُقال له: «إن شئت» أو «إن استطعت». لذلك لا يليق بالعبد أن يستثني في دعائه بالمغفرة أو الجنة ونحوها، بل يسأل سؤال المضطر الجازم.

ويؤكد الحديث: «وليعزم المسألة...» و«وليعظم الرغبة...»؛ فالمؤمن يُعظّم ما عند الله ويلحّ في الدعاء، ولا يعلّقه بالمشيئة على وجه التردد. ومثله في الدعاء للغير: يُجزم فيقال: «غفر الله لك» و«رحمك الله»، دون قول: «إن شاء الله» ([٩٠])

شبهات وردود:

١. الشبهة الأولى والرد عليها:

الاختلاف في الاقوال بين الجواز والمنع بسبب فهم مراد بعض النصوص كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا*إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف:٢٢-٢٣)، وكقول الرسول (ﷺ) للمريض: "طهور إن شاء الله"؛ بان قرن المشيئة هنا بالدعاء.

- الرد:

الأشكال هنا على أمرين:

الأول: الدعاء بالشفاء مع اقتران المشيئة.

ثانيا: التطهير بسبب المرض.

قال العلماء في ذلك أن المقصود من النص التطهير من المرض وهو متعلقا بمشيئة الله عز وجل، ولم يقصد الدعاء بالشفاء هنا.

قال ابن بطّال رحمه الله: قول النبي ﷺ: «لا بأس عليك طَهورٌ إن شاء الله» لتأنيس المريض وبشارته بتكفير الذنوب بالمرض، مع رجاء العافية وطول العمر؛ فجاء الاستثناء لما يُرجى من الفرج، وقد يكون أيضًا تفويضًا للأمر إلى مشيئة الله.

ويُفهم من جواب الأعرابي أن قول النبي ﷺ كان على سبيل الرجاء لا الجزم؛ إذ قال: «حُمّى تفور...»، فلما قال له ﷺ: «فنِعْمَ إذًا» تأكد أن «لا بأس عليك» خرج مخرج التطييب والرجاء، كما في قوله: «إن الله قبض أرواحنا حين شاء وردّها حين شاء". ([٩١])

وقال الملا علي القاري - رحمه الله: (طَهُورٌ) "أَيْ: لَا مَشَقَّةَ وَلَا تَعَبَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ بِالْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ مُطَهِّرُكَ مِنَ الذُّنُوبِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ): لِلتَّبَرُّكِ أَوْ لِلتَّفْوِيضِ أَوْ لِلتَّعْلِيقِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ طَهُورًا مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ صَبُورًا شَكُورًا". ([٩٢])

---

(٨٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). دار الوفاء، ج٢٧، ص٧٣.

(٨٧) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٣٨٧هـ). الجامع لأحكام القرآن (ج ٢، ص ٣١٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

(٨٨) بتصرف: الغنيمان، عبد الله بن محمد. (د.ت). شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (ج ٢، ص ٢٥٦). الرياض: دار العاصمة.

(٨٩) العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). لقاءات الباب المفتوح (اللقاء رقم ٢٣٤). المملكة العربية السعودية.

(٩٠) بتصرف: الفوزان، صالح بن فوزان. شرح كتاب التوحيد. الرياض: دار العاصمة.

(٩١) (٩١) ابن بطّال، علي بن خلف القرطبي. (د.ت). شرح صحيح البخاري. ج ١٠، ص ٤٨٤، عمر بن علي الأنصاري. (د.ت). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج ٣، ص ٣٩٧.

(٩٢) (٩٢) الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد بن علي الهروي الحنفي (ت ١٠١٤هـ.)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، الجزء الثاني، الصفحة ١١٢٣.

وكذلك عندما سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله: وأما قول الرسول (ﷺ): "لا بأس طهور إن شاء الله"، فهذا من باب الرجاء؛ وذلك لأن المريض قد يكون مرضه طهورا له وقد لا يكون، فلو كان هذا المريض لم يصبر، وقلبه مملوء من التسخط على الله (ﷻ) لم يكن طهورا، فيكون إن شاء الله من باب الرجاء، يعني: أسأل الله أن يكون طهورا لك إذا صبرت واحتسبت الأجر".(٩٣)

٢. الشبهة الثانية: والرد عليها:

عبارة: (وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزَنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا) ما الإشكال؟ وهل هناك تعارض بينه وبين "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ"؟

- الرد:

أولا: على القول بصحة خبر أنس (ﷺ)، واتصال سنده، على ما هو المشهور فيه؛ فإن حديث أنس هذا لا يعارض حديث أبي هريرة: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ". لأنَّ حديث أنس ليس فيه تعليق الدعاء على المشيئة، فليس فيه مثلا: اللهم سهّل أمرنا إن شئت.

ثانيا: وأما عبارة: "وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزَنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا"، فهي ليست بدعاء، وإنما هي إخبار وإقرار بسعة قدرته تعالى، فلا يعجزه شيء، فيفعل (ﷻ) ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، ولا مبدل لكلماته، سبحانه؛ فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (ال عمران: ٢٦)، فهي من باب التوسل بصفة سعة قدرته تعالى وكمالها بحيث لا يعجزه شيء، فكأن عبارة الخبر: اللهم سهل ما صعب من أمرنا فأنت على كل شيء قدير. كقول الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التحريم: ٨). فهو بمعنى حديث أبي هريرة، فكأن الداعي يقول: اللهم سهل لي ما صعب من أمري، فَإِنَّك لَا يَتَعَاظَمُك شيء.

ملخص القول: عبارة: "وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزَنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا"، ليست من باب تعليق طلب التسهيل على المشيئة، وإنما هي إخبار وإقرار بسعة قدرته تعالى، بحيث يفعل سبحانه ما يشاء، فهي من باب التوسل في الدعاء بكمال صفات الله تعالى.(٩٤)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة عقدية وتعبدية دقيقة، وهي "علاقة الدعاء بالمشيئة الإلهية"، وما يترتب عليها من أحكام شرعية وفتاوى علمية تتعلق بآداب الطلب من الله عز وجل. ومن خلال الاستعراض التحليلي لمباحث الدراسة، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولا: منزلة الدعاء: أثبتت الدراسة أن الدعاء هو جوهر العبادة وروحها، وحقيقته تقوم على إظهار العبد لفقره المطلق، وتبرئه من حوله وقوته، واللجوء الكامل إلى كرم وجود الله سبحانه وتعالى.

ثانيا: مواضع الإجابة: استعرض البحث المواضع الفاضلة للدعاء في الصلاة، والحج، والأوقات الشريفة كجوف الليل ويوم الجمعة، مؤكدًا على أهمية استثمار هذه الأوقات مع الالتزام بالآداب النبوية لضمان القبول.

ثالثا: التوكل والدعاء: بيّنت النتائج أن التوكل والدعاء متلازمان؛ فالتوكل عمل القلب، والدعاء مظهر هذا التوكل وعمله الظاهر باللسان والجوارح، وكلاهما يعكسان عبودية العبد لربه.

رابعا: العلاقة بين الدعاء والمشيئة: خلص البحث إلى أن الدعاء يندرج تحت "الإرادة الشرعية" المأمور بها، وأن الله تعالى وعد بالإجابة وعدًا لا يُخلف. كما تبين أن تعليق الدعاء بالمشيئة (بقول "إن شئت") منهي عنه في مقام الطلب؛ لأنه يوهم الاستغناء عن المطلوب أو يوهم وجود مُكره لله تعالى، وهو سبحانه لا مُكره له.

خامسا: تحليل مواضع الخلاف: كشفت الدراسة أن العلماء الذين أجازوا قرن المشيئة بالدعاء في حالات معينة (مثل قول "طهور إن شاء الله")، حملوا ذلك على سياق "الخبر والرجاء والتبرك"، أو التفويض والتوكل، لا على سياق الطلب والتردد.

التوصيات:

١. أوصي الباحثين من طلبة العلم بالاهتمام بالمسائل العقدية التي يطرأ عليها لبس واختلاف؛ لتوضيح الرأي الصحيح للمسألة.

٢. أوصي طلبة العلم بالاهتمام بالمسائل العقدية المرتبطة بالهدى النبوي وآدابه.

قائمة المصادر:

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (د.ت) .المصنف .دار القبلة.

٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت) .مجموع فتاوى ومقالات متنوعة .الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٩٣) (٩٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح. لقاءات الباب المفتوح. اللقاء رقم ٢٣٤.

(٩٤) (٩٤) انظر: كيف نجمع بين النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة وحديث: (وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت)؟ سؤال رقم ٥٤٣٩٧٢، موقع الإسلام سؤال وجواب، حيث بيّن أن قول النبي ﷺ: «وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت» ليس من باب تعليق الدعاء على المشيئة، وإنما هو إخبار وإقرار بسعة قدرة الله تعالى، والتوسل بصفاته، فلا يعارض النهي الوارد في قوله ﷺ ": إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت".

(95) https://islamqa.info/ar/answers/543972

٣. ابن بطّال، علي بن خلف القرطبي. (د.ت) .شرح صحيح البخاري .دار الكتب العلمية.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٦هـ) .مجموع الفتاوى (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). دار الوفاء.
٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، (ط.٧).
٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .دار المعرفة.
٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (١٤٢٢هـ) . جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم (تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس). مؤسسة الرسالة.
٨. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، (١٤٣١)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تحقيق: ياسين محمد السواس، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، (ط.٤).
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ) .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٠. ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٠هـ-١٩٧٠)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى الحلبي الباني وأولاده، مصر، ط٢.
١١. ابن قُدامة المقدسي، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣،
١٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٥هـ) .مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .دار عالم الفوائد.
١٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة..
١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (د.ت). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (تحقيق علي بن محمد العمران). دار عالم الفوائد.
١٥. ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتب العلمية،
١٦. ابن المبارك، عبد الله بن المبارك. (د. ت). الزهد. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الباجي، سليمان بن خلف. (د.ت) .المنتقى شرح الموطأ .دار الكتاب الإسلامي.
١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ) .صحيح البخاري .دار طوق النجاة.
١٩. الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت) .التعريفات .دار الكتب العلمية.
٢٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (١٤١٢هـ) .شأن الدعاء (تحقيق أحمد يوسف الدقاق). دار الثقافة العربية.
٢١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٣٠٧هـ). القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن تحقيق: خالد عثمان السبت، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.
٢٢. العثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). لقاءات الباب المفتوح (اللقاء رقم ٢٣٤). المملكة العربية السعودية.
٢٣. الغنيمان، عبد الله بن محمد. (د.ت) .شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري .دار العاصمة.
٢٤. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (1419 :هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق : د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
٢٥. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (١٣٨٧هـ) . الجامع لأحكام القرآن .دار الكتب المصرية.
٢٦. مسلم، بن الحجاج. (د.ت) .صحيح مسلم بشرح النووي .دار إحياء التراث العربي.
٢٧. الملا علي القاري، علي بن سلطان. (١٤٢٢هـ) .مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .دار الفكر.
٢٨. النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٠هـ)، (ط.٢) .الأذكار. تحقيق: محيي الدين مستو. دار ابن كثير.
٢٩. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (كتاب الصلاة، باب :ما يقال في الركوع والسجود)، دار إحياء التراث العربي.

المراجع:

١. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (١٤٠٥) هـ. ترجمة الحسن البصري، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتاب العربي.
٢. الفوزان، صالح بن فوزان. (د.ت) .شرح كتاب التوحيد . دار العاصمة.
٣. الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
٤. موقع الإسلام سؤال وجواب. (٢٠٢٤). كيف نجمع بين النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة وحديث: وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت؟
https://islamqa.info/ar/answers/543972

References (Qā'imah al-maṣādir):

1. Ibn Abī Shaybah, ʿA. ibn M. (n.d.). Al-Muṣannaf. Dār al-Qiblah.
2. Ibn Bāz, ʿA. ibn ʿA. (n.d.). Majmūʿ fatāwā wa maqālāt mutanawwiʿah. GeneralPresidency of Scholarly Research and Iftāʾ
3. Ibn Baṭṭāl, ʿA. ibn K. al-Qurṭubī. (n.d.). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
4. Ibn Taymiyyah, A. ibn ʿA. al-Ḥalīm. (1426 AH). Majmūʿ al-fatāwā (ʿA. ibn M. ibn Qāsim, Ed.). Dār al-Wafāʾ
5. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, (1419H / 1999M), Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, taḥqīq : Nāṣir 'Abd al-Karīm al-'aql, Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, (Ṭ. 7).
6. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, A. ibn ʿA. (1379 AH). Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Maʿrifah .
7. Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ʿA. ibn A. (1422 AH). Jāmiʿ al-ʿulūm wa al-ḥikam: Sharḥ khamsīn ḥadīthan min jawāmiʿ al-kalim (S. al-Arnaʾūṭ & I. Bājis, Eds.). Muʾassasat al-Risālah.
8.Ibn Rajab, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad Ibn Rajab, (1431), Laṭā'if al-Ma'ārif fīmā li-mawāsim al-'āmm min al-waẓā'if, taḥqīq : Yāsīn Muḥammad al-Sawwās, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, (Ṭ. 4).
9. Ibn ʿAbd al-Barr, Y. ibn ʿA. (1387 AH). Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʿānī wa al-asānīd. Ministry of Awqāf and Islamic Affairs.
10. Ibn Fāris, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, (1390h-1970), Mu'jam Maqāyīs al-lughah,, taḥqīq wa-ḍabaṭa : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Maṭba'at Muṣṭafá al-Ḥalabī Albānī wa-Awlāduh, Miṣr, ṭ2.
11. Ibn qudāmh al-Maqdisī, mwffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. (1417h / 1997m), al-Mughnī, taḥqīq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī wa-'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Riyāḍ : Dār 'Ālam al-Kutub lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ3,
12. Ibn al-Qayyim, M. ibn A. Bakr. (1425 AH). Madārij al-sālikīn bayna manāzil iyyāka naʿbudu wa iyyāka nastaʿīn. Dār ʿĀlam al-Fawāʾid.
13. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharīn, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah
14. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, (D. t). Shifā' al-'alīl fī masā'il al-qaḍā' wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta'līl (taḥqīq 'Alī ibn Muḥammad al-'umrān). Dār 'Ālam al-Fawā'id.
15. Ibn al-Qayyim, Badā'i' al-Fawā'id, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah
16. Ibn al-Mubārak, 'Abd Allāh ibn al-Mubārak. (D. t). al-zuhd. taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
17. Al-Bājī, S. ibn K. (n.d.). Al-Muntaqā: Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
18. Al-Bukhārī, M. ibn I. (1422 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāh.
19. Al-Jurjānī, ʿA. ibn M. (n.d.). Al-Taʿrīfāt. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
20. Al-Khaṭṭābī, Ḥ. ibn M. (1412 AH). Shaʾn al-duʿāʾ (A. Y. al-Daqqāq, Ed.). Dār al-Thaqāfah al-ʿArabiyyah.
21. al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (1307h). al-qawā'id al-ḥisān al-muta'alliqah bi-tafsīr al-Qur'ān, taḥqīq : Khālid 'Uthmān al-Sabt, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Sa'ūdīyah.

4. Islam Question & Answer. (2024). How can the prohibition of attaching supplication to divine will be reconciled with the hadith “You make sadness easy if You will”? https://islamqa.info/ar/answers/543972

22. al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (D. t). liqā’āt al-Bāb al-maftūḥ (al-Liqā’ raqm 234). al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.
23. Al-Qurṭubī, M. ibn A. al-Anṣārī. (1387 AH). Al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
24. Al-Ghunaymān, ʿA. ibn M. (n.d.). Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd min Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-ʿĀṣimah.
25. al-Qāḍī ‘Iyāḍ, ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ ibn ‘Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī (: 1419H / 1998M), taḥqīq : D. Yaḥyá Ismā‘īl, Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Miṣr.
26. Al-Qārī, ʿA. ibn S. (1422 AH). Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-maṣābīḥ. Dār al-Fikr.
27. Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
28. Al-Nawawī, Y. ibn S. (n.d.). Al-Adhkār. Dār al-Fikr.
29. al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Kitāb al-ṣalāh, Bāb : mā yuqāl fī al-rukū‘ wālsjwd), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Marāji‘:

1. Abū Na‘īm al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh. (1405) H. tarjamat al-Ḥasan al-Baṣrī, Ḥilyat al-awliyā’ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā’. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
2. Al-Fawzān, Ṣ. ibn F. (n.d.). Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd. Dār al-ʿĀṣimah.
3. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

International Journal of Sharia and Islamic Studies

مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

"حكم العملات الرقمية في ضوء القواعد الأصولية والفقهية دراسة تأصيلية ".

د. منى فاروق عبد اللطيف محمد

أستاذ مساعد - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم.

Digital Currencies in Light of Usul al-Fiqh Principles 0: A Foundational and Applied Study".

DR. MONA FAROUK ABDELLATIF MOHAMED

Assistant Professor, Department of Usul al-Fiqh College of Sharia, Qassim University.

E-mail: 3979@qu.edu.sa

تاريخ استلام البحث: ١٨/ ٠١/ ٢٠٢٦م تاريخ قبول نشر البحث: ١٨ /٠٢/ ٢٠٢٦م

الكلمات المفتاحيّة:

العملات الرقمية - المعاملات المالية الرقمية - قواعد أصول الفقه- فقه النوازل المعاصرة.

KEY WORDS:

Digital currencies - Digital financial transactions - Principles of Islamic jurisprudence - Contemporary jurisprudence.

مستخلص البحث:

شهدت السنوات الأخيرة بروز العملات الرقمية كأحد أهم المستجدات المالية، مما أثار تساؤلات فقهية حول حكم التعامل بها وضوابطها الشرعية ومدى توافقها مع أحكام المعاملات المالية التقليدية. ويهدف هذا البحث إلى دراستها من منظور أصولي، عبر تأصيل القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية المتعلقة بالمعاملات المالية وتطبيقها على واقع العملات الرقمية.

وتناول البحث تعريف العملات الرقمية وخصائصها ومقارنتها بالنقود التقليدية، ثم عرض القواعد الأصولية ذات الصلة، وصولًا إلى تطبيق عملي لهذه القواعد على التعاملات الرقمية. واعتمد المنهج التأصيلي التحليلي التطبيقي، مع الاستقراء والمقارنة بين الآراء الفقهية والمستجدات الحديثة.

وخلص البحث إلى جواز العملات الرقمية من حيث الأصل مع الالتزام بالضوابط الشرعية، وضرورة تقييد ما قد يفضي إلى ضرر مالي أو اجتماعي، وارتباط الربح بتحمل المخاطرة وفق قاعدة "الغُنم بالغُرم". كما أوصى بوضع أطر شرعية ورقابية، وتعزيز الاستثمار المشروع، وتوعية المستثمرين بالمخاطر، ومواصلة البحث الفقهي لمواكبة التطورات.

ويؤكد البحث أن القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية تمثل أدوات مرنة قادرة على ضبط المعاملات المالية المعاصرة، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة الاقتصادية.

ABSTRACT:

In recent years, digital currencies have emerged as one of the most significant financial innovations, raising a number of juristic questions regarding the permissibility of dealing with them, the governing Sharīʿah parameters, and the extent of their compatibility with the rulings of traditional financial transactions. This study aims to examine digital currencies from a uṣūlī perspective by grounding the relevant uṣūl al-fiqh, fiqhī, and maqāṣid-based principles related to financial transactions and applying them to the contemporary reality of digital currencies.

The research addresses the definition and characteristics of digital currencies and compares them with conventional money. It then presents the relevant foundational legal principles, culminating in a practical application of these principles to digital financial transactions. The study adopts a foundational, analytical, and applied methodology, incorporating inductive reasoning and comparative analysis between classical juristic opinions and contemporary developments.

The study concludes that digital currencies are, in principle, permissible, provided that Sharīʿah guidelines are observed. It emphasizes the need to restrict practices that may lead to financial or social harm and affirms the linkage between profit and risk in accordance with the legal maxim "al-ghunm bi al-ghurm" (entitlement to gain is justified by bearing risk). The study further recommends the establishment of Sharīʿah and regulatory frameworks, the promotion of lawful investment practices, raising investor awareness of associated risks, and the continuation of juristic research to keep pace with ongoing developments.

The research underscores that uṣūlī, fiqhī, and maqāṣid-based principles constitute flexible and robust tools capable of regulating contemporary financial transactions in a manner that fulfills the objectives of Sharīʿah, particularly the preservation of wealth and the realization of economic justice.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بمنظومةٍ متكاملة من القواعد والأصول الكلية التي تهدف إلى حفظ مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في كلّ زمانٍ ومكان، وهي بذلك تملك من المرونة والعمق ما يمكّنها من مواكبة المستجدات والنوازل المتعاقبة، في ضوء مقاصدها العامة وأصولها المحكمة. ومن أبرز هذه النوازل المعاصرة التي استجدّت في ميدان المعاملات المالية: العملات الرقمية، التي تمثل ثورةً في المفاهيم الاقتصادية والتبادلات التجارية، إذ تجاوزت النظم النقدية التقليدية، وأثارت تساؤلاتٍ فقهية وأصولية دقيقة تتعلق بحقيقتها، ووظيفتها، وحكم التعامل بها، وآثارها في ميزان الشرع.

تُعدُّ القواعد الأصولية من أهم الأدوات المنهجية التي تنظّم عملية الاجتهاد الشرعي وتضبط الاستنباط في القضايا المستجدة التي لم يَرد فيها نصٌّ صريح. ومع تسارع التطورات التقنية والاقتصادية في العصر الحديث، ظهرت أنماط جديدة من التعاملات المالية، كان أبرزها العملات الرقمية، التي أصبحت واقعًا مؤثرًا في الاقتصاد العالمي. وقد طرحت هذه الظاهرة جملة من الإشكالات الشرعية والأصولية المتعلقة بحكم إصدارها وتداولها وتوظيفها.

وفي هذا السياق، تأتي رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ بوصفها إطاراً وطنياً شاملاً يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، والتحول الرقمي، وتنويع مصادر الدخل، وفق أسسٍ مستمدةٍ من الشريعة الإسلامية ومقاصدها في العدل والشفافية والإصلاح. وقد نصّت الرؤية على دعم الابتكار التقني والتحول نحو الاقتصاد الرقمي ضمن محور «اقتصاد مزدهر»، مع التزامها الكامل بالمرجعية الشرعية التي تُعدُّ ركيزةً للأنظمة والسياسات في المملكة (رؤية المملكة ٢٠٣٠، البوابة الرسمية).

ومن ثمّ، فإنّ ربط موضوع العملات الرقمية بالقواعد الأصولية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ يمثّل دراسة تأصيلية تطبيقية تُبرز كيفية توظيف الأصول الشرعية لخدمة التحول الوطني، وتحديد الضوابط الشرعية للتعاملات الحديثة بما يحقق الأمن الاقتصادي ويعزز الثقة في الأنظمة المالية الرقمية.

وقد غدت العملات الرقمية ـ وفي مقدمتها "البتكوين" وغيرها من العملات المشفّرة ـ من أبرز التحديات التي تواجه الاجتهاد الفقهي المعاصر، لما تتسم به من الغموض في حقيقتها، والتفاوت في وظائفها، والتقلب في قيمتها، ولارتباطها الوثيق بالمجالات التقنية والاقتصادية العالمية. ومن ثمّ فإنّ دراسة هذه النوازل لا يمكن أن تنفصل عن المنهج الأصولي الذي يقوم على القواعد الكلية، والضوابط المنهجية في الاستنباط، ومن أهمها: قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وغيرها من القواعد التي تمثل أصولاً ضابطة للاجتهاد المعاصر.

وانطلاقاً من أهمية القواعد الأصولية في تقويم النوازل الحديثة، جاء هذا البحث بعنوان:

"العملات الرقمية في ضوء القواعد الأصولية: دراسة تأصيلية تطبيقية"، ليقدم معالجة علمية تجمع بين التأصيل الأصولي الدقيق، والتحليل الفقهي التطبيقي، سعياً إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملات، من خلال ميزان القواعد والأصول الشرعية.

ويهدف هذا البحث إلى تأصيل النظر الأصولي في مسألة العملات الرقمية، والكشف عن مدى انطباق القواعد الأصولية الكبرى على هذه النوازل، مع استعراض التطبيقات الفقهية المعاصرة ذات الصلة، وبيان المواقف الفقهية المختلفة في ضوء تلك القواعد. كما يسعى إلى إبراز مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب التطورات المالية المعاصرة دون إخلال بثوابتها ومقاصدها الكلية.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في جوانب متعددة، أبرزها:

١- الجانب الشرعي الأصولي: إذ يبرز دور القواعد الأصولية في التعامل مع النوازل المالية المعاصرة، ويؤكد على قدرة علم الأصول على مواكبة التطور الاقتصادي والتقني الحديث.

٢- الجانب التطبيقي الفقهي: فمسألة العملات الرقمية من القضايا المستجدة التي تمس واقع المعاملات المالية، وتحتاج إلى ضبطها بمنهج أصولي دقيق يحول دون التسرع في الفتوى أو الانحراف عن مقاصد الشريعة.

٣- الجانب الواقعي الاقتصادي: لما تمثله العملات الرقمية من ظاهرة عالمية تؤثر في النظم النقدية، والمعاملات البنكية، والتبادلات التجارية الإلكترونية، مما يجعل بيان حكمها الشرعي ضرورة فقهية واقتصادية.

٤- الجانب العلمي المعاصر: إذ يثري هذا البحث الدراسات الأصولية بتطبيق جديد يبرهن على مرونة القواعد الأصولية وصلاحيتها للاستنباط في مختلف العصور

ومن ثم فإنّ هذا البحث يسهم في ترشيد الاجتهاد الفقهي، وتفعيل القواعد الأصولية في معالجة القضايا المالية المتغيرة

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

اختير هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

١- الحاجة الماسّة إلى دراسة العملات الرقمية دراسة أصولية تأصيلية بعيدًا عن المعالجات الفقهية المجتزأة أو الاقتصادية البحتة.
٢- الرغبة في إبراز التطبيق العملي للقواعد الأصولية في قضايا مالية معاصرة، بما يعزز صلتها بواقع الناس.
٣- ندرة الدراسات الأصولية التي تناولت العملات الرقمية في ضوء القواعد الكلية، مقارنةً بالبحوث الاقتصادية أو الفقهية الجزئية.
٤- الإسهام في بناء منهج علمي يربط بين النظرية الأصولية والتطبيق الواقعي للنوازل.
٥- ما يشهده العالم الإسلامي من حاجة إلى اجتهاد مؤصل يوازن بين حفظ المصالح وتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء التحديات التقنية الحديثة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:
١- تأصيل النظر الأصولي لمسألة العملات الرقمية من خلال بيان حقيقتها وضبطها بالمفاهيم الشرعية
٢- بيان أثر القواعد الأصولية في توجيه الحكم الشرعي المتعلق بالتعامل بالعملات الرقمية.
٣- إبراز القواعد الكبرى التي تُسهم في ضبط الاجتهاد في النوازل المالية المعاصرة.
٤- تحليل المواقف الفقهية المعاصرة من العملات الرقمية في ضوء تلك القواعد.
٥- تقديم نموذج تطبيقي لاستخدام القواعد الأصولية في دراسة النوازل الحديثة، بما يعزز فاعلية هذا العلم في واقع الأمة.
٦- ربط مخرجات الاجتهاد الأصولي بأهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في محور «اقتصاد مزدهر» و«وطن طموح».
٧- اقتراح تصور فقهي أصولي يسهم في تأصيل التعاملات الرقمية بما يتوافق مع النظام المالي الوطني والسياسات الشرعية.

رابعاً: إشكالية البحث

تُعدّ العملات الرقمية من أبرز النوازل المالية التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط الفقهية والاقتصادية المعاصرة، لما تنطوي عليه من خصائص جديدة لم تكن معروفة في النقود التقليدية، مثل اللامركزية، والتشفير، والتقلب الحاد في القيمة، ومجهولية المصدر، مما يجعل تنزيل الأحكام الشرعية عليها أمرًا بالغ الدقة.

ورغم تعدد الدراسات الفقهية والاقتصادية حول العملات الرقمية، فإنّ المعالجة الأصولية لهذه المسألة لا تزال محدودة، خصوصًا في ضوء القواعد الأصولية الكبرى التي تُعدّ أدواتٍ منهجيةً لاستنباط الأحكام من أصولها.

تتجلى مشكلة هذا البحث في غياب الضبط الأصولي الشامل للتعامل بالعملات الرقمية ضمن سياق التحول الاقتصادي الذي تشهده المملكة، ومدى توافق هذه التعاملات مع المقاصد الشرعية من جهة، ومع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ من جهة أخرى.

فالمسألة لا تقتصر على بيان الحكم الفقهي فحسب، بل تتطلب تفعيل القواعد الأصولية في دراسة واقع العملات الرقمية بما يوازن بين مقتضيات المصلحة العامة، وحفظ النظام المالي، وتحقيق التنمية الوطنية المنسجمة مع الشريعة

ومن هنا تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر القواعد الأصولية في بيان الحكم الشرعي للعملات الرقمية، وكيف يمكن توظيف تلك القواعد في دراسة هذه النازلة المالية المعاصرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:
١- ما حقيقة العملات الرقمية، وما خصائصها التي تؤثر في الحكم الشرعي لها؟
٢- ما أبرز القواعد الأصولية ذات الصلة بالنوازل المالية؟
٣- كيف يمكن تطبيق تلك القواعد على العملات الرقمية في ضوء مقاصد الشريعة؟
٤- ما أثر اختلاف القواعد وتعارضها في تحديد الموقف الفقهي من التعامل بها؟
٥- ما مدى إمكانية اعتبار العملات الرقمية نقدًا شرعيًا في ضوء ضوابط الأصوليين؟

ثامناً: الدراسات السابقة

نظراً لحداثة موضوع العملات الرقمية، فإنّ الدراسات الأصولية التي تناولته قليلة مقارنة بالدراسات الفقهية أو الاقتصادية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: الدراسات الفقهية التقليدية

وهي التي تناولت حكم التعامل بالعملات الرقمية من حيث الحِلّ أو الحُرمة، دون الغوص في التأصيل الأصولي. ومن أبرزها:
١- العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م.
٢- النقود الإلكترونية وموقف الشريعة منها، - ناصر العمر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٢، ٢٠١٩م.
٣- ، ماهية النقود الرقمية وأثرها في النظام النقدي الإسلامي، عبد الرحمن الأطرش دار الميمان، ٢٠٢٢م.
وهذه الدراسات ركزت على الجانب الفقهي التطبيقي، دون تناولٍ دقيق لأثر القواعد الأصولية في بناء الحكم.

الاتجاه الثاني: الدراسات الاقتصادية القانونية

وهي دراسات تناولت العملات الرقمية من الزاوية التقنية والتنظيمية، مثل:

١- ورقة حول العملات الرقمية للبنوك المركزية، البنك المركزي السعودي، الرياض، ٢٠٢٢م.

٢- موقف الدول من العملات المشفرة، تقرير البنك الدولي، واشنطن، ٢٠٢٣

٣- تطور العملات الرقمية وأثرها على النظام المالي العالمي، محمد كمال، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٤، ٢٠٢٢م.

وهذه الدراسات أفادت البحث في الجانب الوصفي والفني، لكنها لم تتعرض للمعالجة الأصولية أو المقاصدية.

الاتجاه الثالث: الدراسات الأصولية التطبيقية

وهي قليلة نسبياً، ومن أبرزها:

١- العملات الرقمية المشفّرة، عبد الله السعيدي: دراسة فقهية معاصرة في ضوء القواعد الأصولية، دار النفائس، عمّان، ٢٠٢١م.

٢- العملات الافتراضية وأحكامها الشرعية في ضوء المقاصد العامة للشريعة، محمد الباحسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٢٣، ٢٠٢٠م.

تناولت بعض الدراسات الجوانب الشرعية أو الاقتصادية للعملات الرقمية مثل:

٣- دراسة بعنوان «العملات الرقمية في الفقه الإسلامي» (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م)، تناولت الجانب الفقهي المجرد.

٤- ودراسة «الاقتصاد الرقمي والتحول المالي في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠» (مجلة البحوث الاقتصادية، ٢٠٢٢م)، تناولت الأبعاد الاقتصادية دون تأصيل شرعي معمق.

إلا أنه لم يُعثر، على دراسة جمعت بين القواعد الأصولية والعملات الرقمية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ بشكل تأصيلي وتطبيقي شامل، مما يجعل هذا البحث إضافة علمية نوعية.

وقد تناولت هذه الدراسات بعض القواعد الأصولية بصورة جزئية، دون بناء منظومة تطبيقية متكاملة تربط بين القواعد والنوازل الحديثة.

موقع البحث من الدراسات السابقة

يتبيّن من خلال الاستقراء أن هذا البحث يمتاز بالتكامل بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي؛ إذ لا يكتفي بعرض الحكم الفقهي، ولا بالجانب الاقتصادي فحسب، بل يسعى إلى تأصيل الحكم الأصولي للعملات الرقمية من خلال تحليل القواعد الكلية وتطبيقها الواقعي، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة الأصولية في مجال فقه النوازل المالية المعاصرة.

علاقة البحث برؤية المملكة ٢٠٣٠

تُعَدّ رؤية المملكة ٢٠٣٠ الإطار الوطني الذي يوجّه التحول الاقتصادي والرقمي في المملكة نحو الريادة العالمية، مع الحفاظ على القيم الإسلامية. ومن أبرز ما يربط البحث بها ما يلي:

١- تحقيق هدف التحول الرقمي من خلال فقهٍ شرعي منضبط يُوجّه التعاملات الرقمية وفق القواعد الأصولية.

٢- دعم الابتكار المالي المسؤول بما يحفظ الأمن الاقتصادي ويحقق مبدأ «الاقتصاد المزدهر» أحد محاور الرؤية الثلاثة.

٣- المواءمة بين المقاصد الشرعية والمصالح الوطنية، إذ تضع الرؤية التوازن بين الانفتاح التقني والحفاظ على القيم الدينية.

٤- تفعيل الاجتهاد المعاصر بما يخدم المؤسسات الشرعية والاقتصادية في إصدار سياسات تحكم التعامل بالعملات الرقمية داخل المملكة.

سادسا: منهج البحث

اعتمد في هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي التطبيقي، وذلك على النحو الآتي:

المنهج التأصيلي: من خلال استقراء القواعد الأصولية ذات العلاقة بموضوع البحث، وبيان دلالاتها وضوابطها.

المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية والأصولية المتعلقة بالعملات الرقمية، ومناقشتها وفق ضوابط الاستدلال الأصولي.

المنهج التطبيقي: بإسقاط القواعد الأصولية على واقع العملات الرقمية وتطبيقاتها المعاصرة، وبيان أثرها في تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

المنهج الوصفي المقارن: بالموازنة بين المواقف الفقهية التقليدية والمستجدات الرقمية الحديثة، وربطها بتوجهات رؤية المملكة، وعرض المواقف الفقهية المختلفة، وموازنتها وفق الأصول والقواعد المعتبرة.

سابعًا: حدود البحث

من حيث الموضوع: يقتصر البحث على دراسة العملات الرقمية المشفرة (cryptocurrencies) في ضوء القواعد الأصولية، دون التوسع في الجوانب التقنية أو الاقتصادية البحتة.

من حيث المنهج: ينحصر في الدراسة التأصيلية التطبيقية للقواعد الأصولية الكبرى ذات الصلة بالنوازل المالية.

يقتصر على دراسة العملات الرقمية المشفّرة كالبكتوين» و«الإيثيريوم»، دون العملات الرقمية الرسمية (CBDC).

المجال الزمني من ظهور العملات الرقمية (٢٠٠٩م) حتى التطورات الأخيرة في المملكة ضمن التحول المالي.

المجال المكاني داخل المملكة العربية السعودية كميدان تطبيقي لتحقيق رؤية ٢٠٣٠.

ثامنا: خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كالآتي:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكالياته والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث، وضبط حدوده، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالعملات الرقمية ونشأتها وتطورها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية وأنواعها.

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية وتطورها التاريخي.

المطلب الثالث: خصائص العملات الرقمية ومقارنة بينها وبين النقود النقدي

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعملات الرقمية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال.

المطلب الثالث: قاعدة الغُرم بالغُنم ومبدأ المسؤولية في المعاملات.

المطلب الرابع: قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في التعاملات الرقمية.

المبحث الثالث: المخاطر والضبط النظامي للعملات الرقمية وأثر رؤية المملكة ٢٠٣ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الطبيعة المعنوية للعملات الرقمية وأثرها في تعرّضها للمخاطر التقنية

المطلب الثاني: ضرورة الضبط النظامي للعملات الرقمية لدرء الضرر

المطلب الثالث: رؤية المملكة ٢٠٣٠ وأثرها الفقهي (تخريجًا ومقصدًا)

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية والمقاصدية على العملات الرقمية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تقييم العملات الرقمية من حيث الأصل في المعاملات الإباحة، لتحديد حدود الإباحة والقيود الشرعية

المطلب الثاني: دراسة المخاطر المالية والاقتصادية وفق قاعدة الضرر يُزال، لمعرفة الحالات التي يُحظر فيها التعامل.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم على التداول والاستثمار الرقمي، لضمان العدالة بين المخاطر والأرباح

المطلب الرابع: قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في المعاملات الرقمية، لتقدير المآلات وفتح ما فيه مصلحة وسد ما يؤدي إلى مفسدة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالعملات الرقمية ونشأتها وتطورها

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية وأنواعها

أولاً: التعريف اللغوي

العملة في اللغة[١] مأخوذة من العَمَل، وهو الفعل والصنع، وسُمِّي النقد عملة لأنه يُتَعامَل به بين الناس قضاءً للحاجات وتبادلًا للمنافع. أما لفظ "الرقمية" فهو نسبة إلى الرقم، وهو العدد، والمقصود به هنا ما يتعلق بالنظام الإلكتروني القائم على التشفير والمعالجة الرقمية.[٢]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

اختلف الباحثون في تعريف العملة الرقمية نظرًا لتعدد صورها وتطورها التقني، ويمكن تلخيص التعريفات في أنَّها:

"نقود إلكترونية تُنشأ رقمياً، ولا وجود مادّي لها، تُستخدم وسيطاً للتبادل عبر الشبكات الإلكترونية، وتعتمد في إصدارها وتداولها على تقنيات التشفير وسلاسل الكتل (Blockchain)، ولا تصدر عن سلطة مركزية"[٣].

وهذا التعريف يجمع بين الجوانب التقنية والمالية والوظيفية، ويُظهر الفارق الجوهري بينها وبين النقود الورقية الرسمية.

ثالثاً: أنواع العملات الرقمية

تنقسم العملات الرقمية بحسب طبيعتها ووظيفتها إلى أقسام متعددة، أبرزها:

١. العملات المشفّرة (Cryptocurrencies): وهي عملات رقمية تُنشأ بتقنية التشفير، وتُدار بنظامٍ لا مركزي، ومن أشهرها: البتكوين، والإيثيريوم، والريبل[٣].

٢. العملات المستقرة (Stablecoins): وهي عملات رقمية ترتبط قيمتها بأصولٍ ثابتة كالذهب أو الدولار الأمريكي لتقليل التذبذب[٤].

١- لسان العرب، ابن منظور دار صادر، بيروت، ج ١١، ص ٤٥٥.

٢- العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية معاصرة، عبد الله السعيدي، دار النفائس، عمّان، ٢٠٢١م، ص ٢٧.

١-العملات الافتراضية وأحكامها الشرعية، محمد الباحسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٢٣، ٢٠٢٠م، ص ٨٨.

٢-العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م، ص ٥

٣-البنك المركزي السعودي، ورقة حول العملات الرقمية للبنوك المركزية، الرياض، ٢٠٢٢م، ص ١٢.

٤صندوق النقد العربي، العملات الرقمية للبنوك المركزية: الفرص والتحديات في الدول العربية، أبو ظبي، ٢٠٢٢، ص ٧؛

٣. العملات الرقمية للبنوك المركزية (CBDC): وهي عملات رقمية تصدرها البنوك المركزية كبديل للنقود الورقية الرسمية، وتخضع لإشراف الدولة[٥].

ويتبيّن من ذلك أنّ لفظ "العملات الرقمية" مصطلحٌ عام يشمل صورًا متعددة تختلف في الجهة المصدِرة، وطريقة التداول، ومستوى الضمان والثقة.

المطلب الثاني: نشأة العملات الرقمية وتطورها التاريخي

أولًا: البدايات الأولى للنقود الإلكترونية:

بدأت فكرة النقود الرقمية في ثمانينيات القرن العشرين مع محاولات لتطوير وسائل دفع إلكترونية بديلة عن النقود الورقية، مثل نظام "ديجي كاش (DigiCash)" الذي أسسه ديفيد تشوم عام ١٩٨٩م[٦]. وقد اعتمد النظام على تقنيات التشفير لتأمين المعاملات، لكنه فشل تجاريًا لعدم ثقة المستخدمين حينذاك.

ثانياً: ظهور البتكوين وبداية التحول العالمي

شهد عام ٢٠٠٨م نقطة تحول كبرى عندما نشر شخص أو مجموعة مجهولة باسم مستعار (ساتوشي ناكاموتو) ورقة علمية بعنوان: Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System، اقترح فيها نظامًا نقديًا رقمياً يعتمد على تقنية البلوك تشين (Blockchain) ويستغني عن الوسيط المالي[٧].

وفي عام ٢٠٠٩م تم إطلاق أول شبكة بتكوين فعليًا، لتكون أول عملة رقمية مشفرة غير مركزية، تعتمد على التعدين (Mining) في إنتاج الوحدات الجديدة، وتُدار عبر شبكة مفتوحة بين المستخدمين دون جهة رقابية مركزية[٨].

ثالثاً: تطور العملات الرقمية وتنوعها

توالت بعد ذلك إصدارات العديد من العملات الرقمية الأخرى، مثل:

الإيثيريوم (Ethereum) عام ٢٠١٥م، الذي أضاف خاصية العقود الذكية.

الريبل (Ripple) التي تهدف إلى تسريع التحويلات البنكية الدولية.

التيثر (Tether) بوصفها عملة مستقرة تربط قيمتها بالدولار الأمريكي[٩].

وقد تجاوز عدد العملات الرقمية المتداولة اليوم أكثر من عشرة آلاف عملة، وتجاوزت القيمة السوقية الإجمالية لهذا القطاع تريليونات الدولارات في بعض الأعوام[١٠]، مما جعلها واقعًا اقتصاديًا لا يمكن تجاهله.

رابعًا: الموقف الدولي من العملات الرقمية

تباينت المواقف الرسمية تجاه العملات الرقمية بين الدول: فمنها من حظرها كليًا، بدعوى المخاطر المالية وغسل الأموال.

ومنها من نظم تداولها قانونيًا، كاليابان وكوريا الجنوبية.

ومنها من تبناها رسميًا، مثل السلفادور التي اعتمدت "البتكوين" عملة قانونية عام ٢٠٢١م[١١].

أما في العالم الإسلامي، فقد صدرت فتاوى وهيئات شرعية متعددة تراوحت بين التحريم والتحفظ، مع الدعوة إلى مزيد من الدراسة المؤصلة في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته أصوليًا.

المطلب الثالث: خصائص العملات الرقمية ومقارنتها بالنقود النقدي

أولًا: خصائص العملات الرقمية

تتميز العملات الرقمية بمجموعة من الخصائص، أهمها:

١- اللامركزية: فهي لا تصدر عن سلطة نقدية محددة.

٢- الشفافية والتتبع: إذ تُسجّل جميع العمليات في سجل عام (Blockchain).

٣- السرعة وقلة التكلفة: حيث تتم المعاملات عبر الإنترنت دون وسطاء.

٤- القابلية للتقلب العالي: نتيجة ارتباط قيمتها بالعرض والطلب في الأسواق الافتراضية.

٥- الطابع الافتراضي: فهي لا وجود مادياً لها، بل تُخزّن في محافظ رقمية مشفرة[١٢].

ثانياً: المقارنة بين العملات الرقمية والنقود النقدية:

وجه المقارنة	العملات النقدية التقليدية	العملات الرقمية
الجهة المصدِرة	البنوك المركزية	جهات غير مركزية أو مستخدمون
الضمان القانوني	مدعومة من الدولة	بلا ضمان رسمي
الوجود المادي	(ورقي أو معدني)	افتراضي إلكتروني
الاستقرار في القيمة	نسبيًا ثابت	متقلب جدًا
سهولة التتبع والمراقبة	عالية عبر الأنظمة البنكية	صعبة في بعض الأنظمة المشفرة

ويتضح من ذلك أن العملات الرقمية تختلف جوهرياً عن النقود التقليدية في طبيعتها، وآليات إصدارها، وضمانها القانوني، وهو ما يجعل بحثها من زاوية أصولية أمرًا ضروريًا لضبط أحكامها الشرعية.

١-النقود الإلكترونية وموقف الشريعة منها، ناصر بن سليمان العمر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٢، ٢٠١٩م، ص ٤١

2-Nakamoto, Satoshi. Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, 2008

٣-البتكوين والعملات الرقمية: دراسة تقنية فقهية، أحمد الحمادي دار جامعة الشارقة للنشر، ٢٠٢١م، ص ١٩.

١-تطور العملات الرقمية وأثرها على النظام المالي العالمي، محمد كمال، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٤، ٢٠٢٢ م، ص ٦٠.

[١٠] موقع Coin Market Cap، إحصائيات سوق العملات الرقمية، ٢٠٢٤م.

[١١] موقف الدول من العملات المشفرة، تقرير البنك الدولي واشنطن، ٢٠٢٣م، ص ٨.

١٢ ماهية النقود الرقمية وأثرها في النظام النقدي الإسلامي، عبد الرحمن الأطرش، دار الميمان، الري

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعملات الرقمية

تُعدّ القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية من أهم الأدوات المنهجية في بناء الاجتهاد الشرعي في النوازل المالية المعاصرة، إذ تمثل مستويات متكاملة في عملية الاستنباط والتكييف والتقويم.

فالقواعد الأصولية تقوم بدور التأصيل المنهجي الذي يضبط عملية الاستدلال من النصوص الشرعية، ويحدد الأصول العامة التي يُبنى عليها الحكم، مثل استصحاب البراءة الأصلية والأصل في المعاملات الإباحة، مما يجعلها نقطة الانطلاق في معالجة المستجدات المالية.

أما القواعد الفقهية فتتولى التنزيل التطبيقي على الفروع والمسائل الجزئية، من خلال ضبط المعاملات وفق قواعد كلية مثل الغرر مؤثر في العقود والضرر يزال، وهو ما يساعد في تكييف المعاملات المالية المستحدثة وتحديد مشروعيتها أو منعها.

في حين تأتي القواعد المقاصدية لتقوم بدور التقويم الكلي والمآلاتي، حيث تنظر إلى آثار المعاملات على مقاصد الشريعة العامة، وعلى رأسها حفظ المال وتحقيق العدالة ودفع المفاسد، وهو ما يضمن عدم الاقتصار على ظاهر العقود دون اعتبار نتائجها الاقتصادية والاجتماعية.

وبذلك يظهر أن التكامل بين هذه القواعد يمثل إطارًا منهجيًا ضروريًا لفهم النوازل المالية الحديثة، التي تتسم بالتعقيد والتغير السريع.

تبرز أهمية هذا المبحث في كونه يعالج إحدى أبرز النوازل المالية المعاصرة، وهي العملات الرقمية، التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا بسبب طبيعتها التقنية المستجدة، وتقلباتها الاقتصادية، واختلاف أنماط استخدامها.

وتتجلى أهمية هذا المبحث في عدة جوانب:

الجانب التأصيلي: حيث يضبط المسألة من خلال القواعد الأصولية التي تحدد الأصل في المعاملات ومدى وجود دليل ناقل عنه.

الجانب التطبيقي: من خلال القواعد الفقهية التي تُسهم في تكييف العملات الرقمية وفق ضوابط العقود والمعاملات.

الجانب المقاصدي: الذي يوازن بين المصالح والمفاسد، ويقيم أثر هذه العملات على مقصد حفظ المال واستقرار النظام المالي.

الجانب المعاصر: إذ تُعد العملات الرقمية نموذجًا للنوازل المالية الجديدة التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي منضبط يجمع بين الأصول والفقه والمقاصد.

الفرق الجوهري بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

القواعد الأصولية: تُستخدم في استنباط الحكم من الدليل (أي قبل معرفة الحكم). أما القواعد الفقهية: تُستخدم في تطبيق الأحكام على الفروع وجمعها (أي بعد معرفة الحكم).

الأصولية = طريق الوصول للحكم

الفقهية = تنظيم الأحكام بعد استنباطها

وعليه فإن هذا المبحث يُعدّ أساسًا منهجيًا لفهم الحكم الشرعي للعملات الرقمية، ويُسهم في تقديم رؤية علمية متوازنة تجمع بين الأصالة الشرعية ومراعاة الواقع المعاصر.

المطلب الأول: من القواعد الفقهية قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة وربطها بأصلها الأصولي وتطبيقها على العملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة ومعناها

قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" ترجع إلى أصل أصولي هو استصحاب البراءة الأصلية، ومعناه أن الأشياء والمعاملات تبقى على الإباحة حتى يرد دليل ينقلها إلى التحريم. فالأصل الأصولي = الإباحة الأصلية والقاعدة الفقهية = تطبيق هذا الأصل في باب المعاملات.

وقد صاغ العلماء هذه القاعدة بألفاظ متعددة، منها قولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»، أو «الأصل في المنافع الإباحة»، أو «الأصل في المعاملات الحلّ والإذن»[١٣]

واستُدلّ لهذه القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، فمن القرآن قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١٤]

وهي آية عامة في إباحة الانتفاع بما في الأرض، ما لم يرد دليل خاص بالتحريم[١٥].

كما استُدلّ من السنة بحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[١٦].

ووجه الدلالة أن سكوت الشارع عن بعض المعاملات يدل على إباحتها، إذ لو كانت محرمة لبيّنها، لأن التحريم لا يُثبت إلا بدليلٍ شرعيٍّ صريح.

وقد أجمع العلماء على أن الأصل في العبادات المنع والتوقيف، وفي المعاملات الإباحة والإطلاق، لما يترتب

---

[١٣] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (١٩٩٤م)، (تحقيق: عبد الرحمن عميرة). بيروت: دار الكتب العلمية. ج٦، ص١٧٧.

[١٤] سورة البقرة: آية ٢٩.

[١٥] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٨م (تحقيق: سامي بن محمد السلامة). الرياض: دار طيبة. ج١، ص١٥٣.

[١٦] رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف، رقم (١٧٢٦)

على ذلك من التيسير في شؤون الناس، وتحقيق المصالح العامة[١٧].

ثانيًا: ضوابط العمل بالقاعدة

رغم أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا أن لهذه القاعدة ضوابط وشروطًا، أهمها:

١- ألا تتضمن المعاملة نصًّا شرعيًا مانعًا، كالرّبا أو الغرر أو الميسر.

٢- ألا يترتب عليها ضرر محقَّق أو مفسدة ظاهرة، تطبيقًا لقاعدة «الضرر يُزال».

٣- ألا تُستعمل وسيلةً إلى محرم، وإلا مُنعت سدًّا للذرائع.

٤- ألا تُخلّ بمقاصد الشريعة في حفظ المال والأمن الاقتصادي.

فإذا وُجدت هذه الضوابط، بقيت المعاملة على أصل الإباحة، أما إن اختلّ واحدٌ منها، انتقلت من الإباحة إلى التحريم أو الكراهة بحسب المفسدة المترتبة.

ثالثًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

بناءً على القاعدة المذكورة، فإن الأصل في العملات الرقمية الإباحة؛ لأنها من المستجدات التي لم يرد نصٌّ بتحريمها، وتدخل في باب الوسائل الاقتصادية الحديثة. فهي في أصلها وسيلة من وسائل التبادل المالي، تشبه في وظيفتها النقود الورقية من حيث تحقيق مصلحة التبادل وتسهيل المعاملات.

غير أن الإباحة هنا إباحة مقيَّدة بالضوابط الشرعية؛ إذ يُشترط أن تخلو من الغرر، والجهالة، والتلاعب بالأسعار، وألا تُتَّخذ وسيلة لتمويل المحرمات أو غسل الأموال، لأن هذه العوارض تُخرجها من دائرة المباح إلى دائرة المنع.

ومن ثم، فإن الحكم الأصولي للمعاملة بالعملات الرقمية يتأسس على الجمع بين قاعدة الإباحة الأصلية وقاعدة إزالة الضرر وسدّ الذرائع، بما يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز التعامل بالعملات الرقمية من حيث الأصل، بشرط ضبطها بالأنظمة المالية والرقابية التي تمنع الضرر والغش، مستندين إلى هذه القاعدة الأصولية الجامعة[١٨].

النتيجة

إن قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة تعدّ منطلقًا شرعيًا معتبرًا في دراسة العملات الرقمية، فهي تضع الأساس المبدئي للحكم عليها بالإباحة، مع وجوب النظر في الملابسات التطبيقية التي قد تُخرجها عن هذا الأصل. فهي قاعدة توازن بين الانفتاح على التطور المالي الحديث، والمحافظة على مقاصد الشريعة في حماية الأموال من الفساد والضياع.

المطلب الثاني: من القواعد الفقهية قاعدة الضرر يُزال وربطها بمقصدها الشرعي وتطبيقها على العملات الرقمية

أولاً: تأصيل القاعدة ومعناها

تُعدّ قاعدة «الضرر يُزال» من القواعد الفقهية الكبرى الخمس التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً في النوازل المعاصرة، لا سيما في المجال المالي والاقتصادي. ومبناها المقاصدي حفظ النفس والمال؛ إذ إن الشريعة جاءت بدفع الضرر عن الناس وصيانة مصالحهم.

ومعنى القاعدة أن كل ما فيه ضررٌ على الأفراد أو الجماعات فإنه يُرفع ويُزال، سواء أكان الضرر واقعًا أم متوقعًا، صغيرًا أم كبيرًا، بحسب القدرة والاستطاعة[١٩].

وقد دلّ على هذه القاعدة نصوصٌ كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٢٠].

وفيها نهيٌ عن الإضرار بالناس في أموالهم أو تعاملاتهم[٢١].

ومن السنة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢٢].

وهو نصٌّ صريح في منع الإضرار بالنفس أو بالغير، وقد قرر الأصوليون أنه أصلٌ لهذه القاعدة العظيمة.

وقد فرّع العلماء على هذه القاعدة أصولًا كثيرة، منها:

الضرر لا يُزال بمثله.

يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يُرتكب أخف الضررين لتفويت أشدهما.

يُزال الضرر بقدر الإمكان دون إحداث ضرر جديد[٢٣].

وهذه الفروع كلها تدور حول مقصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المفاسد عن المكلفين.

ثانياً: مجالات تطبيق القاعدة في المعاملات المالية

يُستفاد من قاعدة «الضرر يُزال» في تنظيم العلاقات المالية بما يحقق العدالة والاستقرار، ويمنع صور الغش أو الاستغلال أو الاحتكار أو الجهالة.

---

[١٧] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). (تحقيق: عبد الله دراز). بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص٣٠٢.

[١٨] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في دوراته المختلفة، الدورة (٢٣)، جدة ٢٠١٨م.

[١٩] الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٨م).. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٨

[٢٠] سورة الشعراء، آية: ١٨٣.

[٢١] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١م)،(تحقيق: أحمد محمد شاكر). القاهرة: مؤسسة الرسالة. ج١٩، ص٩٢.

[٢٢] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

[٢٣] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. ص١٢٥.

فقد استعملها الفقهاء في تحريم الربا، والغرر، والنجش، والتدليس، والاحتكار، وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالمال أو المجتمع[٢٤].

كما تُعد القاعدة مرجعًا أساسًا في إصدار الأحكام المتعلقة بحماية المستهلكين والمستثمرين، وفي ضبط التعاملات الإلكترونية الحديثة التي قد تُفضي إلى خسائر غير مبررة أو استغلال للمعلومات.

ثالثاً: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

تُعد العملات الرقمية من أبرز النوازل المالية التي تثير تساؤلات عن مدى تحقق الضرر أو المصلحة فيها، ومن ثَمَّ فإن قاعدة «الضرر يُزال» تمثل معيارًا حاسمًا في تقويمها الشرعي.

فمن جهة الأصل، إذا خلت العملات الرقمية من صور الضرر، كالغش، والتضليل، والمقامرة، والربا، والاحتكار، فإنها تبقى على أصل الإباحة المستفاد من القاعدة السابقة.

أما إذا ثبت أن التعامل بها يؤدي إلى ضررٍ محققٍ أو غالبٍ على الظن، كفقدان الضمان المالي، أو استخدامها في تمويل أنشطة محرّمة، أو التسبب في اضطراب الأسواق، فإن الحكم الشرعي ينتقل إلى المنع.

وقد أشار بعض المجامع الفقهية والهيئات المالية إلى أن أخطر ما في العملات الرقمية هو عدم استقرار قيمتها، وغلبة الجهالة في مصدريها، واحتمال استغلالها في عمليات غير مشروعة، وهي مفاسد تدخل في باب الضرر الذي يجب رفعه[٢٥].

وعليه، فإن تطبيق قاعدة «الضرر يُزال» على العملات الرقمية يقتضي التفريق بين حالتين:

١- الحالة الأولى: إذا تمّ ضبطها بنظم تشريعية ورقابية تمنع الغش والضرر، فهي جائزة من حيث الأصل.

٢- الحالة الثانية: إذا كانت غير منضبطة وتترتب عليها أضرار مالية واقتصادية، فإنها تُمنع سدًّا للذرائع ودفعًا للضرر.

وبهذا يظهر أن هذه القاعدة لا تؤدي إلى التحريم المطلق أو الإباحة المطلقة، وإنما تُقرّر التوسط الأصولي القائم على تقدير المصلحة والمفسدة بحسب الواقع والتطبيق.

النتيجة:

يتضح من خلال هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تراعي في أحكامها رفع الضرر المالي والاقتصادي عن الأفراد والمجتمع، وأن التعامل بالعملات الرقمية يجب أن يُقوَّم وفق ميزان المصلحة والمفسدة، لا بمجرد حداثة الوسيلة.

فإذا غلبت فيها المصالح والمنافع، رُخِّص فيها، وإذا غلبت المفاسد والضرر، مُنعت حمايةً للمال والنظام العام، تطبيقًا لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

المطلب الثالث: من القواعد الفقهية قاعدة الغُنم بالغُرم وتطبيقها على العملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة ومعناها

تُعدّ قاعدة «الغُنم بالغُرم» من القواعد الفقهية الكبرى التي تمثل مبدأً عامًا في العدالة والمعاوضة المالية في الشريعة الإسلامية، ومؤداها أن من يتحمل الغُرم (أي الخسارة أو المسؤولية) يستحق الغُنم (أي الربح أو المنفعة)، والعكس بالعكس، فلا يجوز أن يُنال ربح أو كسب دون تحمّل تبعته[٢٦].

وقد ورد أصل هذه القاعدة في نصوص الشرع، منها قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[٢٧].

وهو نصٌّ صريح في تقرير أن من يملك شيئًا ويتحمل تبعته وضمانه، فله حق الانتفاع بربحه وغنمه.

كما أن معنى القاعدة مستفاد من عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٢٨].

إذ دلّت الآية على وجوب أن يكون الكسب مشروعًا قائمًا على تحمل المسؤولية والمخاطرة المشروعة، لا على الغرر أو الاستغلال[٢٩].

وقد قرر الفقهاء أن هذه القاعدة تُعتبر ميزان العدل في المعاوضات، فهي تمنع من الجمع بين الغُنم بلا غُرم، أو الغُرم بلا غُنم، ولذلك حرّمت الشريعة الربا والميسر لأنهما يجمعان الربح دون مقابل مشروع[٣٠].

ثانيًا: مدلول القاعدة وضوابطها

يُفهم من القاعدة أن استحقاق العائد أو المنفعة مشروط بتحمل التبعة أو الخسارة المحتملة، وهو ما يحقق العدالة بين أطراف المعاملة.

ومن أبرز ضوابط هذه القاعدة ما يلي:

---

[٢٤] الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعثمان جمعة ضميرية. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ج٢، ص٣٣.

[٢٥] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في الدورة (٢٣)، جدة، ٢٠١٨م.

[٢٦] الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٠.

[٢٧] رواه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.ج٢، ص١٧٩، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.ج٣، ص٥٢

[٢٨] سورة البقرة، آية: ١٨٨

[٢٩] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. ج٢، ص٣٥٧.

[٣٠] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزيه حماد. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص٨٨.

١- أن يكون الغُنم ناتجًا عن سببٍ مشروعٍ مباح.
٢- أن يتحمل صاحب الغُنم مسؤولية الغُرم إن حصل، فلا يكون الربح مضمونًا دون مخاطرة
٣- أن لا تكون المعاملة مبنية على الغرر أو الميسر، لأن ذلك يُبطل التوازن بين الغنم والغرم[٣١].

وتطبيق هذه الضوابط يُحقق مقصد الشريعة في تحقيق العدالة الاقتصادية ومنع الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

تُعدّ العملات الرقمية من أبرز النوازل التي تتضح فيها أهمية قاعدة «الغُنم بالغُرم»، لأن المتعاملين بها يواجهون احتمالات عالية للربح والخسارة نتيجة لتقلّب الأسعار وسرعة التغير في القيمة السوقية.

فمن حيث الأصل، يجوز الانتفاع بما تحققه من أرباح إذا كانت ناتجة عن معاملة حقيقية مباحة يتحمل فيها المستثمر تبعة الخسارة المحتملة، كحال من يشتري العملة الرقمية بقصد الاستثمار المشروع، مع علمه بمخاطر السوق، دون ضمان ربح محدد.

أما إذا كانت المعاملة قائمة على الضمان المطلق للربح، أو على مضاربات وهمية لا تستند إلى تداول حقيقي، فإنها تكون منافية للقاعدة، لأنها تُعطي الغُنم بلا غُرم، وهو أكل للمال بالباطل[٣٢].

كما تنطبق القاعدة على الشركات والمنصات التي تتيح تداول العملات الرقمية؛ إذ من يتحمل مسؤولية حفظ الأموال وضمانها في حال الضياع أو الاختراق، له ما يقابله من أجرة مشروعة، أما من ينتفع من أموال الناس دون تحمل تبعة أو ضمان، فذلك يدخل في باب الغرر المحظور.

ومن هنا يظهر أن قاعدة «الغُنم بالغُرم» تضع أساسًا عدليًا لضبط العلاقة بين الأطراف في التداول الرقمي، بحيث يكون الربح مقابل المخاطرة المشروعة، لا مقابل التلاعب أو المضاربة الموهومة.

النتيجة:

تُبرز قاعدة «الغُنم بالغُرم» البعد الأخلاقي والعدلي في الشريعة الإسلامية، فهي تؤكد أن كل كسب يجب أن يقابله تحمّل للمسؤولية، وكل منفعة مشروطة بالمخاطرة المشروعة.

وعليه، فإن التعامل بالعملات الرقمية يكون جائزًا إذا تحقّق فيه هذا التوازن، أي أن يكون الربح ناتجًا عن استثمار حقيقي مشروع لا عن مقامرة أو احتيال.

أما المعاملات التي تضمن الربح دون تحمّل الخسارة، فإنها مخالفة للقاعدة الأصولية، وتُعد من صور أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعًا.

المطلب الرابع: من القواعد الأصولية قاعدة سدّ الذرائع وفتحها وتطبيقها على العملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة ومعناها

تُعدّ قاعدة سدّ الذرائع وفتحها من القواعد الأصولية المهمة التي تُبرز سعة الشريعة الإسلامية وشمولها في مراعاة مآلات الأفعال ونتائجها.

والمراد بالذريعة في اصطلاح الأصوليين: الوسيلة التي تؤدي إلى المقصود، فإن كانت تؤدي إلى مصلحةٍ مشروعة فهي مفتوحة، وإن كانت وسيلة إلى مفسدةٍ محرّمة فهي مسدودة[٣٣].

وقد دلّ على هذه القاعدة نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣٤].

فنهى الله تعالى عن سبّ آلهة المشركين لا لذاته، بل لأنه وسيلة إلى مفسدةٍ أعظم وهي سبّ الله تعالى، فكان ذلك من سدّ الذريعة إلى المحظور[٣٥].

ومن السنة قوله ﷺ

«لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[٣٦].

وفيه دليل على تحريم ما كان وسيلة إلى الحرام، لأنهم وإن لم يأكلوا الشحم مباشرة، إلا أن بيعها كان ذريعة إلى الانتفاع بها على وجه محرم.

وقد اتفق الأصوليون على أن سدّ الذرائع أصل معتبر في الاجتهاد، خصوصًا عند المالكية والحنابلة، لما فيه من حفظ مقاصد الشريعة ودرء المفاسد قبل وقوعها[٣٧].

ثانيًا: أنواع الذرائع وضوابطها

قسّم العلماء الذرائع إلى ثلاثة أنواع[٣٨].

١- ذرائع موصلة قطعًا إلى المفسدة: وهذه تُسدّ وجوبًا، كبيع السلاح في الفتنة.

---

[٣١] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٣٨.
[٣٢] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في الدورة (٢٣)، جدة، ٢٠١٨م.
[٣٣] الفروق، القرافي، ج٢، ص٣٣.
[٣٤] سورة الأنعام، آية: ١٠٨.
[٣٥] أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج٢، ص٦١٧.
[٣٦] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦).
[٣٧] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج٤، ص١٩٥.
[٣٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣م). بيروت: دار الجيل. ج٣، ص١٤٧.

٢- ذرائع موصلة غالبًا إلى المفسدة: وهذه تُسدّ بحسب المآل والقرائن، كالإفراط في التساهل في المعاملات المجهولة.
٣- ذرائع نادرة الإفضاء إلى المفسدة: وهذه لا تُسدّ عادةً، لأن الأصل الإباحة، ولا يُمنع الناس من مصالحهم بمجرد الاحتمال.

كما أن الذريعة إلى المصلحة تُفتح بقدر ما تؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة، ومن ثمّ نشأت قاعدة مقابلة هي «فتح الذرائع»، أي إباحة الوسائل التي تؤدي إلى مصلحةٍ راجحة.

ثالثًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

إن قاعدة سدّ الذرائع وفتحها من أكثر القواعد ارتباطًا بموضوع العملات الرقمية؛ لأنها تجمع بين المنع والفتح بحسب المآلات.

فمن جهة سدّ الذرائع:

قد تكون العملات الرقمية وسيلة إلى محرماتٍ متعددة، مثل تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو المقامرة الإلكترونية، أو التهرب الضريبي، أو الإضرار بالنظام المالي للدولة، وهذه كلها مفاسد معتبرة شرعًا، تقتضي سدّ الذريعة إليها بمنع التعامل أو تقييده[٣٩].

ومن جهة فتح الذرائع:

قد تكون العملات الرقمية وسيلة إلى منافع اقتصادية معتبرة، مثل تسهيل التحويلات المالية، وتجاوز الاحتكار البنكي، وتطوير الاقتصاد الرقمي، وتحقيق الشمول المالي، وهي مصالح معتبرة تُفتح الذريعة إليها ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية والقانونية.

وعليه، فإن تطبيق قاعدة سدّ الذرائع وفتحها يقتضي النظر المآلي المتوازن في حكم العملات الرقمية؛ فإذا غلبت المفاسد سُدّت الذريعة، وإذا ترجحت المصالح فُتحت، مع مراعاة الرقابة التشريعية والتنظيمية التي تمنع الانحراف في المآلات.

وقد أكدت قرارات المجامع الفقهية على هذا المعنى، فقررت ضرورة التريث في الإباحة المطلقة للعملات الرقمية، إلى حين وضع ضوابط تكفل الحدّ من المفاسد المتوقعة، وهو تطبيق عملي لقاعدة سدّ الذرائع[٤٠].

النتيجة:

يتضح أن قاعدة سدّ الذرائع وفتحها تمثل أحد أهم الموازين الأصولية في دراسة العملات الرقمية؛ لأنها تقوم على النظر إلى العواقب والنتائج لا إلى مجرد الصور والأشكال.

فهي قاعدة تحفظ للشريعة مقاصدها في درء المفاسد وجلب المصالح، وتتيح للفقه الإسلامي التعامل مع التطور المالي المعاصر بعقلانية وحذرٍ منهجي، دون انغلاقٍ أو تفريط.

يهدف هذا المبحث إلى تأصيل القواعد الفقهية الكبرى ذات الصلة بالعملات الرقمية، وتحليل أثرها في ضبط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل المالية المعاصرة. ومن خلال دراسة القواعد:

١- قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، يتضح أن الشريعة تبدأ بالانفتاح على الوسائل الاقتصادية الجديدة، مثل العملات الرقمية، ما لم يرد نص بتحريمها، ما يعكس مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المستجدات المالية.

٢- قاعدة الضرر يُزال، تؤكد أن الإباحة ليست مطلقة، بل مشروطة بعدم تحقق ضرر فعلي أو غالب، بما يحقق حماية المال والمجتمع، ويمنع الغرر والاستغلال.

٣- قاعدة الغُنم بالغُرم، تضع معيار العدالة في التعاملات، فتقرّ أن أي ربح أو منفعة يجب أن يقابله تحمل تبعة الخسارة المحتملة، بما يحمي الأطراف من الاستغلال ويحقق التوازن المالي.

٤- قاعدة سدّ الذرائع وفتحها، تمنح الفقه الإسلامي القدرة على تقدير المآلات، وفتح مجال التعامل بما فيه مصلحة، أو منعه إذا كان الوسيلة تؤدي إلى مفسدة محققة، وهو ما يعكس العقلانية في الاجتهاد الشرعي المعاصر.

ومن خلال تطبيق هذه القواعد على العملات الرقمية، يتبين أن:

التعامل بها جائز من حيث الأصل، إذا خلت من المفاسد، وتمت مراعاة ضوابط الشريعة، كالشفافية، وتجنب الغرر، وضبط المخاطر.

يُحظر التعامل بها أو يُقيَّد، إذا كانت وسيلةً إلى مفاسد مالية أو اجتماعية، مثل تبييض الأموال، أو المضاربة الوهمية، أو الإضرار بالاقتصاد العام.

وتظهر هذه الدراسة أن القواعد الأصولية ليست مجرد نصوص جامدة، بل أدوات منهجية مرنة، تمكّن الفقه من مواجهة المستجدات الاقتصادية الحديثة، وضبط أحكامها شرعًا على أسس دقيقة، تجمع بين المرونة في الإباحة والصرامة في منع المفاسد.

وبذلك، يقدّم هذا المبحث إطارًا فقهيا متينًا يمكن الاستناد إليه في الأحكام المتعلقة بالعملات الرقمية وغيرها من النوازل المالية المعاصرة، بما يحقق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات العصر

المبحث الثالث: المخاطر والضبط النظامي للعملات الرقمية وأثر رؤية المملكة ٢٠٣٠

يُعالج هذا المبحث مسألة تنظيم العملات الرقمية من خلال دراسة أبعادها الشرعية في ضوء المخاطر التقنية والرقابة النظامية، مع إبراز أثر رؤية المملكة العربية السعودية

[٣٩] الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، ج٤، ص ١٩٥-٢٠٥.

[٤٠] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع في الدورة (٢٣)، جدة، ٢٠١٨م.

٢٠٣٠ بوصفها إطارًا تنظيميًا معاصرًا ينسجم مع المقاصد الشرعية في حفظ المال واستقرار المعاملات.

ويستند المبحث إلى تكامل ثلاثة مستويات من النظر الشرعي؛ يتمثل الأول في البعد الفقهي المتعلق بالطبيعة المعنوية للعملات الرقمية وما يترتب عليها من مخاطر الفقد والضياع، والثاني في القواعد الفقهية الحاكمة لدرء الضرر وتنظيم المعاملات، أما الثالث فيتجلى في البعد المقاصدي والسياسي الشرعي الذي يظهر في دور الدولة في ضبط الأسواق المالية بما يحقق المصلحة العامة، ولا سيما في ضوء التوجهات الاقتصادية الحديثة للمملكة.

وبذلك يهدف المبحث إلى تقديم معالجة تأصيلية متوازنة تجمع بين الحكم الفقهي، والتكييف النظامي، والنظر المقاصدي في إطار النوازل المالية المعاصرة.

المطلب الأول: الطبيعة المعنوية للعملات الرقمية وأثرها في تعرّضها للمخاطر التقنية

تُعدّ العملات الرقمية من الأصول المالية المستحدثة ذات الطبيعة المعنوية غير المادية، إذ تقوم على بيانات رقمية مشفّرة داخل شبكات إلكترونية، ولا وجود لها في صورة محسوسة، مما يجعلها عرضةً لمخاطر تقنية متعددة، كفقدان المفاتيح الرقمية أو الاختراق الإلكتروني أو تعطل الأنظمة. وقد قرر فقهاء الحنفية أن المال هو: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [١]، وهو تعريف يدل على أن من خصائص المال المعتبر شرعًا إمكان الحفظ والاستقرار، كما قرر السرخسي أن: "الأموال معصومة شرعًا، وصيانتها واجبة" [٢] "وفي إتلاف المال إضاعة، وقد نهى الشرع عن إضاعة المال" [٣]

تدل هذه النصوص على أن الشريعة تقصد إلى حفظ المال واستقراره وصيانته من الضياع، بينما الطبيعة الرقمية للعملات تجعلها عرضة للفقد غير المضمون، مما يثير إشكالًا شرعيًا في تحقق وصف المال المستقر

المطلب الثاني: ضرورة الضبط النظامي للعملات الرقمية لدرء الضرر

تقوم الشريعة الإسلامية على رفع الضرر ومنعه، وقد قرر النبي ﷺ قاعدة كلية في ذلك بقوله:

"لا ضرر ولا ضرار" [٤]. ومنها تفرعت القاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"، التي قررها الفقهاء في جميع أبواب الفقه. وقد نص ابن عابدين على أن: "للإمام أن يمنع من المباح إذا ترتب عليه ضرر عام" [٥]

كما قرر السرخسي أن تصرف الإمام يكون على وفق المصلحة، فقال: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [٦].

١كاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٣٨.

٢السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١١، ص١٥٢.

٣ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٢، ص٤٥.

٤ ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

٥ بن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٢٧.

٦ السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٠، ص١٤٤.

وجه الاستدلال: إذا ترتب على التعامل بالعملات الرقمية: ضرر اقتصادي عام، أو احتيال مالي واسع، أو اضطراب في الأسواق فإن للدولة شرعًا صلاحية تنظيمها أو تقييدها أو ضبطها، تحقيقًا لمقصد إزالة الضرر وحفظ النظام المالي العام.

المطلب الثالث: رؤية المملكة ٢٠٣٠ وأثرها الفقهي (تخريجًا ومقصدًا)

تُعد رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ إطارًا استراتيجيًا للتحول الاقتصادي والرقمي، ومن أهم أهدافها تنظيم الاقتصاد الرقمي وتعزيز الاستقرار المالي، وهو ما يرتبط مباشرة بالنوازل المالية الحديثة ومنها العملات الرقمية.

التخريج الفقهي للرؤية:

تُخرَّج السياسات التنظيمية في الرؤية على أصل فقهي مقرر، وهو: أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة. وقد قرر السيوطي أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [١]

وجه التخريج: تنظيم العملات الرقمية ضمن الأطر النظامية للدولة يُعد من باب تقييد المباح للمصلحة العامة، وهو أصل معتبر في الفقه الإسلامي.

البعد المقاصدي للرؤية

تنسجم رؤية ٢٠٣٠ مع المقاصد الشرعية الكبرى، لا سيما: حفظ المال تحقيق الاستقرار الاقتصادي منع الفساد المالي تعزيز الشفافية في المعاملات وقد قرر الشاطبي أن: "المصالح المعتبرة هي التي ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس" [٢]

وجه الاستدلال: تنظيم العملات الرقمية يحقق مقصد حفظ المال واستقرار النظام الاقتصادي، ويمنع الفوضى المالية والاحتيال.

تطبيق قاعدة المصلحة المرسلة في السياسات المالية الحديثة

من القواعد الأصولية المهمة في باب السياسة الشرعية: العمل بالمصلحة المرسلة، وهي ما لا نص فيها لكنها تحقق نفعًا عامًا ولا تعارض نصًا [٣]

وتنظيم التعامل بالعملات الرقمية تحت إشراف الدولة يدخل في هذا الباب، إذ يحقق مصلحة اقتصادية واضحة ويحمي المجتمع من مخاطر التقنيات المالية غير المنظمة.

وقد اتجهت الجهات الرسمية في المملكة إلى إعداد أنظمة ترخيص وتنظيم لمنصات الأصول الرقمية وفق هذا التوجه الأصولي الواعي.

التوازن بين الاجتهاد الشرعي والتنمية الوطنية:

تجمع رؤية المملكة بين التحول التقني والالتزام بالثوابت الشرعية، وهو ما يتوافق مع منهج الاجتهاد الأصولي القائم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومراعاة مآلات الأفعال. فكل اجتهاد شرعي في شأن العملات الرقمية يجب أن يستحضر مقاصد الرؤية في الأمن المالي والاستقرار الاقتصادي، دون الإخلال بمبادئ الشريعة وأصولها المحكمة.

يتضح من هذا المبحث أن القواعد الأصولية تمثل أداة منهجية فاعلة في دراسة النوازل المالية، ومنها العملات الرقمية، إذ تُعين على ضبط الحكم الشرعي وفق الضوابط والمقاصد.

كما أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ قدّمت إطارًا تطبيقيًا متكاملًا يُوازن بين التطور المالي الرقمي والالتزام بالأحكام الشرعية.

وبناءً على ما سبق، فإن التعامل بالعملات الرقمية لا يُمنع لذاته، وإنما يُنظم ويُقيد بما يحقق المصلحة العامة ويمنع الفساد المالي، في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

١السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢١.

٢ الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٨.

٣الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٨–١٠.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢١.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية للقواعد الأصولية على العملات الرقمية

بعد أن تناول المبحث الثاني القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ذات الصلة بالعملات الرقمية، وتأصيلها وضبطها شرعًا، يأتي هذا المبحث ليوظف هذه القواعد في تطبيق عملي على الوقائع المالية المعاصرة. فهو يهدف إلى جسر الفاصل بين التأصيل النظري والتطبيق الواقعي، بحيث يتم تحويل المبادئ الأصولية إلى أدوات صالحة لتقويم التعامل بالعملات الرقمية.

ويُعدّ هذا المبحث خطوة أساسية في البحث، لأنه يُظهر كيف يمكن استنباط الأحكام الشرعية الواقعية بما يوازن بين ثوابت الشريعة ومتطلبات العصر الرقمي، كما يُبرز دور القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية في ضبط الممارسات المالية الجديدة، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، ومنع الضرر، وتحقيق العدالة بين الأطراف.

وسيتناول المبحث أربعة مطالب رئيسة:

١- تقييم العملات الرقمية من حيث الأصل في المعاملات الإباحة، لتحديد حدود الإباحة والقيود الشرعية

٢- دراسة المخاطر المالية والاقتصادية وفق قاعدة الضرر يُزال، لمعرفة الحالات التي يُحظر فيها التعامل.

٣- تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم على التداول والاستثمار الرقمي، لضمان العدالة بين المخاطر والأرباح

٤- قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في المعاملات الرقمية، لتقدير المآلات وفتح ما فيه مصلحة وسد ما يؤدي إلى مفسة.

ومن خلال هذه التطبيقات العملية، يسعى البحث إلى تقديم إطار فقهي متكامل يربط بين القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، والواقع المالي الرقمي المتطور، بما يخدم فقه النوازل في العصر الحديث ويحقق الأمان المالي والاجتماعي للمجتمع.

المطلب الأول: تقييم العملات الرقمية من حيث الأصل في المعاملات الإباحة

أولًا: مفهوم العملات الرقمية ووظيفتها الاقتصادية

العملات الرقمية هي أموال افتراضية تعتمد على التشفير وتقنية البلوك تشين، وتستخدم كوسيلة للتبادل، وتمثل قيمة مالية يمكن التداول بها في الأسواق الرقمية.

وتتميز بعدة خصائص، منها:

١- اللامركزية: فهي لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة حكومية.

٢- التقلب الحاد في القيمة: نتيجة العرض والطلب في الأسواق الافتراضية.

٣- التشفير والأمان الرقمي: ما يحد من التلاعب والاحتيال عند الالتزام بالمعايير التقنية.

٤- إمكانية الاستخدام في التحويلات الدولية بسرعة وبتكاليف منخفضة.

ومن منظور فقهي، تشبه العملات الرقمية النقود التقليدية في كونها وسيلة للتبادل، لكنها تختلف في الضمان المالي والاستقرار، ما يستدعي النظر إليها بعين الأصول لمعرفة حكم التعامل بها[٤١].

[٤١] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م، ص١٥.

ثانيًا: تطبيق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة على العملات الرقمية

كما بيّنا في المبحث الثاني، تنص قاعدة «الأصل في المعاملات الإباحة» على أن كل ما لم يرد تحريمه صراحة يبقى مباحًا.

وبناءً على ذلك، فإن التعامل بالعملات الرقمية يجوز من حيث الأصل، لأنها لم تُحرم نصًا شرعيًا، وهي وسيلة جديدة للتبادل المالي، وتحقق مصلحة مشروعة في تسهيل العمليات المالية والتجارة الرقمية.

ومع ذلك، تبقى هذه الإباحة مقيدة بضوابط شرعية، أهمها:

١. عدم الغرر: أي عدم الجهل بمصدر العملة أو قيمتها الحقيقية.

٢. عدم الاستغلال في المحرمات: كتمويل الإرهاب أو الميسر.

٣. مراعاة الاستقرار المالي: عدم استخدامها بطريقة تهدد النظام الاقتصادي أو تسبب خسائر كبيرة للمتعاملين[٤٢].

ثالثًا: الأمثلة العملية

١. الشراء والبيع كأصل استثماري:

إذا اشترى الشخص العملات الرقمية بقصد الاستثمار المشروع وتحمل مخاطر السعر، فإن هذا يدخل في نطاق الإباحة الشرعية، وفق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة.

٢. التداول عبر منصات موثوقة:

استخدام منصات مرخصة وتحت رقابة مالية يقلل من الغرر والمخاطر، ما يجعل التعامل جائزًا وفق الضوابط الشرعية.

٣. المضاربة المحرمة:

إذا اشترى الشخص عملة رقمية بناءً على توقعات غير واقعية أو ضمان ربح محدد دون مخاطرة، فهذا يدخل في باب الغرر ويخرج من دائرة الإباحة، ويصبح التعامل محل نظر فقهي.

رابعًا: النتائج

قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة تُعد منطلقًا أوليًا للتعامل بالعملات الرقمية، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية.

لا يجوز التعامل بها مطلقًا إذا وجدت مفاسد واضحة، كالغرر أو الاستغلال، لأنها تخالف القاعدة.

الإباحة مقيدة بالرقابة المالية والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها لضمان سلامة المعاملة.

المطلب الثاني: دراسة المخاطر المالية والاقتصادية وفق قاعدة الضرر يُزال

أولًا: تأصيل القاعدة وتطبيقها على النوازل المالية

كما بيّنا في المبحث الثاني، تنص قاعدة «الضرر يُزال» على أن كل ما فيه ضرر على الأفراد أو المجتمع يجب رفعه، سواء كان الضرر فعليًا أو محتملًا، صغيرًا أو كبيرًا[٤٣].

وفي المعاملات المالية، تُستخدم هذه القاعدة لتقويم التعاملات الجديدة، خصوصًا عند ظهور أدوات مالية معاصرة كـ العملات الرقمية، التي تتسم بتقلب الأسعار وعدم الاستقرار، ما قد يؤدي إلى خسائر كبيرة للمستثمرين أو للمجتمع الاقتصادي.

ثانيًا: أنواع المخاطر في العملات الرقمية

يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض لها العملات الرقمية وفق قاعدة الضرر يُزال إلى عدة أنواع:

١. مخاطر تقلب الأسعار:

العملات الرقمية ذات تقلب حاد، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، خصوصًا للمستثمرين غير المطلعين.

٢. مخاطر الغرر والجهالة:

يشمل ذلك عدم وضوح مصدر العملة أو طبيعة التداول أو عدم معرفة المخاطر المحتملة، ما يؤدي إلى التعامل في بيئة غير مستقرة.

٣. مخاطر الاحتيال والتلاعب:

استغلال ضعف التنظيم الرقابي لإجراء معاملات مزيفة أو مضاربة وهمية، وهو ما قد يوقع الأفراد في ضرر مالي.

٤. مخاطر اجتماعية واقتصادية:

استخدام العملات الرقمية في تمويل نشاطات محرّمة، أو تهريب أموال، أو التأثير على استقرار النظام المالي، وهو ما يضر بالمجتمع ككل[٤٤].

ثالثًا: الأمثلة العملية على المخاطر

١. خسائر حادة للمستثمرين:

حالة انخفاض قيمة عملة رقمية بنسبة كبيرة خلال أيام، مما يؤدي إلى خسارة المستثمرين الذين اشتروا بغرض الربح السريع، وهذا يمثل ضررًا مباشرًا يُزال بالضوابط الشرعية.

٢. التداول غير المنضبط:

منصات غير مرخصة تسمح بسحب الأموال أو التلاعب بالأسعار، ما يؤدي إلى غلبة الضرر على المصلحة، ويستدعي منع التعامل معها أو تقييده.

٣. تمويل الأنشطة المحرّمة:

استخدام العملات الرقمية في عمليات غير مشروعة كالفساد المالي أو الإرهاب، وهو ضرر عام يجب رفعه وفق القاعدة الأصولية[٤٥].

---

[٤٢] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج٢، ص٣٠٥.

[٤٣] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٢٧.

[٤٤] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، ص٢٢-٢٤.

[٤٥] مخاطر العملات الرقمية، د نبيل حسام الشنراقي مؤسسة حورس الدولية، سنة ٢٠٢٢م، ص١٤

رابعًا: الضوابط الشرعية لتجنب الضرر

استنادًا إلى قاعدة الضرر يُزال، يمكن وضع ضوابط عملية للتعامل بالعملات الرقمية:

١- استخدام منصات مرخصة ومراقبة لضمان الشفافية ومنع التلاعب.

٢- تحديد المخاطر الاستثمارية ووضع آليات لتقليل الخسائر المحتملة.

٣- التحقق من غرض التعامل، بحيث لا يستخدم لتسهيل المحرمات.

٤- تحديد حدود التداول والاستثمار بما يوازن بين المصلحة والضرر.

وبهذا، يضمن الفقه الإسلامي تحقيق التوازن بين الربح والمخاطرة، ويمنع الأضرار المالية التي قد تضر بالأفراد والمجتمع.

النتيجة:

قاعدة الضرر يُزال تعد مرجعًا أساسيًا في تقييم التعامل بالعملات الرقمية.

كل التعاملات التي تؤدي إلى ضرر مالي أو اجتماعي محتمل أو محقق يجب تقييدها أو منعها.

التطبيق العملي للقواعد الشرعية والرقابية يحقق التوفيق بين الابتكار المالي الحديث ومقاصد الشريعة في حماية المال والمجتمع.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم على التداول والاستثمار الرقمي

أولًا: تأصيل القاعدة وأهميتها في المعاملات المالية

تُعدّ قاعدة «الغُنم بالغُرم» من أركان العدالة في المعاملات المالية، إذ تنص على أن كل ربح مشروط بتحمل المسؤولية أو المخاطرة، وأي ربح بلا غرم يعد باطلًا وغير مشروع[٤٦].

وتستند هذه القاعدة إلى نصوص شرعية، منها:

قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[٤٧]، أي أن من يتحمل تبعة الاستثمار يستحق الربح منه.

قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٤٨] الذي يُظهر وجوب أن يكون كل كسب مشروعًا قائمًا على مسؤولية ومخاطرة مشروعة[٤٩].

وتُعتبر هذه القاعدة معيارًا لتقويم استثمارات العملات الرقمية، لأنها تتسم بالتقلب وعدم الاستقرار، وتحتاج إلى مسؤولية واضحة من قبل المتعاملين.

ثانيًا: تطبيق القاعدة على الاستثمار الرقمي

١. الاستثمار المشروع:

إذا اشترى الشخص عملة رقمية بهدف الاستثمار، وتحمل مخاطر السعر والتقلبات، فإن الربح الناتج عنه مشروع، لأنه تحقق التوازن بين الغُنم والغُرم.

٢- المضاربة المحرمة:

إذا ضُمن الربح أو تم التداول على أساس ضمان الربح دون تحمل المخاطرة، فهذا يدخل في باب الربح بلا غرم، وهو مخالف للقاعدة، ويعد أكل مال بالباطل.

٣- المشاركة في مشاريع رقمية معتمدة:

في حال الاستثمار في مشاريع رقمية موثوقة، يتحمل المستثمر المخاطرة وفق الشروط، ويحق له الربح المتحقق، ما يحقق الهدف الشرعي للقاعدة.

٤- الاستخدام في المضاربة الوهمية أو الاحتيالية:

أي تداول يعتمد على التلاعب بالأسعار أو المعلومات المضللة، فهو مخالف للقاعدة لأنه يعطي الغنم بلا غرم، ويخرج عن دائرة المشروعية المالية.

ثالثًا: الأمثلة العملية

١- شراء العملات الرقمية بغرض الاستثمار طويل الأمد:

المستثمر يتحمل تقلب السعر، فإذا حقق الربح كان ذلك مشروعًا، وفق القاعدة.

٢- تداول العملات الرقمية بناءً على التوقعات الموثوقة:

التداول الذي يتحمل فيه المستثمر المخاطرة وفق دراسة الأسواق والتحليل المالي يعد جائزًا، إذ يوازن بين الربح والخسارة.

٣- تداول العملات الرقمية بضمان ربح محدد:

هذا النوع من التداول مخالف للقاعدة، لأنه يضمن الغنم دون الغرم، ويشبه الميسر في المخاطر، ويخرج عن المشروعية الشرعية.

رابعًا: النتائج

قاعدة الغُنم بالغُرم تعد معيارًا لضبط الربح والخسارة في التداول الرقمي.

أي ربح في العملات الرقمية يجب أن يكون مقابل المخاطرة الواقعية، وأي ضمان للربح بلا غرم يعد محرّمًا شرعًا.

التطبيق العملي للقواعد الأصولية على التداول الرقمي يوفر أدوات للرقابة الشرعية والمالية لضمان العدالة بين المستثمرين.

المطلب الرابع: قاعدة سدّ الذرائع وفتحها في المعاملات الرقمية

أولًا: تأصيل القاعدة وأهميتها

تُعدّ قاعدة سدّ الذرائع وفتحها من أهم القواعد الأصولية التي تنظم سلوك المكلفين في المعاملات، إذ تهدف إلى درء

[٤٦] شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص١٢٧.

[٤٧] رواه أحمد في مسنده، ج٢، ص١٧٩

[٤٨] سورة البقرة، آية: ١٨٨.

[٤٩] الفروق، القرافي، ج٢، ص٣٣.

المفسدة المحتملة عبر الوسائل أو فتح ما يؤدي إلى مصلحة معتبرة[٥٠].

وتعني الذريعة هنا: الوسيلة التي توصل إلى الحرام أو المصلحة، فتسد إذا كانت تؤدي غالبًا إلى المفسدة، وتفتح إذا كانت تؤدي غالبًا إلى المصلحة.

وقد أشار الفقهاء إلى هذه القاعدة عند معالجة المستجدات المالية والاقتصادية، لما فيها من قدرة على تقييم العواقب والمآلات، وهي أداة مهمة في التعامل مع العملات الرقمية والنوازل المعاصرة[٥١].

ثانيًا: تطبيق القاعدة على العملات الرقمية

١-سدّ الذرائع:

منع استخدام العملات الرقمية في تمويل نشاطات محرمة، مثل الإرهاب أو غسل الأموال.

منع التداول عبر منصات غير مرخصة تسمح بالتلاعب بالأسعار أو الاحتيال.

تقنين المضاربات عالية المخاطر التي قد تؤدي إلى خسائر عامة أو فساد اقتصادي.

٢- فتح الذرائع:

إباحة استخدام العملات الرقمية في التحويلات الدولية المشروعة لتسهيل التجارة وتطوير الاقتصاد الرقمي.

دعم المشاريع الرقمية الموثوقة للاستثمار، بما يعود بالنفع على المستثمرين والمجتمع.

السماح بالمعاملات الرقمية تحت ضوابط رقابية واضحة تحد من المخاطر المالية والاجتماعية[٥٢].

ثالثًا: الأمثلة العملية

١- تمويل المشاريع الرقمية المبتكرة:

استخدام العملات الرقمية في مشاريع اقتصادية موثوقة، ما يحقق المنفعة ويعتبر فتح ذريعة مشروعة.

٢- التداول على منصات موثوقة ومرخصة:

التداول عبر منصات معروفة ومرخصة يقلل المخاطر، ويفتح ذريعة لتحقيق الربح المشروع.

٣- التداول في منصات مجهولة أو مضاربة وهمية:

هذا يعتبر ذريعة إلى المفسدة، ويستلزم سدّها بالمنع أو التقييد لتجنب الضرر المالي والاجتماعي[٥٣].

رابعًا: النتائج

قاعدة سدّ الذرائع وفتحها تتيح التوازن بين المصلحة والمفسدة في المعاملات الرقمية.

هي أداة منهجية تمكن الفقه الإسلامي من التعامل مع المستجدات المالية الحديثة دون حرج أو إفراط.

تحقق قاعدة الذرائع حماية المستثمرين والمجتمع، مع السماح باستفادة من مزايا الابتكار الرقمي.

بعد دراسة المبحث الرابع، يتضح أن القواعد الأصولية الكبرى توفر أدوات منهجية لضبط التعاملات المالية الحديثة، خصوصًا العملات الرقمية، وتحويل المبادئ النظرية إلى تطبيق عملي دقيق[٥٤].

أولًا: أهم النتائج العملية

١- تقييم الإباحة والقيود الشرعية:

قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة أظهرت أن التعامل بالعملات الرقمية جائز من حيث الأصل، مع مراعاة الضوابط الشرعية لمنع الغرر والاستغلال المالي.

٢- ضبط المخاطر المالية وفق قاعدة الضرر يُزال:

بينت الدراسة أن العملات الرقمية تحمل مخاطر متعددة، مثل تقلب الأسعار، والغرر، والاحتيال، والضرر الاجتماعي والاقتصادي، ما يستدعي وضع ضوابط شرعية ورقابية لحماية المستثمرين والمجتمع.

٣- تحقيق العدالة بين الربح والخسارة وفق قاعدة الغُنم بالغُرم:

تبين أن كل ربح يجب أن يقابله تحمل المخاطرة الواقعية، وأن أي تداول يضمن الربح بلا مخاطر مخالف للقاعدة، مما يضمن العدالة والشفافية في التعامل الرقمي.

١.المآلات وفق قاعدة سدّ الذرائع وفتحها:

وضح التطبيق العملي أن القاعدة تتيح فتح ما يؤدي إلى مصلحة مشروعة، مثل الاستثمار الرقمي الموثوق، وسدّ ما يؤدي إلى مفسدة، مثل المضاربات الوهمية أو الاستخدام في أنشطة محرمة.

ثانيًا: القيمة العملية للبحث

يوفّر هذا البحث إطارًا فقهيًا عمليًا للتعامل بالعملات الرقمية، يمكن الاستناد إليه في الاجتهاد المعاصر.

يساعد المؤسسات المالية والرقابية على وضع ضوابط تحقق التوازن بين الابتكار المالي وحماية المجتمع

يعكس البحث قدرة الفقه الأصولي على مواجهة المستجدات المالية الحديثة بمرونة وواقعية، دون الإخلال بثوابت الشريعة (٦٥).

ثالثًا: النتيجة العامة

أن القواعد الأصولية ليست مجرد نظريات، بل أدوات عملية لضبط الأحكام الشرعية، فهي تجمع بين المرونة في الإباحة والصرامة في منع المفاسد، وتحقق الهدف الأساسي

[٥٠] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج٤، ص١٩٥.

[٥١] مخاطر العملات الرقمية، د نبيل حسام الشنراقي مؤسسة حورس الدولية، سنة ٢٠٢٢م، ص١٤

[٥٢] مخاطر العملات الرقمية، د نبيل حسام الشنراقي مؤسسة حورس الدولية، سنة ٢٠٢٢م، ص١٤

[٥٣] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، ص٣٠-٣٣.

[٥٤] العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، ص٣٠-٣٣.

للشريعة في حفظ المال والمجتمع وضمان العدالة الاقتصادية في ظل التحولات المالية الرقمية الحديثة.

خاتمة البحث:

وبعد هذا الاستعراض والتحليل، يتضح أن العملات الرقمية تمثل أحد أبرز التطورات الاقتصادية الحديثة، التي أفرزتها الثورة الرقمية، وتستدعي دراسة فقهية دقيقة لضبط التعامل بها وفق القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة، حفاظًا على المال وحماية المعاملات من الشبهة والغرر.

وقد أظهرت الدراسة أن تطبيق القواعد الأصولية على العملات الرقمية يتيح استنباط ضوابط واضحة، توضح ما يجوز وما يحرم في التعامل بها، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس والعقل والمصلحة العامة.

وعلى ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، نجد أن الدولة تحرص على تعزيز التحول الرقمي والابتكار المالي، ودعم اقتصاد مستدام قائم على التقنية والتجارة الحديثة، بما يشجع على استخدام أدوات مالية مبتكرة مع الالتزام بالضوابط الشرعية. وهذا يجعل من الضروري استثمار العملات الرقمية بشكل آمن، مع وضع أطر تنظيمية واضحة تراعي الشريعة والمصلحة العامة، بما يتماشى مع أهداف الرؤية في تطوير الاقتصاد الوطني وتمكين التحول الرقمي في المملكة.

فإن الجمع بين الفقه الأصولي وفهم التوجهات الاقتصادية الحديثة، خاصة في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، يوفر قاعدة علمية متينة لصياغة سياسة مالية رقمية مستنيرة، تحفظ مصالح المجتمع، وتضمن استقرار التعاملات، مع مواكبة العصر وتطوير الاقتصاد الوطني بما يخدم مصالح المملكة وأفرادها.

إن دراسة العملات الرقمية من منظور أصول الفقه تمثل نموذجًا معاصرًا لفهم كيفية تطبيق القواعد الأصولية على النوازل المالية الحديثة.

وقد تبيّن من خلال البحث أن القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية تعد أدوات منهجية رصينة لضبط الأحكام الشرعية، وتحقيق التوازن بين ثوابت الشريعة ومتغيرات العصر الرقمي.

أولًا: أهم النتائج النظرية (المبحث الثاني)

١- قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة: أثبتت أن التعامل بالعملات الرقمية جائز من حيث الأصل، ما لم يرد نص بتحريمها، مع ضرورة الالتزام بضوابط الشريعة.

٢- قاعدة الضرر يُزال: أكدت أن كل معاملة قد تؤدي إلى ضرر مالي أو اجتماعي يجب تقييدها أو منعها، بما يحمي الأفراد والمجتمع.

٣- قاعدة الغُنم بالغُرم: بينت أن كل ربح مشروع يجب أن يقابله تحمل المخاطرة الواقعية، وأي ضمان للربح بلا غرم يعد مخالفة شرعية.

٤- قاعدة سدّ الذرائع وفتحها: أظهرت أهمية تقدير المآلات، وفتح الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة، وسدّ ما يؤدي إلى مفسدة، مما يعكس عقلانية الاجتهاد الشرعي في مواجهة المستجدات.

ثانيًا: أهم النتائج التطبيقية (المبحث الثالث)

١- توضيح أن العملات الرقمية جائزة من حيث الأصل، شرط مراعاة ضوابط الشريعة والابتعاد عن الغرر والمقامرة والاحتيال.

٢- تحديد المخاطر المالية والاقتصادية، ووضع ضوابط للحد منها وفق قاعدة الضرر يُزال، مثل التداول عبر منصات مرخصة وتحديد حدود الاستثمار.

٣- ضبط العلاقة بين الربح والخسارة في التداول والاستثمار الرقمي، وفق قاعدة الغُنم بالغُرم، لضمان العدالة بين المستثمرين.

٤- تطبيق قاعدة سدّ الذرائع وفتحها لتقدير المآلات، بما يتيح فتح المعاملات النافعة وسدّ وسائل الإضرار المالي أو الاجتماعي.

ثالثًا: النتائج العامة للبحث

القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية تُعد إطارًا منهجيًا لتقويم المعاملات الرقمية بما يوازن بين الابتكار المالي وحماية المجتمع.

الفقه الإسلامي قادر على مواكبة المستجدات المالية الحديثة دون المساس بثوابته، من خلال تطبيق القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية على النوازل المعاصرة.

التداول والاستثمار في العملات الرقمية يصبح مشروعًا وآمنًا شرعًا عندما يُراعى الضوابط الشرعية والمخاطر المحتملة.

رابعًا: التوصيات

١. ضرورة وضع ضوابط شرعية ورقابية للتداول بالعملات الرقمية، لضمان التوازن بين المصلحة والمفسدة.

٢. كل معاملة قد تؤدي إلى ضرر مالي أو اجتماعي يجب تقييدها أو منعها، بما يحمي الأفراد والمجتمع.

٣. تشجيع الاستثمار الرقمي المشروع الذي يحقق مصالح اقتصادية واجتماعية للمجتمع، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

٤. توعية المستثمرين والمجتمع بالمخاطر المحتملة للعملات الرقمية وضرورة الالتزام بالمسؤولية المالية.

٥. استمرار البحث الفقهي والتطوير لمواكبة الابتكارات المالية الجديدة، مع استخدام القواعد الأصولية كأدوات منهجية مرنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (تحقيق: سامي بن محمد السلامة). الرياض: دار طيبة.

٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، (تحقيق: أحمد محمد شاكر). القاهرة: مؤسسة الرسالة.

٣. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤. أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

ثالثاً: كتب الحديث

١. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦).

٢. سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الصوف، رقم (١٧٢٦)

٣. سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م.

٥. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٧٣م). بيروت: دار الجيل.

٢. الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). (تحقيق: عبد الله دراز). بيروت: دار المعرف

٣. البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (١٩٩٤م). (تحقيق: عبد الرحمن عميرة). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٨م). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعثمان جمعة ضميرية. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزيه حماد. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كاساني، علاء الدين أبو بكر دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص١٣٨.

٩. المبسوط،٢السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد دار المعرفة، بيروت، ج١١، ص١٥٢.

١٠. رد المحتار على الدر المختار،ا بن عابدين، محمد أمين دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٢٧.

خامساً: كتب فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي

١. العملات الرقمية المشفرة: دراسة فقهية معاصرة. عبد الله السعيدي، دار النفائس، عمّان، ٢٠٢١م.

٢. العملات الافتراضية وأحكامها الشرعية، محمد الباحسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٢٣، ٢٠٢٠م.

٣. العملات الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي، عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ٢٠١٩م.

٤. البنك المركزي السعودي، ورقة حول العملات الرقمية للبنوك المركزية، الرياض، ٢٠٢٢م.

٥. النقود الإلكترونية وموقف الشريعة منها، ناصر بن سليمان العمر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٢، ٢٠١٩م.

6. Nakamoto, Satoshi. Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, 2008.

٧. البتكوين والعملات الرقمية: دراسة تقنية فقهية، أحمد الحمادي دار جامعة الشارقة للنشر، ٢٠٢١م.

٨. تطور العملات الرقمية وأثرها على النظام المالي العالمي، محمد كمال، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٤، ٢٠٢٢م.

٩. موقع CoinMarketCap، إحصائيات سوق العملات الرقمية، ٢٠٢٤م.

١٠. موقف الدول من العملات المشفرة، تقرير البنك الدولي واشنطن، ٢٠٢٣م.

١١. ماهية النقود الرقمية وأثرها في النظام النقدي الإسلامي، عبد الرحمن الأطرش، دار الميمان، الرياض، ٢٠٢٢م.

المجلات العلمية الصادرة عن مركز إثراء المعرفة

المجلة الدولية للبحث والتطوير التربوي

رئيس التحرير

أ.د. مرضي غرم الله الزهراني

الترخيص

111489

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-9580 (Print)

ISSN 2961-404X(Online)

المجلة الدولية للغة العربية وآدابها

رئيس التحرير

أ.د. ظافر بن غرمان العمري

الترخيص

111486

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-9572 (Print)

ISSN 2961-4066(Online)

المجلة الدولية للشريعة والدراسات الاسلامية

رئيس التحرير

أ.د. عبد الله بن محمد آل الشيخ

الترخيص

111487

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-9564 (Print)

ISSN 2961-4031(Online)

المجلة الدولية لتكنولوجيا التعليم والمعلومات

رئيس التحرير

أ.د. عائشة بليهش العمري

الترخيص

111488

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-9556 (Print)

ISSN 2961-4023 (Online)

www.kefeac.org/#magazine